



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

مجلة المحكمة العليا

((وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))

قرآن كريم



السنة الواحدة والاربعون

العدد الرابع

المكتب الفنى

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
كلمة تأبين في عزاء المرحوم المستشار أحمد الزاوي	5 - 6
القضاء الدستوري	12 - 52
قضاء الاحوال الشخصية	56 - 75
القضاء الإداري	79 - 116
القضاء المدني	120 - 210
القضاء الجنائي	214 - 286
فهرس هجائي للمبادئ القانونية	290 - 300

كلمة تأبين في عزاء المرحوم المستشار أحمد الزاوي

"يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي"
صدق الله العظيم

أيها الإخوة الحضور ...

فقدت المحكمة العليا اليوم رمزاً من رموزها وواحداً من مستشاريها الأجلاء الذين وهبوا أنفسهم لخدمة العدالة ، فمات شهيداً في محرابها وهو يعمل بجِد واجتهاد إلى اللحظة التي لقي فيها وجه ربه ، فلم يشك يوماً من ثقل الأمانة وأداء الرسالة التي نذر حياته من أجلها ، فحملها بقدرة وكفاءة مهنية عالية طيلة مدة نصف قرن من الزمان قضى منها ستة وثلاثين عاماً في رحاب المحكمة العليا وحدها ، قاضياً عادلاً تشهد له أحكامه التي لا تقع تحت حصر بالنزاهة والعدل ، حتى أصبح علماً من أعلامها ، فصار جديراً بحق أن يكون مرجعاً لزملائه من المستشارين وأعضاء نيابة النقض ، يرشدهم إلى ما أرسنه المحكمة من مبادئ ، ويوضح لهم ما قد يكتنف نصوص القانون من غموض ، في تواضع العلماء ، حتى صار يوصف بين زملائه بأنه شيخهم المرشد وملاذهم الأخير ، يحنو عليهم حنو الأب ، ويلطفهم بكلمات ملؤها الود والمحبة دون تكبر أو استعلاء .

لقد ورث الفقيد عن والده الشيخ العلامة الطاهر أحمد الزاوي سعة العلم وحبه للعمل بكفاءة واقتدار ، فلم يتردد يوماً في القيام بكل ما جرى تكليفه به من مهام في قطاع العدل متنقلاً بين هيئاته متدرجاً في سلمه من القضاء الواقف (النيابة العامة) إلى القضاء الجالس (هيئات المحاكم) حتى بلغ بفضل قدراته الذاتية وسجاياه الحميدة أعلى مراتب القضاء رئيساً للدائرة المدنية الأولى إلى أن أدركه

التقاعد في شهر الصيف من عام 2007 لينهض بمهمة لا تقل شأنًا عن ولاية القضاء وهي إعداد موسوعة المحكمة العليا التي يعود إليه الفضل في إخراجها إلى الوجود ، فجازاه الله عن أعماله الجليلة خير الجزاء ، ضارعين إلى الله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته ، وأن يسكنه فسيح جناته مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وأن يلهم آل بيته وزملاءه وأصدقائه جميل الصبر والسلوان .

" إنا لله وإنا إليه راجعون " .

صدق الله العظيم

المستشار الدكتور / عبدالرحمن محمد أبوتوتة
رئيس المحكمة العليا

الجمعة : 1377/03/20 و.ر - 2009 مسيحي

أحكام المحكمة العليا

القضاء الدستوري

طعن دستوري رقم 2 لسنة 53 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 14 من ذي القعدة 1376 و.ر الموافق 2008/11/12 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الدكتور: عبدالرحمن محمد أبوتوتة رئيس المحكمة
وعضوية المستشارين الاساتذة: يوسف مولود الحنيش- محمد إبراهيم
الورفلي - فرج يوسف الصلابي - المقطوف بلعيد إشكال-جمعة صالح
الفيثوري - د. صالح مصطفى البرغثي - الطاهر خليفة الواعر- علي مختار
الصقر-التواتي حمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان-د. جمعة محمود
الزريقي - رجب أبوراوي عقيل-المبروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم
العسلي-د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ : محمد القمودي الحافي

ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

تشريع - إلزامه
باستقطاع جزء من
مرتب ، أو دخل
الليبيين السنوي
رغم إرادتهم -
مخالفة لقواعد
الدستور - أساس
ذلك.

إنه إذا كانت الفقرة الثانية من المادة الحادية
عشرة من الوثيقة الكبرى لحقوق الانسان في
عصر الجماهير ، أكدت على أحقية الانسان
في جهده ، وإنتاجه ، وكان ذلك يتسع لأن
تكون مساهمته في أى مشروع انتاجي ، أو
خدمي بماله أو جهده يرجع إلى اختياره
بكامل حريته في مدى حاجته اليه من عدمها
، ودون اجبار من أى كان . وأن نص المادة
الحادية عشرة من القانون الاساسى رقم 20

لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية قد قرر

عدم جواز الاقتطاع من ناتج عمل المواطنين الليبيين الا بقدر ما يفرضه القانون للمساهمة فى الاعباء العامة ، أو نظير ما يقدمه اليهم المجتمع من خدمات . وكانت المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986م بشأن تنظيم مساهمة الليبيين فى الشركات العامة قد فرضت استقطاع جزء من مرتب أو أجر أي لبيي يخضع لاحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات دون رضاه ، فإنها تكون قد خالفت أحكام القواعد الدستورية مما يصمها بعدم الدستورية .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة ...
الوقائع

أقام الطاعنون هذه الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا طالبين القضاء بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن تنظيم مساهمة الليبيين فى الشركات العامة ، قالوا شرحاً لها إن شركة البريقة لتسويق النفط التي يعملون بها تستقطع نسبة 1,5% من أجر كل واحد منهم شهرياً تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون محل الطعن وأنهم أقاموا الدعوى رقم 721 لسنة 2005 أمام الدائرة العمالية بمحكمة الزاوية الابتدائية طالبين نذب خبير حسابي للإطلاع علي ملفاتهم لدى تلك الشركة لبيان ما استقطع من كل واحد منهم تنفيذاً للقانون المذكور حتى تاريخ رفع الدعوى وإلزام المدعى عليهم

متضامنين بأن يدفعوا لكل واحد منهم المبالغ التي يكشف عنها تقرير الخبرة وألف دينار كتعويض عن الضررين المادي والأدبي ، وأثناء نظر الدعوى طلبوا من المحكمة وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986م ، الذي سيرفعونه أمام المحكمة العليا ، والمحكمة قررت ذلك يوم 3-5-1374 و.ر.

الإجراءات

وبتاريخ 19-6-1374 و.ر - (2006م) ، قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986م ، لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعا الكفالة وسندات وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وحافطة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، مسددا الرسم ، وبتاريخ 26-6-1374 و.ر. أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى إدارة القضايا يوم 22-6-1374 و.ر. بتاريخ 26-6-1374 و.ر. أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفع المطعون ضده .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصليا بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 19-6-1376 و.ر. لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا . ينعى الطاعنون على القانون رقم 1 لسنة 1986م ، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة بعدم الدستورية لمخالفته للمبدأين المنصوص عليهما في المادتين السابعة والحادية عشرة من الوثيقة

الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في 2-6-1988م ، حيث ورد في المبدأ الأول " إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ولا يجوز لأحد التدخل فيها " ، والقانون المطعون فيه ألزم الأفراد بالاشتراك في الشركات العامة معتديا على حقهم في حرية التصرف والاختيار ، وورد في المبدأ الآخر أن " لكل فرد حق اختيار العمل الذي يناسبه " ، والقانون المطعون فيه أرغم المواطنين على الاشتراك في شركات عامة مساهمة مما يعد مصادرة لحقوقهم في العمل الذي يناسب ظروف كل منهم ، ولا يغير من ذلك صدور القانون محل الطعن قبل صدور الوثيقة الخضراء لأن أحكام هذه الوثيقة ليست مقررّة بل كاشفة ومؤكدة لحقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض والتي لم تكن هبة من أحد .

وحيث إن هذا النعي في مجمله سديد ، ذلك أن القانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير نص في الفقرة الثانية من ديباجته على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من مبادئ سامية يتعين مراعاتها عند إصدار القوانين والقرارات ، ونص في مادته الأولى على أن تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة ، وأنه لا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ .

وحيث إن المبادئ التي نص عليها القانون رقم 20 لسنة 1991م ، بشأن تعزيز الحرية من الأحكام الأساسية في التشريع ، التي التزمت المؤتمرات الشعبية الأساسية ، صاحبة الاختصاص في التشريع ، بعدم إصدار أي تشريع مخالف لها وبتعديل التشريعات التي

لا تستقيم معها ، عند ممارستها لحقها المطلق في تنظيم أي موضوع بقانون ، حيث نص في مادته الخامسة والثلاثين على أن " أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات " .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أكدت على حق الإنسان في جهده وإنتاجه وأن المادة الحادية عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991م ، نصت على أنه لكل مواطن الحق في التمتع بنتائج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

وحيث إن القانون رقم 1 لسنة 1986م ، بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة نص في مادته الثانية على أن يساهم الليبيون في الشركات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ونص في مادته الخامسة على أن أغراض هذه المساهمة هي تحصيل المساهمات واستثمارها وتنمية الاقتصاد الوطني وتوعية المواطنين بأهمية الادخار والاستثمار ، ونص في مادته الثامنة على أن تكون المساهمات وفقاً لما يلي :

1. " نسبة واحد ونصف في المائة (1,5%) من المرتب للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية " .

وتتولى جهات العمل التي يتبعونها استقطاع هذه النسبة من مرتباتهم .

2. نسبة واحد ونصف في المائة (1,5%) من صافي الدخل السنوي ، بما لا يقل عن ستين ديناراً ، وذلك بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم .

وتتولى اللجان الشعبية للخزانة بالبلديات تحصيل هذه المساهمات " .

ومفاد هذه النصوص أن مساهمة الليبيين في الشركات العامة ليست اختيارية حيث ألزم القانون جهة عمل كل موظف أو عامل ليبي باستقطاع جزء من مرتبه أو أجره ، وألزم اللجان الشعبية للمالية باستقطاع جزء من الدخل المفترض لكل شريك ليبي أو عامل لحساب نفسه مساهمة منهم في الشركات العامة .

ولما كانت مساهمة الليبيين في الشركات العامة التي نص عليها هذا القانون غير اختيارية وليست من الأعباء العامة التي نص عليها القانون أو مقابل خدمة يقدمها المجتمع ، ولا تدخل في هذا أو ذاك أية غاية من الغايات التي نصت عليها مادته الخامسة سالفه البيان ، فإنها تكون مخالفة لما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من أن حق الإنسان في جهده وإنتاجه مصون ، وأن هذا يتسع لأن تكون مساهمة الليبي في أي مشروع إنتاجي أو خدمي ، بماله أو جهده ، على وجه الاختيار لا الإكبار ، لأنه يعود إليه وحده تقدير مدى حاجته إليه ، وقدرته عليه ، ودوره فيه ، وحقه في اختيار شركائه، ومخالفة أيضاً للحكم الأساسي المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية ، الذي قرر عدم جواز الاقتطاع من ناتج عمل الليبي إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات ، مما يقتضي تدخل المؤتمرات الشعبية الأساسية لمعالجة هذا الخروج على الأحكام الأساسية سالفه البيان

، ويقتضي أن تحكم هذه المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من هذا القانون التي قررها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986م ، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنته من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي على وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات .

طعن دستوري رقم 1 لسنة 44 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 14 من ذي القعدة 1376 و.ر الموافق 2008/11/12 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الدكتور: عبدالرحمن محمد أبوتوتة رئيس المحكمة
وعضوية المستشارين الاساتذة: يوسف مولود الحنيش - محمد إبراهيم
الورفلي - فرج يوسف الصلابي - المقطوف بلعيد إشكال - جمعة صالح
الفيثوري - د. صالح مصطفى البرغثي - الطاهر خليفة الواعر - علي مختار
الصقّر - التواتي حمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان د. جمعة
محمود الزريقي - رجب أبوراوي عقيل - المبروك عبدالله الفاخري -
د. سعد سالم العسبلي - د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معزوف
وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ : محمد القمودي الحافي
ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

طعن بعدم دستورية
تشريع - شروط
قبوله - تخلفها -
أثره.

لما كان من المقرر أنه يكفي لقبول الدعوى
بطلب عدم دستورية التشريع توافر الشروط
اللازمة لاتصالها بالمحكمة العليا ، وفق
الأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم
6 لسنة 1982 ف بإعادة تنظيم المحكمة العليا
وعلى الاخص شرط المصلحة الشخصية
والمباشرة وإن يدلل الطاعن على أن تطبيق
النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته
عليه قد ألحق به ضررا مباشرا مستقلا
بعناصره .

وأن يكون مرجع الضرر هو النص
التشريعي المطعون فيه فاذا تخلف
العصران أو أحدهما كانت الدعوى
الدستورية غير مقبولة. وإذا كان ذلك ،
وكان ما أورده الطاعن لا يقوم معه التذليل
على أن ضرراً مباشراً قد لحق به بسبب
تطبيق القانون المدعى بعدم دستوريته عليه
، فإن الطعن برمته يضحى فاقداً لأحد
شروط قبوله .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة ...
الوقائع

بتاريخ 1997.07.30م ، قرر الطاعن أمام قلم كتاب المحكمة
العليا الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1426/7 بشأن تعديل بعض
أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بإنشاء محكمة الشعب مختصاً أمين
مؤتمر الشعب العام وأمين اللجنة الشعبية العامة بصفتيهما وسدد
الرسم وأودع الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وصوراً من أحاديث
ومداخلات الأخ القائد في عدة مناسبات وأودع بتاريخ 1997.08.03م
مذكرة شارحة وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المختصين
بصفتيهما لدى إدارة القضايا ، وبتاريخ 2008.04.16م، أودعت نيابة
النقض مذكرة بالرأي في الطعن انتهت فيها أصلياً إلى عدم قبول
الطعن لانعدام المصلحة واحتياطياً انتهاء الخصومة في الطعن
وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

ينعى الطاعن على القانون موضوع الطعن عدم الدستورية من عدة وجوه :

الأول : إن نص المادة الثالثة عشرة المعدلة من القانون حدد أداة الدفاع أمام محكمة الشعب بإدارة المحاماة الشعبية بأن يكون بواسطة أحد محاميها يختاره المتهم أو تتدبه الإدارة إذا لم يكن قد اختاره وهذا النص مخالف لتشريع أساسي وهو قانون تعزيز الحرية والذي يفترض أن تصدر التشريعات وفقاً لأحكامه ويعدل ما يخالفها بالنسبة للتشريعات التي صدرت سابقة له بصريح نص المادة (30) من القانون المذكور.

الثاني : تضمن القانون المطعون في دستوريته على تعديل المادة (16) من قانون إنشاء محكمة الشعب باستبعاده الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب من نطاق الطعن بالنقض باستثناء الحكم بعقوبة الإعدام - وهو ما يخرج محكمة الشعب عن دائرة القضاء بالمفهوم القانوني ووصفها بأنها محكمة استئنافية أو جهاز حكم تنفرد أحكامه بالخروج عن نطاق الرقابة القانونية التي تباشرها المحكمة العليا والتي تهدف إلى توحيد اتجاهات جميع المحاكم في تفسير وتطبيق التشريعات .

الثالث : جرى بموجب أحكام القانون المطعون في دستورية تعديل المادة 26 من قانون إنشاء محكمة الشعب التي نصت على عدم تقيد مكتب الإدعاء الشعبي في التحقيقات التي يجريها في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والقانون رقم 1972/71 بشأن تجريم الحزبية وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة

- عدم تقيده بأحكام بعض المواد من قانون الإجراءات الجنائية وعددها (19) نصاً وبذلك تم استثناء مكتب الإدعاء عند قيامه بالتحقيق في الجرائم المذكورة من كافة الإجراءات المتعلقة بضمانات التحقيق وقيوده والمتعلقة بحقوق أساسية نص عليها قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان بالإضافة إلى بعض التشريعات الخاصة المتعلقة بحرمة المساكن وحرمة الأسرار والمستندات الشخصية وضمانات التفتيش في مواجهة المتهم وندب الخبراء والعلاقة الخاصة بين المتهم ومحاميه وممارسة المحامي لدوره في الدفاع وحرمة مكتبه ومستنداته .

الرابع : لقد تضمن القانون في الفقرتين الثامنة والعاشرة من المادة التاسعة اختصاص محكمة الشعب بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم الماسة بحريات الأفراد الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهو أمر يتضمن مفارقة حيث يتم إعفاء مكتب الإدعاء على ما سلف بيانه من مراعاة والتزام المقاصد الأساسية للنصوص التي تحمي الحريات ثم محاكمة الغير على خرقها .

الخامس : إن المبالغة في صلاحيات الحبس الاحتياطي التي منحها نص المادة 22 من القانون لمكتب الإدعاء دون قيد تؤدي عملياً إلى بقاء المتهم محبوساً إلى مدى لا حدود له دون إلزام على جهة التحقيق بالبت في أمره أو تقديمه للمحاكمة بما يكون معه هذا النص يمثل اعتداء على العدل والحق والعقل ولو وضع ذلك أمام المؤتمرات بوضوح لما أقرته .

السادس : إن القانون من قاعدة التساوي بين الأفراد في المراكز القانونية أمام المحاكم وذلك بإقراره مبدأ عدم سقوط الجريمة أمام محكمة الشعب دون غيرها .

السابع : إن صدور القانون لم تراخ فيه الآلية الصحيحة حيث لم ترد الفقرة الأخيرة من المادة 13 المتعلقة بكون إدارة المحاماة هي أداة الدفاع الوحيدة في النص الذي تمت صياغته بمؤتمر الشعب العام والذي بثته وسائل الإعلام .

الطلبات : انتهى الطاعن إلى الالتماس من المحكمة العليا الحكم بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426 بتعديل قانون محكمة الشعب وعدم دستورية (مشروعية وشرعية) نص الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون المذكور .

وحيث إنه أيا كان الرأي فيما ساقه الطاعن من مناع فإنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازم توافرها لاتصالها بالمحكمة العليا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1982م ، بإعادة تنظيم المحكمة العليا وعلى الأخص شرط " المصلحة الشخصية المباشرة " الوارد بالبند " أولا " من المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور ، والتي لا يكفي لتحقيقها أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفا للقواعد الدستورية بل يجب توافر عنصرين يحددان هذه المصلحة ، أولهما أن يدل الطاعن على أن تطبيق النص عليه قد ألحق به ضررا مباشرا مستقلا بعناصره ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضررا متوهما أو نظريا مجهلا ، بما مؤداه أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون ملاذا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها ووقف أثارها القانونية ، وثانيهما أن يكون مرجع الضرر هو النص التشريعي المطعون فيه فإذا لم يكن النص قد طبق على الطاعن أو كان من غير

المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية لأن إبطال النص التشريعي في أي من هذه الصور لا يحقق للطاعن فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها .

وإذ يبين من أوراق الطعن أن الطاعن انتهى إلى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988م ، بإنشاء محكمة الشعب تأسيساً على ما أورده من مناع سبق ذكرها وصدر صحيفة الطعن بقوله " إن مبنى الطعن المائل لتحقيق مصلحة خاصة مباشرة ومشروعة للطاعن باعتبار القانون المطعون في دستوريته افتتاتاً على الحقوق الأساسية للطاعن ... والعهود والمواثيق الإنسانية وعلى رأسها الوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية ... ومخالفاً لقرارات المؤتمرات الشعبية وآلية صياغة إصدار القوانين وكذلك على حق الطاعن باعتباره محامياً يمتنن نجدة أصحاب الحقوق والحاجات .. " .

وكان ما أورده الطاعن على هذا النحو لا يقوم معه الدليل على أن ضرراً مباشراً يمكن إدراكه قد لحق به أو أن ميزة أو فائدة فقدتها مرجعها صدور القانون المطعون فيه وتطبيق أحكامه عليه حتى يسوغ القول بأن مصلحته الشخصية المباشرة قد تم المساس بها وبالتالي يثبت له الحق في المطالبة بإبطال أحكام القانون ، وإنما كانت عباراته مرسلة عامة يمكن نسبتها إلى أي شخص وفي أية دعوى ولا يتحقق معها ما اشترطه المشرع من ضرورة توافر المصلحة في الطعن بالكيفية التي سبق عرضها بما يكون معه الطعن فاقداً لأحد شروطه ويتعين عدم قبوله .

باسم الشعب
حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وإلزام الطاعن المصروفات
ومصادرة الكفالة .

طعن دستوري رقم 2 لسنة 52 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 14 من ذي القعدة
1376 و.ر الموافق 2008/11/12 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الدكتور: عبدالرحمن محمد أبوتوتة رئيس المحكمة
وعضوية المستشارين الاساتذة: يوسف مولود الحنيش - محمد إبراهيم
الورفلي - فرج يوسف الصلابي - المقطوف بلعيد إشكال - جمعة صالح
الفيثوري - د. صالح مصطفى البرغثي - الطاهر خليفة الواعر - علي مختار
الصقر - التواتي حمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان - د. جمعة محمود
الزريقي - رجب أبوراوي عقيل - المبروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم
العسبلي - د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف
وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ : محمد القمودي الحافي
ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

قانون - تمييزه	متى كان يتضح من نص الفقرة الاولى من
بين ركاب	المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة
السيارات الخاصة	1971م أن ركاب السيارة الخاصة لا تشملها
وركاب السيارات	التغطية التأمينية لتلك السيارة ، وفي الوقت
الأخرى بشأن	نفسه نصت على شمول باقى ركاب
التغطية التأمينية -	السيارات الاخرى بالتغطية التأمينية لتلك
يفقده صفة	السيارات بالرغم من أن جميع الركاب سواء
الدستورية -	كانوا من ركاب السيارات الخاصة أو
أساس ذلك.	السيارات الاخرى يشتركون فى وصف
	الركاب ، وينتظمهم مركز

قانونى متماثل وكان ما ورد بالقانون المذكور من تفرقة بين ركاب السيارات الخاصة وركاب السيارات الاخرى بالرغم من تساوي مراكزهم مخالفًا للمبادئ الدستورية الراسخة ، ومنها ما ورد فى المادة الاولى من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة من أن المواطنين فى الجماهيرية العظمى ذكورا واناثا احرار متساوون فى الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم ، وكان مقتضى مبدأ المساواة لا يقتصر تطبيقه على الحقوق والحريات العامة بل يمتد الى الحقوق التى يقررها القانون العادي ويكون مصدرا لها . بما يتعين معه القضاء بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 فيما تضمنه من قصر عقد التأمين بشأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة ...

الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الطعن المقدم ومن سائر الأوراق فى أن مورثي الطاعنين (...) وابنها (...) كانا يستقلان مع باقي أفراد أسرتهما المركبة الآلية رقم 343441 والمسجلة باسم (...) بتاريخ 1997.07.07م ، والمؤمنة لدى شركة ليبيا للتأمين المطعون

ضدها الرابعة بموجب وثيقة التأمين رقم 3409770 صادرة عن فرع الشركة بأبي سليم والسارية المفعول حتى يوم 2000.08.07 مسيحي .
وبتاريخ 1998.02.02 مسيحي ، وبينما كان مورثا الطاعنين واولادهما في طريقهم بالسيارة المشار إليها ، قاصدين مدينة طرابلس وبالقرب من مدينة إجدابيا انفجر فجأة الإطار الأمامي الأيسر للسيارة مما أدى إلى اختلال توازنها وانقلابها على يمين الطريق العام ، مما نتج عنه وفاة مورثي الطاعنين وإصابة باقي الاولاد الذين كانوا يرفقهم وهم: (... ، و... ، و ... ، و ... ، و ...) .

بأشر الورثة الطاعنون دعواهم الموضوعية تحت رقم 99/337 أمام محكمة بنغازي الابتدائية ، ضد شركة ليبيا للتأمين - المطعون ضدها الرابعة - طلبوا فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم مبلغاً وقدره (خمسمائة ألف دينار تعويضاً شاملاً لهم عن الأضرار المادية والأدبية ، التي لحقت بهم بسبب فقد مورثهم ، وما لحقهم من إصابات مع المصاريف والأتعاب مستنديين في دعواهم على أحكام القانون رقم 28 لسنة 71) .

وبتاريخ 1999.10.17 مسيحي قضت محكمة شمال بنغازي الابتدائية المدنية برفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات .
لم يرتض الطاعنون بهذا القضاء ، فطعنوا عليه أمام محكمة استئناف بنغازي تحت رقم 99/561 ، وقد تداول نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف لعدة جلسات تقدم خلالها الطاعنون بمذكرة طلبوا فيها من المحكمة الامتناع عن تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 مسيحي بشأن التأمين الإجباري والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر. لمخالفتها للبيان الأول للثورة ولإعلان قيام سلطة الشعب وللإعلان الدستوري ولقانون تعزيز الحرية ، ولمبادئ المحكمة العليا ، وطلبوا إلغاء الحكم الصادر عن

محكمة أول درجة و الحكم بالطلبات . وبادروا برفع الطعن بعدم
دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28
لسنة 71 المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر .

الإجراءات

بتاريخ 2005.08.28 قرر محامي الطاعنين ، الطعن بعدم
دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة
71 المعدلة أمام قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودع الوكالة والكفالة ،
ومذكرة بأسباب الطعن وسدد الرسوم كما أرفق رسالة رسمية من
القلم المختص بأن الاستئناف لم يفصل فيه .

وبتاريخ 2005.05.30 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة
للمطعون ضدهم في نفس اليوم .

وبتاريخ 2005.06.05 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة
رادة بدفاع المطعون ضدهم انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض
الطعن.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني ، خلصت فيها إلى
عدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الثاني وقبولها بالنسبة لباقي
الطاعنين وفي الموضوع برفضه .

حددت جلسة 2008.10.08 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار
المقرر تقرير التلخيص وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنون على الفقرة الأولى من
المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8
لسنة 1371 و.ر. التي تنص على أن [يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية
المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من
حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجماهيرية العظمى بقيمة تضع

أمانة اللجنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات الآلية لصالح الغير دون الركاب ، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب] .

وهذا الذي ورد بالنص المذكور قد ميز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما ركاب السيارات الخاصة ، وثانيهما ركاب باقي المركبات الآلية ، وهو ما يتناقض مع البيان الأول للثورة الذي كفل لأبناء البلاد حق المساواة ، ومع إعلان قيام سلطة الشعب الذي أشار إلى البيان الأول للثورة وإلى الإعلان الدستوري .

كما نصت المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 91 على [المواطنون في الجماهيرية العظمى متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم] . وانتهى الطاعنون إلى طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر. بشأن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ، أن الطاعن الثاني هو قائد المركبة التي شكلت الحادث المطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة أو الوفاة ، أي أنه المتسبب في الضرر وبالتالي لا يضمه وصف الراكب ، ولذلك فلا يعد من المخاطبين بالنص المطالب بعدم دستوريته مما تنتفي معه المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعاوى كافة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي أن تتوافر المصلحة والصفة وأهلية التقاضي وهي شروط عامة في كل الدعاوى ، إلا أن

شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة في أية دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبةها والذي يؤثر الحكم فيه ، في الدعوى الموضوعية .

لما كان ذلك ، وكان إبطال النص القانوني المدعى بعدم دستوريته لن يحقق للطاعن الثاني أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ، وهو ما يجعل دعوى الطاعن الثاني بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري المعدل غير مقبولة .

وحيث إنه بالنسبة لباقي الطاعنين ، فإن الإجراءات الشكائية للطعن قد روعيت بموافقتها للقانون ويتعين قبول الدعوى بالنسبة لهم .
لما كان ذلك وكان الطاعنون ينعون على نص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم 28 لسنة 1971 المذكور عدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارات الخاصة ، لأنه أوجد تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات إحداهما ركاب السيارات الخاصة وأخرهما فئة ركاب باقي أنواع السيارات وبالتالي فإنه يكون قد أحدث تمييزاً يتناقض مع البيان الأول للثورة ومع الإعلان الدستوري وقانون تعزيز الحرية كما يتعارض مع المبادئ التي قررتها المحكمة العليا في هذا الشأن وكلها تقرر مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون .

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أن دلالة التعسف واضحة بوجود التفرقة التي لا مبرر لها بين من يصيبهم الضرر من ركاب السيارات الخاصة ، وبين غيرهم .

ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها قد خلقت تمييزاً حرم شريحة معينة من الركاب من التعويض بالرغم من تساوي مراكزهم فهو مخالف للمبادئ الدستورية الراسخة ، ومن تلك المبادئ ما ورد في قانون تعزيز الحرية حيث جاء بالمادة الأولى من هذا القانون أن [المواطنون في الجماهيرية العظمى - ذكوراً وإناثاً - أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم] .

لما كان ذلك وكان مقتضى مبدأ المساواة إقامة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي، ويكون مصدراً لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يستحدث تمييزاً غير مبرر تختلف فيه المراكز القانونية التي تتمثل عناصرها .

لما كان ذلك وكان النص المطعون فيه بعدم الدستورية قد أوجد شكلاً من أشكال التمييز بين شريحتين من ركاب السيارات إحداهما شريحة ركاب السيارات الخاصة ، وأخرهما شريحة ركاب باقي السيارات ، بأن اختص الشريحة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتجسد في شمول التغطية التأمينية لركاب هذا النوع في حين حجب عن ركاب السيارات الخاصة هذه الميزة ، بالرغم من أن جميع هؤلاء الركاب ينظمهم مركز قانوني متماثل بينهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهم يتحدون في عدم مسؤوليتهم عن وقوع الحادث كما أنهم يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه وكان يستوجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الشريحتين أن

تنتظمهما قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها . وإذ أقام النص المطعون في دستوريته ذلك التمييز التحكيمي بين هاتين الشريحتين فإنه يكون منتهكاً ومناقضاً لمبدأ المساواة التي نص عليها قانون تعزيز الحرية ، و للمباديء وللحريات العامة للأفراد نصت عليها الدساتير أو لم تنص .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة :

أولاً : بعدم قبول الطعن الدستوري بالنسبة للطاعن الثاني .
ثانياً : قبول الطعن الدستوري بالنسبة لباقي الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 71 بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المعدل بالقانون رقم 1371/8 و.ر. فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

طعن دستوري رقم 4 لسنة 52 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 14 من ذي القعدة 1376 و.ر الموافق 2008/11/12 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الدكتور: عبدالرحمن محمد أبوتوتة" رئيس المحكمة" وعضوية المستشارين الاساتذة: يوسف مولود الحنيش - محمد إبراهيم الورفلي- فرج يوسف الصلابي - المقطوف بلعيد إشكال- جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغثي- الطاهر خليفة الواعر- علي مختار الصقر- التواتي حمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان- د. جمعة محمود الزريقي- رجب أبوراوي عقيل- المبروك عبدالله الفاخري- د. سعد سالم العسبلي- د. حميد محمد القماطي- فرج أحمد معروف وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : محمد القمودي الحافي

ومدير إدارة التسجيل الأخ : ونيس أحمد الجدي

دفع بعدم دستورية إن الفقه والقضاء قد استقرا على أن المصلحة الشخصية والمباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ، وإن منطاط هذه المصلحة يتجسد في أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية بحيث يكون الفصل في الدعوى الدستورية لازما للفصل في الطابات المرتبطة بها ولما كان من المستقر عليه أيضا أن هذه المصلحة لا تكون متوافرة بالضرورة بمجرد مخالفة النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية بل يتعين أن

يكون تطبيق النص التشريعي على الطاعن قد اخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو قد ألحق به ضرراً مباشراً . واذ كان ذلك ، وكان تطبيق النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته لم يلحق بالطاعن ضرراً مباشراً فإن الطاعن لا تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن ، مما يتعين معه عدم قبول الدفع بعدم الدستورية .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة ...

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن مكتب الإدعاء الشعبي اتهم كلاً من :

1. (...) 2. (...)
3. (...) 4. (...) (إيطالي)
5. (...) (إيطالي).

لأنهم خلال شهر 2000/12 بدائرة مكتب الإدعاء الشعبي

طرابلس :

1. المتهم الأول : بوصفه ليبيا تحصل على رشوة من أجنبي بقصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد ، وذلك بأن تحصل على مبلغ خمسة عشر ألف دينار ليبي (15,000 دل) من المتهمين الرابع والخامس مقابل قيامه بالتصديق الضريبي على عقود شركة الجبل السويسرية بطريقة مخالفة للقانون ودون سداد الضريبة المطلوبة .

2. **المتهم الثاني :** بوصفه ليبيا تحصل على رشوة عن طريق غير مباشر من أجنبي بقصد إتيان أعمال ضارة بمصالح البلاد ، وذلك بأن تحصل على مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار لبيي (25,000 دل) من المتهمين الرابع والخامس عن طريق المتهم الأول مقابل قيامه بالتصديق الضريبي على عقود شركة الجبل السويسرية بطريقة مخالفة للقانون ودون سداد الضريبة المطلوبة .
3. **المتهم الثالث :** قلّد وغير خاتم الدولة الذي تستعمله المؤسسات والمصالح العامة للتصديق وإثبات الصفة الرسمية ، وذلك بأن قلّد وغير خاتم مصلحة الضرائب (مكتب قصر بن غشير) وقام باستعماله بأن وضعه على عقود شركة الجبل السويسرية مع جهات أخرى .
4. **المتهم الثالث :** بصفته أحد الأفراد العاديين وضع وثيقة مزوّرة في كايتهها ، وذلك بأن قام بتزوير إيصال سداد ضريبة منسوبة لمصلحة الضرائب (مكتب قصر بن غشير) ووضع ختماً مقلداً على الإيصال سالف الذكر مدعياً أن شركة الجبل السويسرية قامت بتسديد الضريبة المطلوبة على العقود التي وقعتها مع جهات أخرى .
5. **المتهم الثالث :** بصفته ليبيا تحصل على رشوة عن طريق غير مباشر من أجنبي بقصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد ، وذلك بأن تحصل على مبلغ عشرة آلاف دينار لبيي (10,000 دل) من المتهمين الرابع والخامس عن طريق المتهمين الأول والثاني مقابل قيامه بالتصديق الضريبي على عقود شركة الجبل السويسرية مع جهات أخرى بطريقة مخالفة للقانون ودون سداد الضريبة المطلوبة على تلك العقود .

6. المتهمان الأول والثاني : عدا شريكين بالاتفاق والمساعدة والتحريض في ارتكاب جريمة تقليد الأختام وتزوير الأوراق الرسمية المنسوبتين للمتهم الثالث ، وذلك بأن قام المتهم الأول بنقل العقود المطلوب التصديق الضريبي عليها للمتهم الثاني والذي نقلها بدوره للمتهم الثالث الذي قام بتقليد الختمين وتزوير إيصال سداد الضريبة والتوقيع مكان الموظف المختص ، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

7. المتهمان الرابع والخامس : بوصفهما أجنيبين (إيطاليين) الرابع مدير شركة الجبل السويسرية بالجماهيرية ، والخامس المدير المالي لها قدما رشوة للمتهم الأول والمتهمين الثاني والثالث عن طريق المتهم الأول بقصد إتيان أعمال ضارة بمصالح البلاد بأن قدما مبالغ مالية للمتهمين مقابل قيامهم بتزوير التصديق الضريبي على عقود الشركة التي وقعتها مع جهات أخرى دون تسديد الضريبة المطلوبة على تلك العقود .

8. المتهمان الرابع والخامس : استعملا وثائق رسمية مزورة دون أن يشتركا في تزويرها مع علمهما بأنها مزورة ، وذلك بأن استعملا العقود وفواتير وإيصالات السداد المختومة بختم مزور منسوب لمصلحة الضرائب (مكتب قصر بن غشير) .

وطالب مكتب الإدعاء الشعبي من محكمة الشعب معاقبة المتهمين بمقتضى نصوص المواد : 1/169 ، 334 ، 341 ، 1/348 ، 100 ، 101 ، 2/76 عقوبات ، ومحكمة الشعب بعد أن نظرت الدعوى أصدرت حكمها بتاريخ 2002.11.24 ف ، والذي يقضي بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالسجن مدة ثماني سنوات وبتهغيمه خمسة آلاف دينار .

لم يقبل المحكوم عليهم الثلاثة الأول هذا الحكم فقرروا الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام محكمة الشعب ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم 1373/7 بإلغاء محكمة الشعب .

وبتاريخ 2005.02.12 ف ، أحال النائب العام القضية إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - وتم تداول القضية وبتاريخ 2005.04.28 ف ، قدم دفاع المتهم الثالث (...) (الطاعن) مذكرة بدفاعه ، دفع فيها بعدم دستورية المادتين الثانية والرابعة من وجهين :

الوجه الأول : حيث إن إعلان سلطة الشعب في الثاني من مارس من عام 1977 قد نص على ما يلي : " إن الشعب الليبي قد استرد بالثورة زمام أمره وملك مقدرات يومه وغده مستعينا بالله متمسكا بكتابه الكريم أبداً مصدراً للهداية وشريعة للمجتمع يصدر هذا الإعلان بقيام سلطة الشعب ويبشر شعوب الأرض بانبلاج فجر عصر الجماهير " .

" السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها " .

وبالتالي فإن جماهير المؤتمرات الشعبية هي وحدها المشرع وأنها صاحبة القرار وأن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه وبذلك فإن أمانة مؤتمر الشعب العام ما هي إلا لجنة لصياغة ما تقرره المؤتمرات الشعبية وما يتم الاتفاق بشأنه بمؤتمر الشعب العام ولا يحق لأمانة

مؤتمر الشعب العام أن تتحرف بإرادة الجماهير وأن تلتفت على هذه الإرادة .

فالمادة الثانية المدفوع بعدم دستوريته عندما عرضت على المؤتمرات الشعبية كان نصها : " تؤول الاختصاصات التي كانت مسندة بمقتضى التشريعات النافذة إلى محكمة الشعب والإدعاء الشعبي إلى المحاكم والنيابات المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية " ، بينما المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1373 بشأن إلغاء محكمة الشعب جاء نصها على خلاف ما تم عرضه ، حيث جاء نصها : " تؤول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5/1988 المشار إليه إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية " . وبذلك تم إضافة كلمة (التخصصية) وهذا يعني أن المادة الثانية جاءت خلاف إرادة المشرع (المؤتمرات الشعبية) وبالتالي فإن الدفع بعدم دستورية المادة الثانية يجد له سنداً من القانون .

الوجه الثاني: إن قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أعطت الحق للمتهم في محاكمة عادلة وأن المواطنين أمام القانون سواء ولكن القانون رقم 7/1973م ، قد خرج عن هذا الإطار فنقل اختصاصات وصلاحيات محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي المقررة بموجب القانون رقم 5/1988م ، إلى كل من المحاكم والنيابات المختصة ، وبذلك فإن القاضي عندما

يحاكم المتهمين سوف يطبق على كل متهم قانوناً خاصاً به وكذلك عضو النيابة عندما يأمر بحبس متهمين متعددين يعامل كل متهم بقانون فصلحياته طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية حبس المتهم ستة أيام وصلاحياته طبقاً للقانون رقم 1988/5 م ، خمسة وأربعون يوماً فهذا المنطق الذي يفرق بين المتهمين يكون متعارضاً مع قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ولا ينسجم مع قواعد العدالة والإنصاف .

إن قيام القانون رقم 1373/7 بإلغاء محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي والإبقاء على القانون رقم 1988/5 م ، إنما هو إلغاء الإطار الخارجي والشكل الظاهري والإبقاء على المضمون إنما يشكل ذلك خروجاً على قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وإعلان قيام سلطة الشعب ومخالفة لقواعد العدالة والإنصاف .

إن المادة الرابعة من القانون رقم 1373/7 بشأن إلغاء محكمة الشعب قد منحت الحق في إحالة الجنايات إلى المحاكم والنيابات المختصة والتخصيصية للنائب العام على خلاف ما تم عرضه على المؤتمرات الشعبية فإن الدفع بعدم دستورية المادة الرابعة من هذا القانون يسري عليه ما سبق سرده بالنسبة للدفع بعدم دستورية المادة الثانية .

وبالتالي فإن المادة الرابعة تكون أيضاً مخالفة لما عرض على المؤتمرات الشعبية ، وبالتالي تكون مخالفة لإعلان قيام سلطة الشعب ويتعين عرض هذا

الدفع على الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لبطلان قرار الإحالة .

حيث إن المادة 136 إجراءات جنائية تنص على أنه : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية يحيلها إلى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً " . ويبين من هذا النص أن القناة الصحيحة التي صنعها قانون الإجراءات الجنائية لاتصال محكمة الجنايات بأية جنائية هي غرفة الاتهام وأن وصول أية جنائية لمحكمة الجنايات عن أي طريق آخر فهو اتصال غير مشروع ويترتب عليه عدم انعقاد الخصومة ويمتنع على محكمة الجنايات نظر هذا الموضوع لأن قرار الإحالة لم يكن من غرفة الاتهام وهي الجهة الوحيدة التي يحق لها إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات وبتطبيق ذلك على واقعة الحال نجد أن هذه الدعوى تم إحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على أمر صادر من النائب العام الذي لم يعطه قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق .

وخلص الطاعن إلى طلب إحالة دفعه الدستوري إلى المحكمة العليا للفصل فيه .

وبجلسة 2005.06.09م ، قررت دائرة الجنايات المختصة وقف السير في الدعوى 51/2307 ق ، وإحالة ملفها إلى المحكمة العليا للفصل في الدفع الدستوري المقدم من دفاع المتهم (...) ، وحيث قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها النهائي في الطعن المائل انتهت فيه إلى قبول الإحالة شكلاً ، وفي الموضوع برفض الدفع والحكم

بدستورية القانون رقم 7 لسنة 1373 وبإحالة الملف إلى محكمة الجنايات للفصل في موضوع الدعوى .
الاسباب

من حيث إن الإحالة قد تمت وفق قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982م ، والمادة التاسعة عشرة من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا قبل تعديلها بموجبيات قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 285 بتاريخ 2005.06.25 حيث دفع بعدم دستورية المادتين 2 ، 4 من القانون رقم 1373/7 فأمرت المحكمة بوقف السير في الدعوى وإحالة الملف إلى المحكمة العليا للفصل في هذا الدفع .

وحيث تم تحديد جلسة 2008.06.19 للمرافعة حيث حضر دفاع الطاعن (...) ، الأستاذ المحامي (...) وتمسك بمذكرته التي قدمها أمام الدائرة الجنائية الثامنة التي أحالت ملف الدعوى ، وذلك للفصل فيما أبداه أمامها من دفع دستوري .

وحيث تم حجز الطعن للحكم مع السماح الطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه حيث قدم مذكرة أصر فيها على طلباته بقبول الإحالة شكلاً ، وفي الموضوع بعدم دستورية المادتين موضوع الطعن .

وحيث إنه عما ينعاه الطاعن في الوجه الأول من الطعن من أن المؤتمرات الشعبية عند موافقتها على إلغاء محكمة الشعب قد نصت في المادة الثانية من القانون رقم 1373/7 على ما يلي : " تؤول الاختصاصات التي كانت مسندة بمقتضى التشريعات النافذة إلى محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي إلى المحاكم والنيابات المختصة " . وعندما صاغ مؤتمر الشعب العام هذا النص ، وهو لا يعدو أن يكون لجنة صياغة أضاف عبارة " إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية " ، وبذلك تم إضافة كلمة " التخصصية " وهذا يعني أن المادة الثانية جاءت خلاف إرادة المشرع (المؤتمرات

الشعبية الأساسية) وبالتالي فإن الدفع بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 1373/7 يجد له سنداً من القانون .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الثابت من الباب الرابع من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا أنه قد جاء في المادة الثالثة والعشرين تحت عنوان اختصاصات المحكمة العليا :

" تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها مجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية :
أولاً : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور .

ثانياً : أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة " .

تشتط المصلحة الشخصية والمباشرة كركن في قبول الطعن بعدم الدستورية كقاعدة عامة في كافة الطعون الدستورية وهو ما يصدق قوله على الطعن المائل . وحيث أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن المصلحة الشخصية والمباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وبذلك يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة معها كما أنه من المستقر عليه أن هذه المصلحة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية غير منظور إليها بصفة مجردة فإذا كان النص المدعى بعدم دستوريته لم يلحق بالمدعي ضرراً ، كما

هو الحال في هذه الواقعة لعدم تطبيقه عليه فإن المصلحة الشخصية والمباشرة تكون منتفية .

ذلك أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النائب العام بتاريخ 2005.02.12 قد أحال المتهم (الطاعن) ومن معه إلى دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف طرابلس ولم يحله إلى المحكمة التخصصية التي يدعي الطاعن أنها أضيفت إلى مشروع قانون إلغاء محكمة الشعب الذي أقرته المؤتمرات الأساسية ، ومن ثم فإن إحالة المتهم قد تمت طبقاً لمشروع القانون المقرر من قبل المؤتمرات الشعبية والذي يسلم به الطاعن ودفاعه ومن ثم فإن الطاعن ليست له مصلحة شخصية ومباشرة في هذا الدفع .

وفضلاً عن ذلك فإن ما أثاره الطاعن بشأن إضافة عبارة التخصصية " إلى مشروع القانون من قبل مؤتمر الشعب العام دون الرجوع إلى المؤتمرات الشعبية صاحبة الاختصاص هو قول مرسل لا دليل عليه ، لما كان ذلك فإنه يتعين رفض هذا الوجه من أوجه الطعن " .

وحيث إنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن وهو أن قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أعطت الحق للمتهم في محاكمة عادلة وأن المواطنين أمام القانون سواء ولكن القانون رقم 1373/7 قد خرج عن هذا الإطار فنقل اختصاصات وصلاحيات محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي المقررة بموجب القانون رقم 1988/5 إلى كل من المحاكم والنيابات المختصة وبذلك فإن القاضي عندما يحاكم المتهمين سوف يطبق على كل متهم قانوناً خاصاً به وكل عضو نيابة عندما يأمر بحبس عدة متهمين يعامل كل متهم بقانون صلاحياته طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية بحبس المتهم ستة أيام وصلاحياته طبقاً للقانون رقم 1988/5 خمسة وأربعين يوماً .

وحيث إنه يرد على هذا الدفع بما سبق الرد به على الدفع السابق من أن الطاعن ليس له مصلحة شخصية ولا مباشرة على نحو ما سبق حسبما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 فقد أحيل إلى دائرة الجنايات المختصة متجاوزاً الحبس الاحتياطي المعطي لسلطات التحقق من نيابة أو إدعاء شعبي ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن .

وحيث أنه عما دفع به الطاعن في مذكرته من أن إحالته إلى دائرة الجنايات قد تمت بأمر من النائب العام ، وكان من المتعين أن تتم الإحالة إلى دائرة الجنايات عن طريق غرفة الاتهام فإنه يرد على هذا الدفع أن هذه الصلاحية التي منحت للنائب العام إنما هي صلاحية استثنائية لمعالجة مسائل دقيقة حصلت بسبب إلغاء قانون محكمة الشعب ، فضلاً عن ذلك فإن الطاعن لم يتضرر من هذه الإحالة بل أحيل إلى دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس وهي دائرة مشككة تشكياً موافقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، كما منحت أمام الطاعن بهذه الإحالة طرق للطعن كطريق الطعن بالنقض في قيم دائرة الجنايات وهو ما لم يكن متوافراً في قانون محكمة الشعب لما كان ذلك فإنه لا مساس بحقوق الطاعن في التقاضي والحصول على محاكمة عادلة ونزيهة ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا النص .

لما كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين 2 ، 4 من القانون رقم 1373/7 بإلغاء محكمة الشعب يكون في غير محله ويتعين عدم قبول الطعن .

باسم الشعب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة :

أولاً : بقبول الإحالة شكلاً .

ثانياً : وبعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادتين 2 ، 4 من القانون رقم 1373/7 بشأن إلغاء محكمة الشعب ، وإحالة الملف إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات الفصل في موضوع الدعوى .

طعن دستوري رقم 3 لسنة 52 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 14 من ذي القعدة 1376 و.ر الموافق 2008/11/12 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الدكتور: عبدالرحمن محمد أبوتوتة رئيس المحكمة
وعضوية المستشارين الاساتذة: يوسف مولود الحنيش - محمد إبراهيم
الورفلي - فرج يوسف الصلابي - المقطوف بلعيد إشكال - جمعة صالح
الفيثوري - د. صالح مصطفى البرغثي - الطاهر خليفة الواعر - علي مختار
الصقر - التواتي حمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان - د. جمعة محمود
الزريقي - رجب أبوراوي عقيل - المبروك عبدالله الفاخري - د. سعد سالم
العسلي - د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف
وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ: محمد القمودي الحافي
ومدير إدارة التسجيل الأخ: ونيس أحمد الجدي

دعوى دستورية -	إنه اذا كان من المقرر أنه يتعين على
عدم تحديدها	الطاعن في الطعون الدستورية أن يحدد
للقاعدة الدستورية	القاعدة الدستورية التي صدر التشريع
المدعى بمخالفتها	المطعون فيه مخالفا لها ، مع بيان وجه تلك
- أثره.	المخالفة والا كان الطعن غير مقبول ، وكان
	ما نعى به الطاعن بعدم دستورية نص
	المادة الرابعة من القانون رقم 7 لسنة
	1373 و.ر بإلغاء محكمة الشعب لا يتضمن
	تحديدا قاطعا وجليا للقاعدة الدستورية التي
	تمت مخالفتها ، فضلا عن أن ما أثاره دفاع

الطاعن يتعلق إما بقواعد اجرائية مرحلية
محضة ، واما بقواعد ومبادئ قانونية لم
يستنفذ الطاعن فرصة بحثها ومناقشتها أمام
محكمة الموضوع ، أو مرحلة النقض ومن
ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة ...

الوقائع

اتهم مكتب الإدعاء الشعبي الطاعن وآخر بأنهما بتاريخ
2001.10.4 وما قبله بدائرة المكتب بطرابلس :-

أولاً:- المتهم الأول "الطاعن" وحده -

- (1) بوصفه موظفاً عمومياً "أمين جمعية استهلاكية" اختلس أموالاً
للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته من المساهمين بالجمعية لجلب سلع
معمرة لم يقيم بجلبها .
- (2) بوصفه السابق - قام بأعمال المضاربة في الغذاء بالسمسرة والبيع
للسلع الغذائية المدعومة والمعمرة الموردة إلى الجمعية .
- (3) استغل وظيفته لتحقيق منفعة لنفسه والإضرار بالغير ، بأن تحصل
على عدة سلع معمرة من الجمعية ، وقام ببيعها .
- (4) كان في حيازته نقد مملوك للغير ، فاستحوذ عليه للحصول
لنفسه على نفع غير مشروع ، حيث كون الفعل إساءة لعلاقة الوظيفة .
- (5) خالف أمراً مشروعاً أصدرته السلطة العامة حفاظاً على العدالة
والنظام وهو شرط التردد على مكتب الإدعاء الشعبي ، وذلك كله على
النحو الوارد بالأوراق .

ثانياً:- المتهم الثاني وحده-

بوصفه موظفاً عاماً ... استغل سلطات وظيفته...

وطالب مكتب الإدعاء إحالتهما إلى الدائرة الجنائية المختصة بمحكمة الشعب لمعاقبتهما بمقتضى نصوص المواد: 27 و 35 من القانون رقم 79/2 م بشأن الجرائم الاقتصادية و 1 و 2 و 3 من القانون رقم 1425/4 م بتحريم المضاربة المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1425 م و 3 و 16 و 23 و 24 و 26 من القانون رقم 1423/10 م بشأن التطهير و 2/76 و 2،1/465 و 2/467 من قانون العقوبات ، وبتاريخ 2004.11.10 م قضت محكمة الشعب " دائرة حي الأندلس - طرابلس " حضورياً للطاعن وغيباً للآخر

أولاً: بمعاقبة الأول بالسجن ثلاث سنوات وأربعة أشهر ، وتغريمه مبلغ خمسة آلاف وثمانمائة وثمانين ديناراً ، وبرد مبلغ ألفين وتسعمائة وأربعين ديناراً للجمعية الاستهلاكية عن التهم من الأولى وحتى الرابعة ، وتغريمه خمسة دنائير عن التهمة الخامسة ، وبلا مصاريف جنائية .

ثانياً: ببراءة المتهم الثاني .

استشكل المتهم الأول في هذا الحكم طالباً وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ، فقبلته المحكمة شكلاً ورفضته موضوعاً ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم أمام الدائرة الإستئنافية بمحكمة الشعب التي حازت الدعوى للحكم بجلسة 2005.2.22 م ، إلا أنه بتاريخ 1373.1.12 و.ر صدر القانون رقم 1373/7 و.ر بإلغاء محكمة الشعب ، فأحال النائب العام ملف الدعوى الماثلة إلى محكمة استئناف طرابلس للاختصاص وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون المذكور ، وقررت المحكمة آنفة الذكر إعادة الدعوى للمرافعة وتقديم أمامها محامي الطاعن بمذكرة دفاعه وكان مما دفع به عدم دستورية المادة الرابعة

من قانون إلغاء محكمة الشعب السالف الذكر ، فقررت المحكمة في جلستها بتاريخ 2005.6.9 م وقف السير في الدعوى ، وأمرت بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في الدفع الدستوري المشار إليه .

الإجراءات

أحال كبير كتاب محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 2005.6.13 م الملف إلى قلم التسجيل بالمحكمة العليا ، وعرض على نيابة النقض حيث قدمت مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن ، وحددت جلسة 2008.6.19 م لنظر الطعن أمام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وعدلت النيابة عن رأيها السابق حيث رأت عدم قبول الطعن لعدم المصلحة ، ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إنه بالنسبة لشكل الطعن ، فإنه لما كان يبين مما سبق أن الطعن قد أحيل إلى هذه الدائرة قبل تعديل المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا التي كانت تجيز إحالة الطعن الدستوري من قبل المحكمة المدفوع أمامها بعدم الدستورية ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الأوضاع المقررة له في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مبنى دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر بإلغاء محكمة الشعب مؤسس على قوله: إنه ترتب على نص هذه المادة إلغاء الحكم المستأنف وإعادة محاكمة الطاعن طبقاً لقرار الإتهام رغم الإشارة في النص المذكور إلى مراعاة أحكام المادة "379" من قانون الإجراءات الجنائية - التي تقرر مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه - كما ترتب على ذلك إلغاء

كافة آثار الحكم المستأنف ، وأشار أيضاً إلى أن القانون المذكور جاء مخالفاً لقانون نظام القضاء ولقاعدة حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في الدعوى ، وأن إعادة محاكمته لم تشرع لمصلحته فقط بل لتحقيق مصلحة عامة ومن ثم انتهى إلى الدفع بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون سالف الذكر .

وحيث إنه ينبغي على الطاعن في الطعن الدستوري أن يحدد القاعدة الدستورية التي صدر التشريع مخالفاً لها ووجه تلك المخالفة ، فإن لم تتضمن أسباب الطعن بياناً لهذين الأمرين أو كان بيانه لهما لا يوصل لذلك ، أو لم تكن القاعدة المقول بمخالفتها قاعدة دستورية كان الطعن غير مقبول .

لما كان ذلك وكان ما نعى به الطاعن - على النحو السالف بيانه - لا يتضمن تحديداً قاطعاً وجلياً للقاعدة الدستورية التي وقع - في تقديره - أن نص المادة المذكورة قد خالفها ، فضلاً عن ذلك فإن ما أثاره محامي الطاعن في مذكرته - كما سلف القول - يتعلق بعضه بقواعد إجرائية مرحلية محضة تعالج وضعاً جديداً بعد إلغاء محكمة الشعب للقضايا التي لا زالت منظورة أمام دوائرها وقت نفاذ قانون إلغائها بإحالتها إلى القضاء العادي لاستكمال نظرها وفقاً للضمانات القانونية المقررة أمامه ، ويتعلق البعض الآخر بمسائل ومبادئ قانونية لم يستنفذ الطاعن فرصة بحثها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع أو مرحلة النقض ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر بإلغاء محكمة الشعب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة بعدم قبول الدعوى الدستورية وبإعادة الدعوى الموضوعية إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات-للفصل فيها.

قضاء الأحوال الشخصية

طعن رقم 38 لسنة 52 ق أحوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 2 محرم 1374 و.ر

الموافق 2006/2/2 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الاستاذين : الهاشمي على الطربان

: محمد عبدالسلام العيان

وبعضور عضو نيابة

النقض الاستاذ : بشير سعد الزيداني

لما كان من المقرر أن محضر الصلح لا يحسم من النزاع الا ما تناولته نصوصه بصفة جلية لالبس فيها ولا غموض ، وكان الثابت أن الصلح الذي أبرمته المطعون ضدها مع الطاعن ، أمام محكمة باب بن غشير الجزئية قد تضمنت بنوده أن المطعون ضدها قد تنازلت عن حقها في الإقامة ببيت الزوجية ، وعن مقابل السكن ، وبأنها قد التزمت بحضانة ابنها من الطاعن في بيت والدها ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد قضى للمطعون ضدها باجرة حضانتها لابنتها من الطاعن ، ولم يعتد بما دفع به الطاعن من ان عبارة (وقد أبرأ كل منهما ذمة الآخر) الواردة بمحضر الصلح ، لا تتناول أجرة الحضانة ولم تحسمها فانه لا يكون قد

محضر صلح -
محضر الصلح
المبرم بين
الخصمين أمام
المحكمة - لا يحسم
من الامور الا ما
تناولته نصوصه
بنص صريح -
اساس ذلك .

خالف القانون فى هذا الشأن. وفى المقابل ،
فانه اذا كان محضر الصلح المبرم بين
الطاعن والمطعون ضدها قد تناول فى
نصوصه تنازل المطعون ضدها عن حقها
فى السكن مدة حضانتها لابن الطاعن ،
وكان الحكم المطعون فيه قد قضى لها بذلك
على الرغم من صراحة نصوص محضر
الصلح بتنازلها عنه فانه يكون قد خالف
صراحة نصوص محضر الصلح ومن يكون
قد خالف القانون ، فى هذا الشأن .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة ...

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 624 لسنة 2003م امام
محكمة باب بن غشير الجزئية على الطاعن قالت شرحا لها : انها
كانت زوجة له ، وتم الطلاق بينهما صلحا أمام ذات المحكمة فى
2002/9/26م وقد احتفظت لنفسها بحق حضانة ابنها منه دون ان يدفع
لها أجره حضانة ودون أن يوفر لها مسكناً باعتبارها حاضنة ...
وخلصت الى طلب الحكم لها بذلك وقضت المحكمة بالزام المدعى
عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ثلاثمائة دينار أجره حضانتها وذلك عن
المدة من 2003/5/25 م إلى 2004/5/30م مع إلزامه بدفع هذه الاجرة
بواقع خمسة وعشرين دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ 2004/9/25م
والى ان تسقط عنه بمسقط شرعي ، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات.

فأستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 85 لسنة 2004م امام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية ؛ كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم 96 لسنة 2004م أمام ذات المحكمة التى ضمت الاستئناف اللاحق للسابق وقضت برفض الاستئناف السابق رقم 85 لسنة 2004م المرفوع من الطاعن ، وفى الاستئناف اللاحق المضموم رقم 96 لسنة 2004م المرفوع من المطعون ضدها بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى بالنسبة لرفضه طلب المستأنفة المتعلق بالسكن وبالزام المستأنف عليه " الطاعن " بتوفير مسكن مناسب لها باعتبارها حاضنة ، وبرفض الاستئناف فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف .
" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005/1/25م وأعلن فى 2005/3/15م ، وبتاريخ 2005/4/11م قرر محامى الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ، ومودعا الكفالة ، والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم المستأنف وحافطة مستندات ، وبتاريخ 2005/4/24م اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها بتاريخ 2005/4/16م ، وبتاريخ 2005/5/18م اودع محامى المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وکالته عنها وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من الزام الطاعن بتوفير مسكن مناسب للمطعون ضدها باعتبارها حاضنة مع التصدى وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال من الوجهين الاتيين :-

الوجه الاول :-

أنه ايد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من القضاء للمطعون ضدها بأجرة الحضانة رغم انها قد تنازلت عنها بموجب الصلح الذى تم بينهما أمام محكمة باب بن غشير الجزئية فى القضية رقم 1393 لسنة 2002م باب بن غشير والذى تضمن ان كلا منهما أبرأ ذمة الآخر ، وكان على المحكمة المطعون فى حكمها ، ومن قبلها محكمة البداية ان تعتد به دونما تبديل ، أو تغيير

الوجه الثانى :-

قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بتوفير مسكن مناسب للمطعون ضدها باعتبارها حاضنة بالرغم من انها قد أبرمت معه عقد صلح امام محكمة باب بن غشير الجزئية فى القضية رقم 1393 لسنة 2002 م تضمن اقرارها بأنها متنازلة عن بيت الزوجية ، وعن المقابل له ، وبانها قد التزمت بحضانة طفلها من الطاعن فى بيت والدها وقد قدم الطاعن للمحكمة هذا الصلح وتمسك به الا انها استبعدته ، واعتبرته لاغيا تأسيسا على ما انتهت اليه المحكمة العليا من قضاء فى الطعنين الشرعيين رقمى 2 لسنة 26ق 28 لسنة 42 ق رغم انهما لاينطبقان على الواقعة محل النزاع

وحيث ان النعى فى الوجه الاول فى غير محله : ذلك أنه من المقرر ان الحقوق التى لم تكن محلاً للنزاع الذى حسمه الصلح بصفة

جلية لايحول هذا الصلح دون المطالبة بها — كما ان مقتضى المادة 69 من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما أن أم الطفل اذا انفصلت عن ابيه أو كانت الحاضنة غير الأم استحققت أجره الحضانة ، وتكون فى مال المحضون ان كان له مال ، والاوجببت على ابيه المؤسر

لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها طلبت الحكم لها بأجرة الحضانة ، وكان الطاعن قد دفع بأنه تصالح مع المطعون ضدها بشأن هذا الطلب اذ تنازلت عنه فى محضر الاتفاق الذى انتهت به القضية رقم 1393 لسنة 2002م جزئى باب بن غشير وأبرأ كل منهما ذمة الآخر ، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف أنه اقام قضاءه للمطعون ضدها بأجرة الحضانة على انه قد ثبت للمحكمة أن هذا الطلب جاء فى محله ، ولم يتناوله محضر الصلح الذى اعتمد عليه المدعى عليه " الطاعن " فى دفع هذا الطلب ، ومن ثم فإنها تجيب المدعية " المطعون ضدها " وتقضى لها به عملا بالمادة 69 من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما — فإن ماورده الحكم المستأنف على هذا النحو كاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها ويتضمن رداً سائغا ومقبولاً على الدفع الذى أثاره الطاعن أمام محكمة أول درجة وتمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية ، واذا أيده الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه بخصوص طلب أجره الحضانة محيلا اليه فى اسبابه — فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولاينال من ذلك مايثيره الطاعن من انه والمطعون ضدها قد أبرأ — كل منهما ذمة الآخر طبقا للبند الثامن من بنود محضر الصلح المودع ملف الطعن اذ — أن هذا البند لايتعلق الا بالحقوق التى تناولها المحضر وتم التصالح عليها ، ولم يكن من بينها

حق المطعون ضدها في اجرة الحضانة بما يكون معه النعي في هذا الوجه مقاماً على غير اساس متعين الرفض

وحيث ان النعي في الوجه الثاني سديد : ذلك أن المادة " 71 " من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق واثارهما تنص على انه : ((تجب نفقة الصغير الذي لامال له على أبيه المؤسر حتى يتم الدخول بالفتاة ، او تتكسب من عملها مايسد حاجتها والى ان يبلغ الفتى قادراً على الكسب)) ونصت المادة " 22 " منه على أن ((النفقة تشمل السكن — والطعام — والكسوة — والعلاج — وكل ما به مقومات الحياة)) كما نصت المادة " 70 " من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1423 ميلادية على انه : ((لايجوز المساس بحق المرأة الحاضنة ، أو معدومة الولي في البقاء في بيت الزوجية بعد طلاقها ، أو وفاة زوجها مالم تأت بفاحشة)) وعرفت الفقرة " أ " من المادة " 48 " من القانون المشار اليه المخالعة بأنها ((التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق)) ونصت الفقرة " ح " منها على انه ((يجوز ان يكون العوض حق الحضانة أو النفقة أو مؤخر الصداق ، او غير ذلك)) ويستخلص من مجمل هذه النصوص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حق الحاضنة في السكن لايتعلق بعقار بعينه يبقى ببقائه وينعدم بانعدامه ، وانما يتعلق بذمة الزوج باعتباره من مشمولات النفقة الواجبة عليه لولده من الحاضنة — وان الأصل ان يكون للمرأة الحاضنة سواء كانت مطلقة ، أم متوفى عنها زوجها الحق في البقاء في بيت الزوجية ، ولا يجوز من غيرها المساس بهذا الحق الا اذا انعدم بيت الزوجية ، او كان غير صالح للإقامة فيه ، أو اعد لها ولي المحضون سكناً مناسباً ، ويجوز للحاضنة وحدها ان تنتازل عن هذا الحق عوضاً عن الخلع أو الطلاق ، كما انه من المقرر انه يترتب

على عقد الصلح انقضاء الحقوق ، والادعاءات التى نزل عنها أى من طرفيه نزولاً نهائياً اذا كان المتنازل اهلاً للتصرف فى الحقوق التى تناولها متى كان التصرف فيها جائزاً .

وحيث ان الواقع فى النزاع ان المطعون ضدها أقامت الدعوى ، وكان من بين ماطلبتة الحكم بإلزام مطلقها " الطاعن " بأن يوفر لها مسكناً مناسباً لحضانة ابنها منه فيه فدفع الطاعن ذلك بأن المدعية " المطعون ضدها " قد تنازلت عن هذا الطلب بموجب الاتفاق الموثق بينهما أمام محكمة باب بن غشير الجزئية فى القضية رقم 1393 لسنة 2002م باب بن غشير ، وقضت المحكمة برفض الدعوى فى شقها المتعلق بهذا الطلب مؤسسة قضاءها على ماتبين لها من مستندات المدعى عليه " الطاعن " ان المدعية " المطعون ضدها " قد أبرمت مع المدعى عليه " الطاعن " صلحاً أمام محكمة باب بن غشير الجزئية فى القضية رقم 1393 لسنة 2002م باب بن غشير تنازلت فيه عن بيت الزوجية والمقابل له ، وتعهدت بأن تحضن ابنها فى بيت والدها الأمر الذى يتعين معه رفض هذا الطلب ثم قضت المحكمة المطعون فى حكمها بالغاء الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من رفض طلب المستأنفة " المطعون ضدها " المتعلق بالسكن ، وبالإلزام المستأنف عليه " الطاعن " بتوفير سكن مناسب لها باعتبارها حاضنة - تأسيساً على ما ذهبت اليه من أن ما تضمنه محضر الصلح المعروض أمامها من تنازل المستأنفة " المطعون ضدها " عن سكنها بالمحضون ، وعن المقابل له لا يتفق ومصلحة المحضون ، وانه يعد باطلاً ، ومن ثم يتعين عدم العمل به طبقاً للمادة " 70 " من القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق ، وآثارهما المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1423 ميلادية ،

وطبقا لماجرى به قضاء المحكمة العليا فى الطعنين الشرعيين رقمى
2 لسنة 26ق - 28 لسنة 42ق

وحيث انه من المقرر أنه يترتب على عقد الصلح انقضاء
الحقوق ، والأدعاءات التى نزل عنها أى من الطرفين نزولا نهائيا اذا
كان المتنازل أهلا للتصرف فى الحقوق التى تناولها الصلح متى كان
التصرف فيها جائزا ... وكان يبين من الصورة الرسمية لمحضر
الصلح المودعة بملف الطعن ، والتى كانت معروضة على المحكمة
المطعون فى حكمها أن المطعون ضدها قد تنازلت عن حقها فى بيت
الزوجية ، والمقابل له لقاء طلاقها من الطاعن ، والتزمت بحضانة
ابنها منه فى بيت والدها وان كلا منهما أبرأ - ذمة الآخر وكان هذا
الحق مما يجوز للحاضنة وحدها التنازل عنه عوضا عن الخلع او
الطلاق ، ومن ثم فإن هذا الصلح يكون قد حسم النزاع بين الطاعن
والمطعون ضدها فى شقه المتعلق بالسكن والمقابل له ، ولايجوز لها
الرجوع فيما تم التصالح عليه

لما كان ذلك ، وكان ماجرى به قضاء هذه المحكمة فى
الطعنين رقمى 2 لسنة 26ق - 28 لسنة 42ق لاينطبق أى منهما على
الواقعة موضوع الدعوى محل الطعن المائل فإن الحكم المطعون فيه
، وقد استدل بهما على بطلان محضر الصلح وقضى بالزام الطاعن
بأن يوفر بيتا مناسباً للمطعون ضدها باعتبارها حاضنة بعد تنازلها ،
والتزامها بحضانة ابنها فى بيت والدها يكون قد خالف القانون بما
يتعين نقضه من هذا الجانب وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون ،
وكانت القضية صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تقضى فيها وفقا
للنانون عملا بالمادة 358 من قانون المرافعات ...

وحيث ان عقد الصلح يحسم النزاع الذى تناوله ويترتب عليه
انقضاء الحقوق ، والأدعاءات التى نزل عنها كل طرف فيه ، فإنه

لايجوز تجديد المنازعة فى الحق المتصالح عليه بما يتعين معه رفض
الدعوى فى شقها المتعلق بطلب توفير المسكن .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبنقض الحكم المطعون
فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من الزام الطاعن بأن يوفر مسكنا
مناسبا للمطعون ضدها باعتبارها حاضنة وفى موضوع الاستئناف
رقم 96 لسنة 2004م محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بإلغاء الحكم
المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة لهذا الشق ورفض الطعن فيما عدا
ذلك وبإلزام المطعون ضدها المصروفات المناسبة .

طعن رقم 40 لسنة 52 ق أحوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 2 محرم 1374 و.ر.
الموافق 2006/2/2 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الاستاذين: الهاشمي على الطربان
: محمد عبدالسلام العيان

وبحضور عضو نيابة

النقض الاستاذ : بشير سعد الزيانى

اجرة حضانة -	ان معيار وعناصر تقدير اجرة الحضانة
تقديرها القضاء	، هو قدرة الملزم بها ، أو عدم قدرته
بها دون بحث	، ومراعاة حالته من يسر وعسر ، وقت
حالة الملزم بها	فرضها .
من يسر وعسر	واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، قد
قصور - اثره .	أيد الحكم الجزئي لأسبابه واحال عليه
	، وكان الحكم الجزئي لم يعن يبحث معيار
	وعناصر تقدير نفقة الحضانة من قدرة
	الطاعن وعدم قدرته ، وعسره ويسره فانه
	يكون قاصر التسبب يتعين نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض والمداولة ...

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 954 لسنة 2003 م أمام محكمة جنوب
بنغازي الجزئية على المطعون ضدها قائلاً فيها : إنه زوج للمدعى

عليها ، وله منها ابن يدعى (...) وهو قد احسن معاملتها ، ولم يقصر فيما لها عليه من حقوق ، إلا أنها لم تهتم براحته ، واستقراره مضيئاً أنه قد رافق والدته في سفرها للعلاج بالخارج ، وعندما عاد من سفره وجد المدعى عليها أخذت جميع أثاث البيت ، وكذلك الأغراض الخاصة بها ، وقامت بتكسير ستائر المنزل ، وباقي موجوداته مما أدى به إلى طلاقها .. وخلص الى طلب الحكم له بإثبات طلاقه لها ، وأثناء نظر الدعوى تقدمت المطعون ضدها بدعوى مقابلة طالبة الحكم على مطلقها بأن يوافيها بصداقها المسمى بعقد زواجهما ، وبأن يدفع لها نفقة عدة مقدارها ثلاثمائة دينار ، وألف دينار متعة طلاق ، وخمسة آلاف دينار تعويضاً عما لحقها من ضرر جراء الطلاق ، وبأن يسلم لها ملابسها ، وحاجياتها الخاصة ، والحكم لها أيضاً بحقها في حضانة ولدها من مطلقها المذكور ، وبإلزامه بدفع مبلغ خمسين ديناراً شهرياً نفقة لمحضونها ، ومثله أجره حضانتها ، ومائة دينار شهرياً بدل سكنها باعتبارها حاضنة .. وقضت المحكمة في الدعوى الأصلية بإثبات طلاق المدعى (...) لزوجته المدعى عليها (...) وفي الدعوى المقابلة بإلزام المدعى عليه فيها بأن يدفع للمدعية مؤخر صداقها المدون بعقد زواجهما ، وهو عشر أواق من الذهب عيار "18" ، وبأن يدفع لها مبلغ مائتي دينار نفقة عدة ، ومثله متعة طلاق ، وألف دينار تعويضاً لها عما لحقها من ضرر جراء الطلاق ، وبأن يسلم لها ملابسها الخاصة بها ، وبأحقية المدعية في حضانة ولدها منه المدعو (...) مدة الحضانة الجائزة قانوناً ، وبإلزام المدعى عليه بدفع نفقة للمحضون مقدارها ثلاثون ديناراً شهرياً ، ومبلغ خمسة عشر ديناراً شهرياً أجره حضانة ، وخمسين ديناراً شهرياً بدل سكن باعتبارها حاضنة ، وبعدم اختصاص المحكمة بالفصل في الطلب المتعلق بمقدم الصداق . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 94 لسنة 2004 م

أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية التي قضت برفض الاستئناف ،
وتأييد الحكم المستأنف .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.3.6 م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2005.4.16 م قرر أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ، ومودعاً الكفالة ، وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم المستأنف ، وحافضة مستندات ، وبتاريخ 2005.4.18 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها في اليوم السابق - وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها ..

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، من الوجهين الآتيين :-
الوجه الاول :

أنه أيد حكم محكمة أول درجة فيما انتهت اليه من القضاء بتعويض المطعون ضدها بالمبلغ المحكوم به عن ضرر الطلاق دون أن يبين ذلك الحكم أسس هذا الضرر ، وعناصره
الوجه الثاني :

أنه أيد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من القضاء للمطعون ضدها بأجرة الحضانة وبدل السكن بالمبلغين المحكوم بهما دون أن يراعى قدرة الطاعن من يسر ، وعسر

وحيث إن النعى فى الوجه الاول سديد // ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على انه اذا لحق بالمطلقة ضرر بسبب الطلاق ، وطلبت التعويض عنه تعين على المحكمة قبل القضاء به أن تبين عناصر التقدير المكونة للضرر التى يمكن أن تدخل فى حساب التعويض لأن هذا التعيين هو المعيار فى بيان مدى التناسب بين التعويض والضرر .

لما كان ذلك وكان حكم محكمة اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدها عما لحقها من ضرر جراء طلاقها على قوله :- ((وحيث إن الطلاق قد كان بإرادة المدعى عليه المنفردة ، وانه يعتبر متعسفاً فى استعماله لحقه لأنه قد تسبب فى أضرار مادية ومعنوية للمدعية جراء الطلاق)) وكان ماساقه الحكم المستأنف على هذا النحو لا يصلح لحمل قضائه بالتعويض عن الضرر الذى لحق المطعون ضدها بنوعية إذ - أن العبارات التى أوردها الحكم مسترشداً بها لبيان عناصر الضرر هى عبارات عامة لاتصلح لبيان عناصر الضرر ، ومكوناته التى ينبغى أن يستند عليها الحكم فى قضائه

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يبين عناصر التقدير المكونة للضرر التى يمكن أن تدخل فى حساب التعويض فإنه من ثم يكون معيباً بالقصور فى التسبب ويستوجب نقضه من هذا الجانب ...

وحيث ان النعى فى الوجه الثانى فى محله : ذلك أن المادة 69 من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج

والطلاق وآثارهما تنص على انه : {{ لا تستحق الأم اجرا على حضانة ولدها مادامت في عصمه أبيه ، فاذا انفصلت عنه ، أو كانت الحاضنة غير الأم استحققت أجره الحضانة ، وتكون في مال المحضون ان كان له مال ، والا وجبت على ابيه الموسر }} وتنص المادة 71 منه على أنه : ((تجب نفقة الصغير الذي لأمال له على ابيه الموسر حتى يتم الدخول بالفنأة ، أو تتكسب من عملها بما يسد حاجتها ، والى ان يبلغ الفتى قادراً على الكسب)) وتنص المادة 23 من القانون المذكور على أن : {{ النفقة تشمل السكن — والطعام — والكسوة — والعلاج ، وكل مابه مقومات الحياة }} كما نصت المادة "70" من القانون المشار اليه المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1423 ميلادية على انه : {{ لايجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء في بيت الزوجية بعد طلاقها ، أو وفاة زوجها مالم تأت بفاحشة }} ومؤدى ذلك ان معيار تقدير أجره الحضانة هو قدرة الملزم بها من يسر وعسر وقت فرضها ، وان الأصل انه لايجوز لغير الحاضنة سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها المساس بحقها في البقاء في بيت الزوجية الا اذا انعدم ، أو كان غير صالح للإقامة فيه ، أو اعد لها ولي المحضون سكناً مناسباً إذ — أن حق الحاضنة في السكن لايتعلق بعقار بعينه يبقى ببقائه وينعدم بانعدامه ، وانما يتعلق بذمة الزوج باعتباره من مشمولات النفقة الواجبة عليه لولده من الحاضنة اذا كان موسراً — وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز أن يفرض للحاضنة البديل النقدي عوضاً عن السكن العيني اذا طلبته ، ولم ينازع ولي المحضون في ذلك .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم ينازع المطعون ضدها " الحاضنة " في طلب البديل النقدي عوضاً عن السكن العيني ، وانما نازع في عدم مراعاة المحكمة المطعون في حكمها لقدرته على تحمل

أجرة الحضانة ، والبديل النقدي بالمبلغين المحكوم بهما عليه للمطعون ضدها شهرياً وكان الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاؤه بأجرة الحضانة ، وبالبديل النقدي عن السكن العيني على قوله : {{ أما فيما يتعلق بأجرة الحضانة للمدعية فإن المحكمة تلزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسة عشر ديناراً شهرياً ... وأما فيما يتعلق بطلب المدعية ببدل السكن فإن المحكمة تجيبها لطلبها وتحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسين ديناراً شهرياً }} وكان ماساقه الحكم على هذا النحو لا يصلح لحمل قضاؤه بأجرة الحضانة وبدل سكن الحاضنة " المطعون ضدها " بمحضونها ، إذا أنه لم يعن بالبحث في قدره الطاعن من عسر ، ويسر وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الجزئي ، وأحال عليه لأسبابه دون أن يعن هو الآخر بذلك — فإنه من ثم يكون قاصراً في التسبب متعين النقض من هذا الجانب

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للتعويض ، وأجرة الحضانة ، والبديل النقدي لسكن الحاضنة ، وبإحالة القضية الى محكمة جنوب بنغازي الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى في هذه الجوانب و بالزام المطعون ضدها المصروفات

طعن رقم 55 لسنة 52 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 9 صفر 1374 و.ر الموافق 2006/3/9 - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: سالم خليفة النعاجي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان
: محمد عبد السلام العيان

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ: بشير سعد الزيانبي

قانون تعزيز
الحرية - سريانه.
إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان
المخاطب بقانون تعزيز الحرية هو المشرع
لكي يتلافى مافى التشريعات النافذة من مخالفة
لأحكام القانون المذكور وأن نصوص تلك
القوانين تظل نافذة وسارية إلى أن يصدر ما
يلغيها أو يعدلها إعمالا لنصوص قانون تعزيز
الحرية

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 941 لسنة 2003 ف أمام محكمة
شمال بنغازي الجزئية على المطعون ضده قائلة في بيانها :-إنها
كانت زوجا للمدعى عليه وأنجبت منه على فراش الزوجية طفلين
وبتاريخ 1996/4/5 ف تم طلاقها منه بموجب محضر الصلح رقم
96/354 ف إلا أن المدعي قام بإرجاعها في العدة دون رضاها ، ومن

ذلك الوقت زادت المشاكل بينهما وحرر محضر ثان تحت رقم 97/378 ف بتاريخ 1426/4/28 ف ، ولما تعذر استمرار الرابطة الزوجية قام بمخالعتها مقابل حضانة ولديها منه ، إلا أنه وبعد زواجه من امرأة أخرى وانتقاله إلى مكان بعيد عنها وإهماله لهم وسوء معاملة لها أقامت هذه الدعوى طالبة فيها الحكم لها بحضانة ابنتيها (...) و (...) ودفع نفقة حضانة لهما فقضت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة بنغازي الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004/3/23 ف ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2005/6/12 ف قرر محامي الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الجزئي وبتاريخ 2005/6/16 ف ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 2005/7/13 ف أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث تتعي الطاعة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب من الوجوه الآتية :-

1- أن الحكم التفت عن طلب الطاعة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر الواقع على المحضونين من زوجة أبيهم المطعون ضده وعدم مبالاة الأخير بأبنائه من الطاعة بما يجعله غير أهل للحضانة.

2- أن الحكم أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى دون أن يبحث إعمال قاعدة أن الأساس في الحضانة هي مصلحة المحضون وهو مخالف للمبدأ الذي قرره المحكمة العليا رقم 17/2 و 26/2 ق وأن الحضانة من الأمور التي تتجدد يوماً بعد يوم فإذا أسقط هذا الحق بسبب من الأسباب فإنه يعود لمن سقط عنه إذا زال السبب . فالطاعة حرمت من حضانة أبنائها لعذر قهري وهو الإكراه المعنوي الذي تعرضت له من جانب أهلها .

3- إن الحكم أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى دون أن يبين في أسبابه ما يدعو إلى رفض الاستئناف .

4- إن الحكم خالف المادة 26 من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 ف والتي تقضي بأن الحضانة حق للأم ولا يجوز حرمان الأطفال من أمهم والمادة 34 منه والتي لا تجيز التنازل عن حق الأم في حضانة اولادها .

وحيث أن الوجه الأول مردود ذلك أنه من المقرر أنه لا يجوز التعيب على المحكمة بأمر لم يعرض عليها . لما كان ذلك وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعة طلبت من المحكمة المطعون في حكمها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر الواقع على المحضونين من زوجة أبيهم المطعون ضده ولم تقدم دليلاً على هذا الطلب من مذكرات دفاع أو صورة من صحيفة الاستئناف أو

من محاضر الجلسات ومن ثم فإن نعيها هذا يكون عاريا عن الدليل متعين الرفض .

وحيث إن النعي في بقية وجوهه في غير محله ذلك أنه يبين من مدونات الحكم الجزئي أنه انتهى إلى رفض دعوى الطاعنة تأسيسا على قوله :- " إن المحكمة قد أطلعت على المحضر رقم 378 لسنة 1997 ف شمال بنغازي أحوال شخصية واطلعت على القيد الخامس الذي ينص على تنازل المطلقة - المدعية - عن حقها في حضانة ولديها (...) و (...) وكان ذلك مقابل طلاقها والمخالعة هي التطلق بإرادة الزوجين مادة 1/48 من القانون رقم 10 لسنة 1981 ف بشأن الزواج والطلاق ونص القانون في ذات المادة فقرة (ج) يجوز أن يكون العوض حق الحضانة " وفي المادة 62 في حالة قيام العلاقة الزوجية تكون الحضانة حقا مشتركا بين الأبوين فإن افترقا فهي للأم ثم لأُمها ثم للأب الخ .

5- للمحكمة ألا تنقيد بالترتيب الوارد في المادة السابقة لمصلحة المحضون .

وحيث إنه والحال كذلك ، وعلى هدى ما تقدم فإن المخالعة كانت نظير عوض وهو حق الحضانة وبذلك صحت ، ولا يمكن القول بأن الطلاق وقع وصح وأن العوض هو شرط فاسد ومخالف للقانون وهو قول لا ينسجم مع نص المادة 2/48 التي أجازت أن تكون المخالعة الحق في الحضانة .. وأن المحكمة لا تنقيد بالترتيب لمصلحة المحضون في هذه الحالة .. ولما كان الحال كذلك فإن المدعية وقد تنازلت عن حق من حقوقها وهو الحضانة مقابل الطلاق وفي محضر أمام القاضي وهو عنوان الحقيقة ، وهذا حق تنازلت عنه والحق الساقط لا يعود خاصة وأن هذا التنازل كان وليد إرادة حرة لا يشوبها أي إكراه أو تدليس . فإن ما ساقه الحكم على النحو

المتقدم يكفي لحمل قضائه فيما انتهى إليه إستناداً إلى محضر الاتفاق المبرم بين الطرفين والذي قررت الطاعة فيه تنازلها عن حضانة ولديها منه في مقابل طلاقها ولم تقدم الطاعة الدليل على أنها كانت مكرهة على . ذلك ولا ينال منه ما تثيره الطاعة من مخالفة المادة 26 من قانون تعزيز الحرية ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المخاطب بقانون تعزيز الحرية هو المشرع لكي يتلافى ما في التشريعات النافذة من مخالفة لأحكام القانون المذكور ، وأن نصوص تلك القوانين تظل نافذة وسارية إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها إعمالاً لنصوص قانون تعزيز الحرية ، ولا محل للاحتجاج بقضاء هذه المحكمة في طعني الأحوال الشخصية رقمي 2 لسنة 17 ق و 2 لسنة 26 ق لأنه لا مجال للعمل بمقتضاها بعد تطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 المشار إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي وأحال على أسبابه فإنه يكون قد طبق صحيح القانون بما يجعله بمنأى عما رمت به الطاعة من عيوب .
وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعة المصروفات .

القضاء الإداري

طعن إدارى رقم 140 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 ربيع الأول الموافق
1374/4/9 و.ر (2006 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الأزهرى

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : علي محمد البوسيفي

رجل شرطة - إنه اذا كانت المادة 94 من القانون رقم 6
انتهاء خدمته بقوة لسنة 1972م بشأن الشرطة قد نصت على أن
القانون - حالاتها : تنتهى خدمة رجل الشرطة بأحد الاسباب
- اساسها .
الاتيية :

(1

(2

(3

(4

(5

(6

(7) الحكم عليه فى جناية او جنحة ،مخلة
بالشرف . فان مقتضى ذلك أن فصل رجل
الشرطة بسبب إدانته فى جناية ،او جنحة
مخلة بالشرف ، يتم بقوة القانون ،ولا يحتاج
الى اصدار قرار من الادارة المختصة ،وان
ما تصدره الادارة فى هذا

الشأن لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذي
للحكم الصادر بإدانة صاحب الشأن .
واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر
الطاعن كرجل شرطة قد انتهت خدماته
بمجرد إدانته بالسجن لاشتراكه في مشاجرة
وان ماصدر عن جهة الادارة من انه يتعذر
ارجاعه لسابق عمله لا يعدو ان يكون إجراء
تنفيذيا لمقتضى الحكم الجنائي الصادر بحقه
فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون
النعي عليه غير قائم على اساس .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 29/44 ق أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف مصراته طلب فيها إلغاء القرار المطعون
فيه المتضمن عدم تمكينه من عمله وبإلزام الجهات الإدارية المطعون
ضدها بدفع مستحقاته المالية اعتباراً من انتهاء العقوبة المحكوم بها
عليه وحتى تاريخ تمكينه من عمله قال شرحاً لذلك : انه بتاريخ
1987/10/1م تم تعيينه برتبة ملازم بهيئة الشرطة باللجنة الشعبية
للعدل سرت ، وانه بتاريخ 1988/8/13م م اتهم بالاشتراك في مشاجرة
نجم عنها وفاة احد المتشاجرين وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات
وبعد انتهاء مدة العقوبة بتاريخ 1998/8/23م تردد على مديرية امن

سرت طالبا تمكينه من سابق عمله ، كما تقدم بطلب آخر لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إلا انه لم يتلق رداً على طلبه وقد علم مؤخراً صدور كتاب من مدير مكتب شؤون اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام موجه إلى مدير امن سرت تضمن القرار المطعون فيه.

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه".

الإجراءات

بتاريخ 1371/6/5 و.ر (2003 ف) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1371/7/27 و.ر قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً سند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافضة مستندات دونت مضامينها على غلافها مسددا الرسم ومودعاً الكفالة .

بتاريخ 1371/8/5 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضدهم لدى إدارة القضايا وأعيد اصل الإعلان الى قلم تسجيل المحكمة العليا في اليوم التالي ليوم الإعلان .

بتاريخ 1371/9/2 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إن خدمة الطاعن بوصفه ضابطاً بهيئة الشرطة لا تنتهي طبقاً لأحكام المادة 98 من القانون رقم 72/6 و.ر بشأن الشرطة إلا بعد صدور قرار من - الوزير - وهو ما يضحى معه قول الحكم المطعون فيه بأن خدمة رجل الشرطة تعتبر منتهية بحكم القانون بمجرد الحكم عليه في جناية دون حاجة إلى إجراء آخر مخالف للقانون فضلاً على أن طلب الطاعن الرجوع لسابق عمله كان طالباً مشروعاً لأنه لم يمتنع عن إعادته لعمله لعدم وجود قرار بإنهاء هذا العمل .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة 94 من القانون رقم 1972/6م بشأن الشرطة - المنطبق على واقعة النزاع - نصت على أن "تنتهي خدمة رجل الشرطة بأحد الأسباب الآتية :- 1-2-3-4-5-6-7 :- الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف " .

ومفاد ذلك أن فصل رجل الشرطة نتيجة الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف إنما يتم بقوة القانون ، وأن ما يصدر من الإدارة المختصة في هذا الخصوص إنما هو مجرد إجراء تنفيذي .
وحيث إن الواقع في الدعوى أن الطاعن وهو رجل شرطة تم الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات في جناية الضرب المفضي إلى الموت وبعد تنفيذه لهذه العقوبة طلب من جهة عمله السابق بهيئة الشرطة إعادته إليها إلا أنها رفضت ذلك بموجب الكتاب الصادر من مدير مكتب شؤون اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام الموجه إلى

مدير أمن سرت التي كان يتبعها الطاعن والذي اعتبره الطاعن قراراً إدارياً طعن عليه بالإلغاء واعتبر أن عمله بهيئة الشرطة غير منته بموجب هذا القرار بل يستلزم صدور قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وذلك وفق نص المادة 98 من قانون الشرطة المشار إليه .

وحيث إن ما صدر من جهة الإدارة بتعذر إرجاع الطاعن لسابق عمله معها لا يعدو أن يكون إجراء تنفيذياً لمقتضى الحكم الجنائي الصادر بحقه والذي رتب عليه القانون حتماً انتهاء خدمة الطاعن مما لا مناص معه من إنزال هذا الأثر القانوني دون أن يكون لجهة الإدارة المختصة أي سلطة حياله ، وهو ما يكون معه قول الطاعن بأن إنهاء خدمته يستلزم صدور قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام غير قائم على أساس من القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر فإنه يكون بذلك قد وافق صحيح القانون ويكون النعي عليه غير قائم على أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصروفات .

طعن إدارى رقم 145 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 18 ربيع الأول الموافق 1374/4/16 و.ر (2006 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد

: الشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : علي محمد البوسيفي

ان الترخيص بالبناء انما يستهدف اصلا
مطابقة مشروع البناء لاحكام وشروط تنظيم
،ومخططات المدن.

ولما كان الثابت ان الترخيص بالبناء
الصادر للمطعون ضده قد تم بناء على
مستندات من بينها وصفة فنية ورأت اللجنة
من خلالها أن مشروع البناء مطابق لتنظيم
ومخططات المدن ،ولم تلاحظ علي اي من
المستندات ما يدل على ان به عيبا ينال من
سلامته فانه لا يحق لها بعد ذلك ان تعود
وتسحب الترخيص لاسباب اخرى لا علاقة
لها بالشروط المطلوبة للترخيص .

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
ألغى قرار سحب الترخيص والتفت عن
الدفع الذى ابدته الجهة المطعون ضدها

ترخيص بالبناء -
الغاؤه من الجهة
التي اصدرته
لاسباب غير جدية
بطلان - اساسه
- اثره .

بشان الوصفة الفنية فانه لا يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .
الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى الإدارية رقم 30/92 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالبين إلغاء قرار اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي سوق الجمعة رقم 42 لسنة 1429 ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، قالوا شرحا لها إنه بعد حصولهما على ترخيص البناء رقم 178 لسنة 1428 ومباشرتهما في استكمال وحدتهما السكنية علم الأول ، بمناسبة الشكوى المرفوعة عنده أمام نيابة المرافق الجزئية ، بصدور القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص البناء المذكور .

نظرت المحكمة الشق المستعجل في الطعن وقضت فيه بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الطعن .

ثم نظرت المحكمة موضوع الطعن وقضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه .

والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض الإجراءات

بتاريخ 1371.6.2 و.ر (2003) صدر الحكم المطعون فيه ، وفي يوم السبت 1371.8.2 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه

وحافظة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 1371.8.13 و.ر أودعت أصلي ورقتي إعلان المطعون ضدهما معلنتين بتاريخ 1371.9.7 و.ر.

أودع محامى المطعون ضدهما مذكرة بدفاعه وسندي إنابة المحاماة الشعبية عن المطعون ضدهما .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1374.4.2 و.ر (2006م) لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب بمقولة إن المادتين 49 من القانون رقم 5 لسنة 1969 ، 23 من القانون رقم 3 لسنة 1369 و.ر تتصان على أنه لا يجوز لأي شخص أو أية جهة البناء أو التوسع أو التعلية أو التعديل أو الصيانة أو الهدم أو تنفيذ شبكات المرافق إلا بعد الحصول على الإفادة الفنية من الجهة المختصة وتطبيقاً لهذين النصين لم تمنح جهة الإدارة الوصفة الفنية اللازمة للمطعون ضدهما وألغت ترخيص البناء الذي أصدرته لهما وهو مما يدخل في نطاق سلطاتها التقديرية وصلاحياتها المخولة لها بمقتضى القوانين واللوائح المنظمة للتخطيط وما قضت به المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 44/75 ق ، أما قول الحكم المطعون فيه بأن السبب الحقيقي لإصدار القرار المطعون فيه ليس المصلحة العامة بل لتفادي الشكاوى والخلافات التي أثارها المتدخل في الطعن باعتباره أحد الجيران المتضررين من البناء ، فهو

غير صحيح فلم يقدم المطعون ضدهما في حافظة مستنداتها المقدمة للمحكمة المطعون في قضائها موافقة مصلحة التخطيط العمراني ولا تحمل الوصفة الفنية الممنوحة لهما ختم هذه المصلحة وهو ما جعل الإدارة تتشكك في هذه الوصفة وتلغي ترخيص البناء .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن ترخيص البناء في حقيقته إنما يستهدف أصلا مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأصول والقواعد الفنية ، وإنه متى أصدرت الإدارة قرارا بإلغاءه فإن للقضاء الإداري في سبيل اعمال رقابته عليه أن يحصر الأسباب التي قام عليها لمعرفة ما إذا كانت أسبابا حقيقية مشروعة أم أنها صورية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته " وحيث إن ما دفعت به جهة الإدارة بأنه لا يوجد ما يفيد موافقة مكتب التخطيط العمراني حيث إن الوصفة الفنية المقدمة تحوم حولها ظلال الشك نظرا لعدم ختمها بختم مصلحة التخطيط العمراني فإن هذا الدفع مردود حيث أن الوصفة الفنية هي ضمن المستندات التي تقدم كإجراء تمهيدي سابق لمنح الترخيص ولو أن ذلك كان صحيحا لكانت اللجنة الشعبية للمؤتمر التي أصدرت الترخيص بجلستها بتاريخ 1429.8.28 م اكتشفت عدم صحة الوصفة الفنية كما أن أمين الإسكان والمرافق الذي اعتمد القرار مع أمين اللجنة الشعبية للمؤتمر يتبعه مكتب التخطيط العمراني إداريا . وحيث إن القرار المطعون فيه يعد من القرارات التي يجب أن تكون مسببة على خلاف القاعدة العامة التي تقول إن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها المشرع بذلك بنص صريح حيث إن اختصاص الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية لا يتم في الغالب إلا لأسباب محددة سلفا وبذلك يكون من المصلحة العامة أن توضح الإدارة تلك الأسباب في قرارها أما وأنها

لم تفعل فإن ذلك يجعل قرارها يعتريه الشك ويكون أقرب لافتقاره للسبب الذي يجب أن يكون حقيقياً لا صورياً ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول منتجة له ، أما وأنها لم تفعل وتقول إن سبب إلغاء الترخيص هو ما اعتري الوصفة الفنية من شك فإن المحكمة ترى أن ذلك لا يعد سبباً حقيقياً بل أنه سبب صوري ، وأن غاية القرار ليست المصلحة العامة بل هي تفادي الشكاوى والخلافات التي أثارها المتدخل باعتباره من جيران الأرض ويدعي تضرره من إقامة البناء المرخص بإقامته وأن المحكمة تستنتج ذلك من خلال المستندات المقدمة من الطاعنين والمتدخل الانضمامي .

ولما كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه سائغاً ويصلح لإثبات أن القرار المطعون فيه لم يقم على سبب حقيقي مشروع ، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن إدارى رقم 164 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 3 ربيع الآخر
الموافق 1374/4/30 و.ر (2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الأزهرى

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : علي محمد البوسيفي

لما كان مفاد نص المادة 72 من القانون رقم 11 لسنة 1425م باعادة تنظيم الرقابة الشعبية ان مجلس التأديب للمخالفات المالية يختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز عن المخالفات المالية التى ترتكب بالمخالفة لاحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه ،والمخالفات المالية المنصوص عليها فى القانون المذكور ،وقانون الخدمة المدنية الخ فإن المجلس المذكور لا يكون مختصا بالفصل فى المخالفات التى يرتكبها الموظفون المذكورون الا اذا كانت هذه المخالفات مالية ، اما اذا لم تكن مالية فانه لا يختص بالفصل فيها .	مجلس التأديب للمخالفات المالية - اختصاصاته - قضاؤه فى غيرها - مخالفة للقانون - اساسه.
---	--

وإذا كان المجلس المطعون في قراره قد انتهى الى ان المخالفة المقدم بها المطعون ضده ليست مالية وانما هي مخالفة ادارية فانه كان يتعين عليه والحالة هذه ان يقضى بعدم اختصاصه بنظرها ، لأن يقضي ببراءته منها استنادا على انها مخالفة ادارية ، واذ لم يفعل فانه يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

اتهمت الإدارة العامة للتحقيقات باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية المطعون ضده لأنه خلال عام 1998 بدائرة اختصاص فرع جهاز الرقابة الشعبية بالزاوية : بوصفه أميناً للجنة الإدارية لشركة التسويق المحلي بالزاوية لم يؤد العمل المنوط به بدقة وأمانة ولم يحل أثناء قيامه بواجباته الوظيفية دون الوقوع في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها والإهمال في تطبيقها حيث أساء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير بأن قام بصرف كمية من الملابس والأحذية بقيمة مائة ألف دينار بناء على الكتاب الصادر من أمر كتيبة الساعدي رقم 117 / 590 المؤرخ في 16.12.1427 م بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد رقم 26 لسنة 1424 م ومنشور أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة رقم 1 لسنة 1427 م المتعلق بضرورة توزيع المواد السلعية بمختلف أنواعها إلى الجمعيات الاستهلاكية دون غيرها وذلك على النحو المبين بالأوراق . واحالته إلى المجلس التأديبي للمخالفات المالية لمعاقبته بالمواد : 3/83 من

القانون رقم 11 لسنة 1425 م ، 69 / أ ، هـ ، ح من اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، والمادة 50 من اللائحة المالية للشركات .

نظر المجلس التأديبي للمخالفات المالية الدعوى وقرر فيها براءة المطعون ضده مما نسب إليه .
"وهذا هو القرار المطعون فيه".

الإجراءات

بتاريخ 1430.12.23 م صدر القرار المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1371.9.7 (2003 م) قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة والقرار المطعون فيه ، وبتاريخ 1371.9.30 و.ر أعادت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لأخيه (...) الذي يساكنه ، لعدم وجوده وقت الإعلان ، بتاريخ 1731.9.23 و.ر .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض القرار المطعون فيه وفي الدعوى التأديبية الماثلة بعدم اختصاص المجلس التأديبي للمخالفات المالية بنظرها ، أو النقض مع الإعادة .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1374.4.16 و.ر (2006 م) لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تتعى الجهة الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إن المجلس انتهى إلى أن المخالفات المنسوبة للمطعون ضده لم يترتب عليها صرف أموال عامة بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو للشركة وأنها لذلك تكون إدارية وليست مالية ، وقرر براءة المطعون ضده وهذا غير صحيح لأنه كان يتعين عليه القرار بعدم اختصاصه بنظر الدعوى ليتسنى عرضها على المجلس التأديبي المختص بشركة التسويق المحلي وفقاً للقواعد المنصوص عليها بلائحة الجزاءات بالشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 126 لسنة 1983 .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المناطق في تحديد اختصاص المجلس التأديبي للمخالفات المالية هو بنوع المخالفات المنسوبة إلى الموظفين المحالين إلى التأديب حيث نصت المادة 72 من القانون رقم 11 لسنة 1425 م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية بأن هذا المجلس " يختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز عن المخالفات المالية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه والمخالفات المالية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الخدمة المدنية وغير ذلك من المخالفات المالية للقوانين واللوائح والقرارات والنظم وغيرها من التشريعات التي تنظم العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز " ومفاد هذا النص أن المخالفة المنسوبة للموظف التي يختص المجلس التأديبي للمخالفات المالية بنظرها ينبغي أن تكون مالية فإذا لم تكن كذلك وجب عليه التقرير بعدم اختصاصه بنظرها .

ولما كان المجلس التأديبي قد انتهى إلى أن المخالفة المنسوبة إلى المطعون ضده تعد في حقيقتها مخالفة إدارية وليست مالية وأن هذه الحجة هي التي أقام عليها قراره ببراءة المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون لأنه وقد انتهى إلى أن المخالفة المحالة إليه إدارية وعير مالية كان من الواجب عليه التقرير بعدم اختصاصه بنظرها ، ويكون النعي عليه بالتالي صحيحاً قانوناً .

وحيث إن الدفع بعدم اختصاص المجلس التأديبي للمخالفات المالية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى .

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون ، وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض القرار المطعون فيه وفي الدعوى التأديبية رقم 1999/134 بعدم اختصاص المجلس التأديبي للمخالفات المالية بنظرها ولائياً .

طعن إدارى رقم 96 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 ربيع الآخر الموافق 1374/5/7 و.ر (2006 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
: الشريف على الأزهرى

وبحضور رئيس النيابة
بنياية النقض الأستاذ : صلاح الدين الديب

ترخيص بمزاولة	ان القرار الصادر من جهة الادارة لطالب
مهنة او حرفة -	الترخيص بمزاولة مهنة او حرفة معينة هو
سلطة الادارة فى	مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية وهو
منحه وسحبه -	تصرف ادارى يتم بالقرار الصادر بمنحه
مداها .	وهذا القرار بحكم طبيعته المؤقتة قابل
	للتجديد متى انتهت مدته وقابل للسحب او
	التعديل فى أى وقت وكل هذه القرارات
	غير قابلة للإلغاء متى تمت وفقا للقانون
	ولمقتضيات المصلحة العامة وغير مشوبة
	بإساءة استعمال السلطة .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض والمداولة .
الوقائع

أقام المطعون ضده الثالث الدعوى الإدارية رقم 26/37 ق أمام
دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراتة طالبا إلغاء قرار

جهة الإدارة تجديد الترخيص الحرفي رقم 4072 لسنة 1999 قال شرحاً لها : إن الطاعن شغل البناء الملاصق لمسكنه ورشة حرفية لإصلاح الأجهزة الكهربائية وازداد نشاط هذه الورشة وصار مصدراً للضجيج والضوضاء وبعض الأمراض الناتجة عن تسرب الغازات المستخدمة في صيانة الثلاجات والمكيفات كما شب بها حريق هائل كادت أن تكون نتائجه وخيمة وأنه لهذه الأسباب طلب من جهة الإدارة عدم تجديد الترخيص الحرفي لهذه الورشة إلا أن هذه الجهة جددت الترخيص المذكور بموجب قرارها المطعون فيه .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء قرار تجديد الترخيص المطعون فيه .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه".

الإجراءات

بتاريخ 1371.3.6 و.ر (2003 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1371.5.4 و.ر قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفق به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وسند وكالته وحافضة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها مسددا الرسم ومودعا الكفالة ، وبتاريخ 1371.5.8 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضدهما الأول والثاني معلنة لدى إدارة القضايا يوم 1371.5.7 و.ر وأودع يوم 1371.5.18 و.ر أصل ورقة إعلان المطعون ضده الثالث معلنة لشخصه يوم 1371.5.10 و.ر .

بتاريخ 1371.6.8 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده الثالث مذكرة بدفاعه أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1374.4.23 و.ر (2006 م) لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن من بين ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إن قرار تجديد الترخيص المطعون فيه مما تستقل جهة الإدارة بتقديره وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 1988 الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 487 لسنة 1991 ولا تخضع فيه لرقابة القضاء الإداري .

وحيث إن هذا النعي في مجمله سديد ذلك أن القرار الصادر من جهة الإدارة لطالب الترخيص بمزاولة مهنة أو حرفة معينة هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية وهو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا القرار بحكم طبيعته المؤقتة قابل للتجديد متى انتهت مدته وقابل للسحب أو التعديل في أي وقت وكل هذه القرارات غير قابلة للإلغاء متى تمت وفقاً للقانون ولمقتضيات المصلحة العامة وغير مشوبة بإساءة استعمال السلطة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن المحكمة مصدرته ندبت خبيراً طلبت منه بيان ما إذا كانت الورشة محل النزاع تقع في منطقة معتمدة حسب تصنيف المخطط في مدينة مصراتة وهل يسمح فيها بمزاولة حرفة إصلاح أجهزة التكييف والتبريد أم أنها منطقة سكنية ، وأن الخبير المنتدب أرفق تقريره رقم 25 لسنة 2001 وجاء فيه أنه حسب إفادة رئيس قسم الترخيص بمصراته فإن المنطقة

الصادر بها الترخيص مسموح بها مزاولة إصلاح أجهزة التكييف والتبريد وأن المطعون ضده الثالث طعن في هذا التقرير فندبت المحكمة خبيراً آخر في الشأن قرر أن موقع الورشة محل النزاع ومنزل المطعون ضده الثالث يقعان ضمن المخطط السكني .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استند في إلغاء القرار المطعون فيه على ما انتهى إليه تقرير الخبرة اللاحق في أن الورشة محل النزاع تقع في نطاق المخطط السكني ، وهذه الحجة لم ينفها تقرير الخبرة السابق الذي انتهى إلى أن المخطط السكني الذي يقع به منزل المطعون ضده الثالث يسمح بالترخيص الذي صدر للطاعن ، ولم يدلل الحكم على مخالفة هذا الترخيص وتجديده للقانون أو للمصلحة العامة أو أن صدورهما كان اساءة لاستعمال السلطة ، وكل هذا يجعل القرار المطعون فيه غير قابل للإلغاء ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد جاد عن هذا النظر وألغى القرار المطعون فيه ، قد خالف القانون حرياً بالنقض .

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون ، وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 26/37 ق إستئناف مصراته برفضها .

طعن إدارى رقم 97 / 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 29 جمادى الأولى الموافق 1374/6/25 و.ر (2006 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام
بنياابة النقض الأستاذ: ناصر المهدي حمزه

دعوى الالغاء -	ان دعوى الالغاء هي دعوى عينية يقصد
دعوى عينية -	منها ازالة كل اثر للقرار الادارى غير
المصلحة والصفة	المشروع أو المخالف للقانون ،وبذلك فان
فيها تختلفان عنهما	المصلحة فيها تختلف عن المصلحة والصفة
فى الدعاوى	فى الدعاوى العادية ،ويكفى ان تكون
العادية- اساس	لصاحب الدعوى مصلحة حالة او محتملة
ذلك - اثره .	شخصية ومباشرة مادية او ادبية يمسهها
	القرار المطعون فيه .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ،
وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلًا عن آخرين الدعوى
الإدارية رقم 29/40 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف
مصراتة بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في الاعتراضات الزراعية
المتضمن عدم قبول اعتراضه ، وقال شرحا لذلك انه اعترض أمام

لجنة الفصل في الاعتراضات الزراعية مصراتة بناء على كتاب المطعون ضده الثالث طالبا إلغاء قرار الاعتماد الصادر من رئيس قسم الإنتاج النباتي بأمانة الزراعة فرع سرت بشأن المزرعة رقم 397 الواقعة بمنطقة الثلاثين سرت وفسخ عقد الانتفاع الصادر عن المطعون ضده الرابع لصالح المطعون ضده الخامس بدعوى أنه يملك مع إخوته بالإرث الشرعي موضوع المزرعة المذكورة وأنه لم يصدر قرار بشأنها من اللجنة الشعبية العامة بتخصيصها ضمن مشروع زراعي ولم يتم استصلاحها أو تعميرها طبقا للقانون رقم 1970/123 م . ولجنة الفصل في الاعتراضات الزراعية أصدرت القرار المطعون فيه آنف الذكر .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه" .

الإجراءات

بتاريخ 1372.4.15 و.ر 2004 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1372.7.4 و.ر قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالنظر به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعا سند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافطة مستندات دونت مضامينها على غلافها مسددا الرسم ومودعا الكفالة .

بتاريخ 1372.7.10 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضدهم من الأول إلى الرابع لدى إدارة القضايا ، وأعيد أصل الإعلان إلى قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 1372.7.11 و.ر وبهذا التاريخ أعلن المطعون ضده الخامس شخصا وأعيد أصل الإعلان الى قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 1372.7.20 و.ر وأودع عضو إدارة المحاماة الشعبية

مذكرة بدفاع المطعون ضده الخامس بتاريخ 1372.8.10 و.ر وأودع
عضو إدارة القضايا مذكرة رادة بتاريخ 1372.8.11 و.ر .
قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن
شكلاً مع النقض والإعادة ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن
للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو
مقبول شكلاً .

وحيث إن من بين ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه
الخطأ في تطبيق القانون وآية ذلك أنه قضى بعدم قبول الطعن لرفعه
من غير ذي صفة بحجة عدم وجود ما يؤكد ملكية الطاعن أو حيازته
للأرض موضوع المنازعة رغم أن الصفة في الدعوى هي المصلحة
وكان الطاعن له مصلحة مشروعة يقرها القانون سيما وأن الدعوى
هي من دعاوى الإلغاء والمصلحة فيها هي الدفاع عن المشروعية
وأنها تقوم على مخاصمة القرار الإداري للوصول إلى عدم
مشروعيته دون النظر إلى من أقام الدعوى فضلاً على أن الطاعن
دفع بان الأرض المذكورة مملوكة له بالإرث الشرعي ؛ وهو ما
يكون معه الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن دعوى الإلغاء هي
دعوى عينية يقصد منها إزالة كل أثر للقرار الإداري غير
المشروع أو المخالف للقانون ، وبذلك فإن المصلحة فيها تختلف
عن المصلحة والصفة في الدعوى العادية ، ويكفي أن تكون لصاحب
الدعوى مصلحة حالة أو محتملة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية
يمسها القرار المطعون فيه .

ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الماثلة تنصب على طلب إلغاء قرار إداري مس مصلحة الطاعن وموكليه وأثر فيها تأثيراً مباشراً تتمثل في إبرام المطعون ضده الرابع لعقد انتفاع لصالح المطعون ضده الخامس في أرض ادعى الطاعن أنه وموكليه يملكونها عن طريق الإرث الشرعي ؛ وكان هذا مما يكفي لقبول دعوى الإلغاء .

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بغير ذلك فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون قائماً على أساس من القانون ويتعين نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه النعي الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وينقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراته - دائرة القضاء الإداري- لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن إداري رقم 14 / 52 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 27 من ذي القعدة الموافق: 1374.12.17 و.ر.(2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
: علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ: ناصر المهدي حمزة

مكافأة	نهاية	لما كانت مكافأة نهاية الخدمة تستحق في
الخدمة	-	نهاية العلاقة الوظيفية ،وتستحق على اساس
استحقاقها	-	آخر مرتب كان يتقاضاه المستخدم ،الا اذا
اساسه - شرطه .		نص في العقد على خلاف ذلك وكان عقد
		استخدام المطعمون ضدها قد نص في مادته
		السابعة عشرة على أن : تستحق المطعمون
		ضدها عند انتهاء خدمتها لأي سبب مكافأة
		تعادل مرتب شهر عن كل سنة من السنوات
		الخمس الاولى ومرتب شهرين عن كل سنة
		من السنوات اللاحقة ،وعلى اساس آخر
		مرتب كانت تتقاضاه . وأنه لم يثبت ان جهة
		الإدارة قد اثارت مسألة اتهام المطعمون
		ضدها ،او انها قد صدرت عليها احكام
		جنائية فان الحكم المطعمون فيه وقد قضى
		للمطعمون ضدها بمكافأة نهاية الخدمة

لا يكون قد خالف القانون ويكون الطعن فيه
غير قائم على اساس .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقض والمداولة.
الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى الإدارية رقم 32/97 ق أمام
دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طلبت فيها إلزام
الجهة الإدارية المطعون ضدها بصرف مستحققاتها من مكافأة نهاية
الخدمة ومقابل الإجازات السنوية عن الفترة من 95.9.30 م ولغاية
99.5.30 م مع التعويض وقالت شرحاً لذلك إنها التحقت بالعمل
كممرضة بمستشفى طرابلس المركزي بموجب عقد استخدام مغترب
مؤرخ في 90.5.30 م بمرتب أساسي قدره 872 د.ل سنوياً حتى
99.5.30 وقد منحت إجازة اعتباراً من تاريخ 99.4.22 م حتى
99.6.30 م وعند عودتها أبلغت بقرار إنهاء خدماتها فطالبت
بمستحققاتها إلا أن إدارة المستشفى لم تستجب رغم مخاطبة أمانة
الصحة لها بضرورة ذلك بحجة اتهامها في قضية خيانة أمانة وحبسها
على ذمتها خلال سنة 97 م .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلزام الجهات الإدارية
المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنة مكافأة نهاية الخدمة وبرفض ما زاد
على ذلك من طلبات.

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

بتاريخ 1372.5.25 و.ر-2004م صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1372.11.24 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1373.1.23

و.ر قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 1373.1.25 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضدها لدى مكتب المحامي (...) باعتبارها موطنها المختار وأعيد أصل الإعلان الى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1373.1.27 و.ر ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضدها لأية مذكرات أو مستندات . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تتعى الجهات الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة لقانون ذلك أنه قضى باستحقاق المطعون ضدها مكافأة نهاية الخدمة مستنداً في ذلك على المادة الثامنة عشرة من عقد الاستخدام المبرم ولم يعر أهمية لواقعة الاتهام والأحكام الجنائية الصادرة في مواجهتها ، ولم يطبق مقتضى نص المادة 248 من قانون المرافعات ولم يأمر بوقف الدعوى لتعلق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى هي واقعة الاتهام المسندة للمطعون ضدها . كما لم يطبق مقتضى نص المادة 16 من قانون القضاء الإداري رقم 71/88 م التي تعطي للمستشار المقرر حق استدعاء الخصوم وسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم أخذ أقوالهم فيها .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن مكافأة نهاية الخدمة تستحق في نهاية العلاقة الوظيفية وتحسب على أساس آخر مرتب

كان يتقاضاه الموظف إلا إذا اتفق في العقد على غير ذلك ، ولا تصرف إلا إذا توافرت شروط استحقاقها طبقاً للعقد وبالقدر المحدد فيه ، وتحسب عن المدة كلها ولا تحسب على أساس كل عقد على حده إلا بالنسبة للعقود التي ورد فيها النص على ذلك صراحة أو كانت خدمة الموظف غير متصلة .

وحيث إن المادة 17 من عقد الاستخدام المبرم مع المطعون ضدها قد نصت على أن " يستحق الموظف عند انتهاء خدمته لأي سبب مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية من سنوات خدمته حتى السنة الخامسة ومرتب شهرين عن كل سنة تالية ، وتحسب المكافأة على أساس آخر مرتب استحققه الموظف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزام جهة الإدارة بأن تدفع للمطعون ضدها مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام العقد المبرم معها وثبت لديه إن المطعون ضدها تستحق تلك المكافأة وفق ما نصت عليه بنوده وواجه دفاع جهة الإدارة من أن المطعون ضدها لا تستحق تلك المكافأة لصدور أحكام جنائية بادائها بأن هذا القول جاء مرسلاً لا يسانده دليل وإن الأوراق خلت من وجود أي حكم جنائي يفيد ذلك .

وحيث إن ما انتهى إليه الحكم يوافق التطبيق الصحيح للقانون ولا يوجد فيه ما يجافي العقل أو المنطق لذلك يكون النعي عليه قائماً علي غير أساس متعين الرفض ، ولا يقدر في ذلك ما أثاره دفاع الجهة الإدارية الطاعنة من أن المحكمة المطعون في حكمها لم تطبق مقتضى نص المادة 248 من قانون المرافعات بأن تأمر بوقف الدعوى لتعلق الفصل في موضوعها على مسألة أخرى هي واقعة الاتهام المسندة للمطعون ضدها كما لم تطبق مقتضى نص

المادة 16 من قانون القضاء الإداري رقم 1971/88 م ذلك أن هذه المسألة لم تثر أمام المحكمة المطعون في قضائها لتقول كلمتها فيها وبالتالي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها سبباً جديداً يثار لأول مرة وغير متعلق بالنظام العام .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن إدارى رقم 3 / 52 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 20 من ذى القعدة الموافق: 1374.12.10 و.ر(2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد

: الشريف علي الأزهري

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ: صلاح الدين الديب

ان صدور حكم بالغاء قرار بنزع ملكية عقار معين ،لايحول دون احقية الادارة فى اصدار قرار لاحق بنزع ملكية نفس العقار مادام القرار اللاحق قد صدر خاليا من قصد الانتقام الشخصى ،ومن عدم استهداف المصلحة العامة .

ولما كان الطاعنان لم يثبتا امام محكمة الموضوع أن القرار المطعون فيه قد صدر بقصد الانتقام الشخصى او انه لم يستهدف المصلحة العامة فان مجرد النعى عليه بأنه قد صدر بعد حكم نهائى قضى بالغاء قرار يتعلق بنفس العقار موضوع هذا الطعن يكون غير صحيح قانونا .

قرار ادارى بنزع

ملكية عقار -

الغاؤه بحكم

قضائى - اصدار

قرار آخر بنزع

ملكية نفس

العقار-جائز-

شرطه .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ،
وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى الإدارية رقم 32/70 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طلبا فيها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه رقم 1371/144 و.ر الصادر عن اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس المتضمن نزع ملكية قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، قالا شرحا لذلك إنهما يملكان قطعة الأرض المشار إليها آنفا وأن أمين اللجنة الشعبية لبلدية طرابلس سابقا أصدر القرار رقم 92/1271 م بنزع ملكيتها للمنفعة العامة فطعنا عليه بموجب الطعن الإداري رقم 25/5 ق وقد أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار المذكور وبعد فوات مواعيد الطعن على هذا الحكم طالبا جهة الإدارة بتنفيذه ونقل الملكية إليهما إلا أنها أعادت تسجيل الأرض باسم الدولة الليبية وتم إصدار القرار المطعون فيه بنزع ملكية الأرض للمنفعة العامة . نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلغاء القرار المطعون فيه .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1372.6.7 و.ر (2004 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وأعلن لدى إدارة القضايا بتاريخ 1372.8.23 و.ر .
وبتاريخ 1372.10.23 و.ر قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعا حافظة مستندات حوت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومستندات أخرى دونت مضامينها على

غلاف الحافظة ، كما أودع بتاريخ 1972.11.8 م صورة الحكم الصادر في الدعوى الإدارية رقم 25/5 ق ، وبتاريخ 1372.11.6 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضدها لدى مكتب المحامي (...) باعتباره موطنهما المختار وأعيد أصل الإعلان إلى قلم تسجيل المحكمة العليا بنفس تاريخ الإعلان .

بتاريخ 1372.12.1 و.ر أودع محامي المطعون ضدهما سندي وکالته ومذكرة بدفاعه وحافظتي مستندات دونت مضامينها على غلاف كل منها .

وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تتعى الجهات الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وآية ذلك أنه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه مؤسساً قضاءه على أنه صدر معيباً بعيب الانحراف بالسلطة لصدوره بعد حكم قضائي بإلغاء قرار بنزع ملكية متعلق بنفس العقار ، وهذا التأسيس من الحكم مخالف للقانون ذلك أن عيب الانحراف بالسلطة من العيوب القصدية الخفية التي يتعين على من يدعيها إثباتها ، فضلاً على أن القرار رقم 92/1271 ، الصادر عن بلدية طرابلس سابقاً والملغى بموجب الحكم الصادر في الدعوى الإدارية رقم 25/5 ق كان سبب إلغائه صدوره من جهة غير مختصة ، كما أنه من المقرر أن لجهة الإدارة تصحيح الأوضاع وإصدار القرار الصحيح وهو ما قامت به فعلاً باصدارها القرار المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أن عيب الانحراف بالسلطة الذي يبطل عمل الإدارة هو من العيوب القصدية التي يتعين على من يدعيه أن يقيم الدليل على أن جهة الإدارة قصدت بإصدار القرار مجرد الانتقام الشخصي أو تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام .

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر من جهة مختصة وهي اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس وأنه قد تضمن بياناً بالعقار المنزوع ملكيته وحدد مساحته وحدوده وبين الغرض من النزاع وهو بناء وحدات سكنية كما حدد الجهة التي صدر النزاع لصالحها وهي اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق والبيئة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه مؤسساً قضاءه على أن هذا القرار صدر بعد حكم قضائي نهائي في الطعن رقم 25/5 ق والقاضي بإلغاء القرار رقم 92/1271 الذي صدر عن أمين اللجنة الشعبية لبلدية طرابلس والمتعلق بنفس العقار ، دون أن يدلل الحكم على أن القرار قد أصدرته جهة الإدارة المطعون ضدها بالمخالفة للقانون أو بإساءة استعمال سلطتها وأن مجرد سرده لما أورده الطاعنان في مذكراتهم و دفوعهم لا يستفاد منه إساءة مصدر القرار لسلطته .

وحيث أن صدور حكم قضائي حاز حجية الأمر المفضي لا يشكل قيماً على جهة الإدارة في استعمال سلطتها في الحدود المقررة ودون إساءة لاستعمال تلك السلطة .

وحيث إن الطاعنين لم يثبتا أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه انحراف الجهة الإدارية بسلطتها عند إصدار القرار المطعون فيه واكتفيا بالقول إن هناك إجراءات غير منظورة وأشخاص غير معروفين وراء إصدار القرار .

لذلك يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في غير محله وليس له أساس من القانون مما يتعين معه نقضه .
وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وأن الدعوى
صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بالمادة 358
من قانون المرافعات .

فأهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض
الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 32/70 ق استئناف
طرابلس برفضها وألزمت رافعيها المصروفات .

طعن إداري رقم 111 / 51 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 من ذي الحجة الموافق 1374.12.24 و.ر (2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
: على محمد البوسيفي

وبخضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : ناصر المهدي حمزة

ان القانون لم يعين للإدارة طريقاً خاصاً في تقدير درجة كفاءة موظفيها ،ومن ثم فإن لها الحق في ان تقيم هذا التقدير على أي عنصر ترى انه موصل لحقيقة كفاءة الموظف على وجه سليم ودقيق ويتفق مع الوقائع ،ولاتخضع في هذا التقدير الى رقابة القضاء الإداري ما لم يثبت انها اساءت استعمال سلطتها ،او انها خرجت عن احكام القانون .	تقدير درجة الكفاءة - طرقه - عناصره - خضوعه لرقابة القضاء الإداري - شرطه .
---	---

ولما كان الطاعن لم يثبت ان القرار المطعون فيه كان مشوباً بعيب الانحراف او اساءة استعمال السلطة فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق صحيح القانون ،ويكون الطعن فيه قائماً على غير اساس يتعين رفضه .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الادارية رقم 32/9 ق امام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبا إلغاء تقدير درجة كفاءته
الوظيفية لعام 1369 و.ر وإلزام جهة الادارة التابع لها بتعويضه عما
ألحقه به قرارها هذا من أضرار ، قال شرحا لها ان التقرير المذكور
قدّر درجة كفاءته بوسط وتأسس على وجود ثلاث صحائف اتهام
بملفه وعلى مقولة اخلاله بالضبط والربط وغيابه عن العمل مدة
يومين وهذا التقدير غير صحيح حيث لم يخطر الطاعن بتلك
المخالفات ولم يتم التحقيق معه بشأنها ، كما تم إهمال كل شهادات
التقدير الصادرة لصالحه من رئيس الحرس البلدي بالقوارشة ورئيس
لجنة تنظيم وترخيص الاعلانات وان خلافاته مع ابن عم رئيسه
المباشر كانت السبب الحقيقي فى تقدير درجة كفاءته .
نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلا
ورفضه موضوعا

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الاجراءات

بتاريخ 25-5-1372 و.ر (2004 مسيحي) صدر الحكم
المطعون فيه ، وبتاريخ 20-7-1372 و.ر قررت محامية الطاعن
الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعة
الكفالة وسند انابة المحاماة الشعبية ، ومذكرة باسباب الطعن وصورة
من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات اشارت الى محتوياتها على
غلافها ومسددة الرسم ، وبتاريخ 25-7-1372 و.ر أودعت أصل

ورقة إعلان المطعون ضدهم معلنه لدى إدارة القضايا بذات التاريخ ، ولم تودع مذكرة شارحة.

بتاريخ 10-8-1372 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الراى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

اودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .
الاسباب

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بمقولة ان الادلة التى قام عليها التقرير محل الطعن فى تقدير درجة الكفاءة وقبلها الحكم المطعون فيه مردودة، فالمخالفات الادارية المشار اليها فى ملف الطاعن لا تتعلق بسنة استحقاقه للترقية ولم يخطر بها ولم يحقق معه بشأنها ، وان تقرير اللجنة المكلفة بفحص ومتابعة شكاوى بعض افراد الحرس البلدى - من بينهم الطاعن - انتهى الى ان العقوبات التى تنزل بهم لانتناسب مع درجة المخالفة ولا تأخذ فى الاعتبار الظروف والملابسات التى تقدم تبريرا لها، وكان هذا التقرير جزءا من الدفاع الجوهري الذى اثاره دفاع الطاعن امام المحكمة المطعون فى قضائها التى اغفلت الرد عليه كما تضمن الدفاع أيضا شهادات تقدير رؤساء الطاعن التى اعتبرها الحكم المطعون فيه - خطأ - غير صالحة لوحدها فى تقدير درجة الكفاءة واستحقاق الترقية ومفاد ما تقدم يقطع باستحقاق الطاعن لدرجة كفاءة تؤهله للترقية وان القرار المطعون فيه كان اساءة لاستعمال السلطة بسبب النزاع الذى قام بين الطاعن وبين ابن عم

رئيسه المباشر الذى طرحه الحكم المطعون فيه بحجة غير سائغة وهى انتهاء ذلك النزاع بالتنازل .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان القانون لم يعين طريقا تلتزمه الإدارة فى تقدير درجة كفاءة احد موظفيها فلها ان تقيم هذا التقدير من اية عناصر تراها موصلة له على وجه سليم ودقيق يتفق مع الحق والواقع ، ولا تخضع فى هذا التقدير لرقابة القضاء الادارى لتعلقه بصميم اختصاصها ، ما لم يقدّم الدليل على انها اساءت استعمال سلطتها او انها خرجت على احكام القانون .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان تقدير درجة كفاءة الطاعن بوسط قد صدر ممن يملكه قانونا اذ لم يجادل الطاعن فى صفة من اصدره ، ولم يثبت ان ذلك القرار مشوبّ بعيب الانحراف او اساءة السلطة ولا ينال من ذلك قول الطاعن ان التقرير انما كان بهذه الدرجة لوجود مشاكل سابقة مع ابن عم رئيسه فهذا القول مجرد ظن لا يمكن الاخذ به او الجزم بصحته فضلا عن وجود تنازل من ابن عم رئيسه عن الشكوى المقدمة منه ضد الطاعن ، وحيث انه عن الدفع بمخالفة القرار المطعون فيه للقانون لان المخالفات المشار اليها فى التقرير المطعون فى النتيجة التى انتهت اليها لاعلم له بها ، هذا القول يدحضه ملف خدمة الطاعن اذ تضمن ملف خدمته ثلاث صحائف اتهام وانزال عقوبات خصم من مرتبه ، وما يفيد غيابه عن العمل ، وبالتالي يتعين الالتفات عن هذا الدفع ، كما لا ينال من سلامة تقدير درجة الكفاءة أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة تقدير من رئيس الحرس لان هذا لا ينهض وحده على كفاءة الطاعن وان حصوله على شهادة التقدير لاتقطع بأنه لم يغيب عن عمله وحصول صحائف الاتهام والعقوبات التى انزلت به عنها .

ولما كان هذا اوردته الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه
يكفى لاثبات ان جهة الادارة لم تكن قد اساءت استعمال سلطتها في
إصدار القرار المطعون فيه ولم تكن قد خرجت فيه على احكام
القانون ، وانه لا سبيل بعد ذلك لمناقشة جهة الادارة أمام القضاء
الادارى فيما انتهت إليه فى القرار المطعون فيه لتعلقه بصميم
اختصاصها ، ويكون الطعن بالتالى قائما على غير أساس حريا
بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

القضاء المدني

طعن مدنى رقم 61 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 5 ربيع الأول.
الموافق 1374.4.3 و،ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
: على مختار الصقر .
: الهاشمي علي السني .
: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعافي .

إن مفاد نص المادة 364 من القانون المدني	تقادم - التقادم برد
، أن التقادم برد الضرائب والرسوم التي	الـضرائب
دفعت بدون وجه حق يبدأ من يوم دفع	والرسوم التي
الرسوم المطالب بردها ودون توقف على	دفعت بدون وجه
علم الممول وحقه في الرد وأن حكم هذه	حق - ميعاد
المادة يعتبر استثناء واردا على القاعدة	بدئه - الاستثناء
العامة المنصوص عليها في المادة 190 من	الوارد على ذلك -
القانون المشار إليه ، والتي تنص على أنه "	اثره .
تسقط دعوى استرداد ما دفع بدون وجه حق	
بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم	
فيه من دفع غير المستحق بحقه في	
الاسترداد ."	

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 613 لسنة 1997م أمام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية اختصم فيها الطاعن بصفته قال شرحاً لها:
إنه بموجب الاعتماد الذي فتح للتشاركية بمصرف الوحدة فرع البلدية
بتاريخ 1992.4.12م سدد رسوم النهر الصناعي بمبلغ " 288.249.500
" دل بنسبة 5% ونظراً لاتهامه في الدعوى الجنائية رقم 10 لسنة
1992 جرائم اقتصادية لم يتمكن من إتمام تنفيذه إلى أن صدر حكم
نهائي يقضى ببراءته بتاريخ 1994.11.1م وتأييد بحكم المحكمة العليا
في الطعن الجنائي رقم 140 لسنة 41 ق بتاريخ 1994.11.1 ف وعلى
أثره طالب بترجيع المبلغ المذكور إلا إنه قوبل بالرفض ، وانتهى إلى
طلب الحكم برد المبلغ المشار إليه ، وبفرض غرامة تهديدية على
المدعى عليه بصفته حتى الوفاء بالدين .

بتاريخ 1997.6.25م قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته
بأن يدفع للمدعي بصفته الممثل القانوني لتشاركية أبي نواس مبلغاً
وقدره مائتان وثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وأربعون ديناراً
وخمسائة درهم .

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 233 لسنة 44 ف
أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الموضوع برفضه .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 20.5.2001 . ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 13.11.2002 ف . قرر أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن الطاعن بصفته الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي .

بتاريخ 27.11.2002 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 23.11.2002 ف .

بتاريخ 23.12.2002 ف أودع محامي المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته وحافضة مستندات .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه والتصدى وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ، ذلك أنه دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي طبقا للمادة 2/364 من القانون المدني على أن الرسم دفع خلال سنة 1992 ف وأن المطالبة برده كانت بتاريخ رفع الدعوى في 7.6.1997 وجاء الرد قاصرا لأنه مرتبط بالدعوى الجنائية دون أن تبين وجه هذا الارتباط وأثره في وقف أو قطع هذا التقادم .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المادة 364 من القانون المدني تنص في فقرتها الثانية على أنه ... (تتقدم بثلاث سنوات أيضا دعوى المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقدم من يوم دفعها) .

ومؤدى هذا النص أن التقدم في هذه يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول وحقه في الرد وحكم هذه المادة يعتبر استثناء وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 190 من القانون المشار إليه ، والتي تنص على أنه ((تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد .)) .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته دفع بسقوط حق المطعون ضده في رفع الدعوى بالتقدم وفقاً لنص المادة 364 من القانون السالف الذكر ، وكان الحكم قد رفض هذا الدفع تأسيساً على أن موضوع الدعوى مرتبط بالحكم الذى صدر بتاريخ 1993.11.1 في الدعوى الجنائية المتهم فيها المطعون ضده والذى قضى ببراءته ، لأن الأساس الذى يستند إليه المدعي - المطعون ضده - في طلب الرد جريمة وبالتالي فإن التقدم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة أو قاضى التحقيق ولا يعود هذا التقدم إلى السريان إلا من تاريخ الحكم الجنائي أو انتهاء المحاكمة لأى سبب أو صدور قرار نهائي من النيابة العامة بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه طالباً رد قيمة الرسم الذى دفعه على أساس إنه لم يتم تنفيذ الاعتماد الذى استحق عنه الرسم ، ولم يكن مؤسساً على فعل يعد جريمة في

مفهوم القانون الجنائي حتى يصح القول بأن الفصل في الدعوى المدنية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية .

وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده سدد الرسم سنة 1992 ف وأن دعوى المطالبة برده رفعت بتاريخ 1997.6.7 أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات فإن حقه في رفع الدعوى يكون قد سقط بمضي المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم إستناداً على أن الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

ولما كان مبني النقض مخالفة القانون ، وكان موضوع القضية صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضى فيه طبقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الاستئناف رقم 233 لسنة 44 ق طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم ، وبإلزام المستأنف عليه - المطعون ضده - بالمصروفات عن الدرجتين ، وبمصروفات هذا الطعن .

طعن مدنى رقم 181 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 5 ربيع الأول .
الموافق 1374.4.3 و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
: على مختار الصقر .
: الهاشمي علي السني .
: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : د / حميد محمد القماطي .

1- متى كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقام دعواه بطلب طرد المطعون ضده من الارض موضوع النزاع لشغله لها دون سند فان القضاء العادى يختص بالفصل فى هذه الدعوى وفق مستندات طرفيها ، ولا ينتفى اختصاص القضاء العادى بنظرها لمجرد أن ما استند اليه الخصمان فى شغل العقار هو عبارة عن عقدى انتفاع ، لأن عقود الانتفاع ليست قرارات ادارية على الرغم من انها مستندة اساسا على قرارات تخصيص .	طرد - دعوى الطرد - كنهها - اساسها- أثر ذلك.
--	---

دعوى طرد - 2- لما كان من المقرر أن دعوى الطرد شرطها - تخلفه -
 اثره .
 شغل العقار ، وكان المطعون ضده يستند في شغله للعقار على مسند صحيح هو عقد انتفاع مع جهة مختصة ، فانه لا يكون غاصبا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لا يكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 95/631 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية ضد المطعون ضده قال بيانا لها انه ينتفع بالأرض الواقعة بمنطقة جنزور والمبينة الحدود والمعالم : بصحيفة الدعوى ومساحتها هكتار واحد بموجب عقد انتفاع مبرم مع اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وقد باشر العمل بالأرض الا أنه فوجئ بالمطعون ضده يشغلها دون سند قانوني وانتهى إلى طلب طرده من الأرض وبتاريخ 1997.5.12 قضت المحكمة بطرد المطعون ضده من الأرض وتسليمها للطاعن خالية من الشواغل والأشخاص فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 43/1176 أمام محكمة استئناف طرابلس الذي قضت بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2002.11.14 وأعلن للطاعن بتاريخ 2003.1.22 وبتاريخ 2003.2.22 قرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ، وحافطة مستندات وأودع بتاريخ 2003.3.8 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2003.3.4 وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبني رأي نيابة النقض بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص القضاء الإداري بها أن المنازعة تدور حول تفضيل أحد قراري التخصيص وهما قراران إداريان وفي تفضيل أحدهما وقف لتنفيذ القرار الآخر .

وحيث إن هذا الرأي في غير محله ذلك أنه يبين من أوراق الطعن أن الطاعن أقام دعواه بطلب طرد المطعون ضده من الأرض موضوع النزاع لشغله لها دون سند من القانون وبالتالي فإن الدعوى في حقيقتها هي دعوى طرد يختص القضاء العادي بالتصدي لها والفصل فيها وفقا لمستندات الطرفين التي يرى كل منهما صلاحيتها لشغله العقار ، فضلا على أن ما استند إليه طرفا الدعوى هي عقود انتفاع تتضمن مكونات العقد وأركانها القانونية وهي ليست قرارات إدارية وإن كانت تستند في إبرامها - كما جرت العادة - على

قرارات تخصيص مسبقة فان طالب الطرد لم يتظلم أو يعترض عليها أو يطلب إلغاء تلك القرارات وانما طرح على المحكمة عقد الانتفاع المنتجة له للاستدلال على مشروعية شغل الأرض كأبي مستند آخر يقدمه الخصوم لإثبات دعواهم .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب من عدة وجوه :-

الأول :- إن المطعون ضده لم يطلب إعادة الخبرة وإنما جاء في صحيفة استئنافه أقوال مرسله كمناع على تقرير الخبير وما كان للمحكمة ان تعيد الخبرة مرة أخرى والالتفات عن تقرير الخبرة الأول الذي لم تفنده المحكمة أو المطعون ضده .

الثاني :- إن المحكمة أقرت أن عقد انتفاع الطاعن مساو لعقد انتفاع المطعون ضده وصدرهما كان من جهة واحدة ثم عادت وأوردت ان عقد المطعون ضده سابق على عقد انتفاع الطاعن من حيث التاريخ وهو بغير رقم وغير مسددة عليه الضرائب بما يكون معه الحكم قد جاء قلقا ولم تستقر فيه عقيدة المحكمة .

الثالث :- انه لا يمكن التمييز بين عقدي الانتفاع الا بأسبوعية التسجيل في السجل العقاري وطالما ان أيا منهما لم يسجل فأنهما يكونان في درجة واحدة وتتعدم المقارنة بينهما لاختلاف مساحة العقار في العقدين .

الرابع :- إن المحكمة لم تلتفت إلى دفع الطاعن المتعلقة بتقرير الخبير وهي جوهرية يتغير بها وجه الرأي في الدعوى .

الخامس :- إن المحكمة ملزمة بتنفيذ الأسس المقام عليها حكم البداية طالما عمدت إلى إلغائه.

وحيث إن النعي في جميع وجوهه في غير محله ذلك أن الطاعن - وهو المدعي في الدعوى - طلب في صحيفة دعواه

طرد المطعون ضده من الأرض لشغله لها دون سند من القانون وبالتالي أيا كان وجه الرأي فيما يثيره الطاعن من أسباب فإن المحكمة المطعون في حكمها لم تتناول أصل الحق أو تقضي بتثبيت حق الانتفاع بالأرض لأى من الخصوم ، وإنما فصلت في الدعوى في الحدود التى أقرها القانون وفقا لطلبات المدعي وهي طرد المدعي عليه - المطعون ضده - من العقار ولما كانت دعوى الطرد إنما توجه إلى الغاصب الذى لا سند له في شغل العقار المطلوب طرده منه ، فإذا كان المدعى عليه مستندا إلى سبب قانوني في شغله للعقار يعطيه الحق في دخوله والبقاء فيه فإنه لا يجوز القضاء بطرده إذ لا يعتبر في هذا الحالة غاصبا.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بطرد المطعون ضده - المدعى عليه - من العقار موضوع النزاع ورفضه الدعوى تأسيسا على أن المطعون ضده يستند في شغله العقار على سند صحيح يقره القانون وهو عقد انتفاع من جهة مختصة بإبرامه وبالتالي لا يعد غاصبا حتى يسوغ طرده فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه قد رفض ضمنا أسانيد حكم محكمة البداية الذى تناول المفاضلة بين مستندات الخصوم وهو مالا يتطابه الفصل في دعوى الطرد التى مناطها عدم وجود سند لدى المطلوب طرده ، والذى كان متوافرا في دعوى الحال - كما سبقت الإشارة - حيث بنت عليه المحكمة قضاءها برفض الدعوى وهو ما يتفق مع صحيح القانون ويستوجب بالتالي رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن ، وفي الموضوع برفضه وبإلزام
الطاعن المصروفات .

طعن مدنى رقم 786 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 ربيع الأول .
الموافق :- 1374.4.2 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي

: سعيد على يوسف .

: المقطوف بلعيد اشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلالى

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : جبريل الفيتورى بن صالح .

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن
الموظف : هو كل من يعمل فى مرفق تديره
الدولة ،أو تشرف عليه ،ولا يغير من طبيعته
،كونه موظفا عاما ،عدم خضوعه لقانون
الخدمة المدنية ،أو تطبيق قانون العمل عليه
،لأن تطبيقه لا يعدو أن يكون مجرد استعارة
لأحكامه .

ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون
ضدها نسبت للعمل بمركز تدريب المرأة
بزلتين من قبل أمين الشباب والتكوين المهني
بزلتين ،قبل أن يتم التعاقد معها ومنحها
الدرجة الثانية ،وكان ما تطالب به هو مقابل
عملها عن الفترة السابقة على التعاقد معها

اختصاص - موظف
يعمل فى مرفق عام
تديره الدولة -
تنسيبه للمرفق قبل
التعاقد معه رسميا -
المطالبة بمقابل
العمل قبل التعيين -
يختص بنظرها
القضاء الادارى
سببه - أساسه .

رسميا ، فإن المنازعة والحالة هذه تعد منازعة تتعلق بمقابل عمل مع الدولة يختص القضاء الإداري دون غيره بالفصل فيها عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 ف بشأن القضاء الإداري .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 2001/271 أمام محكمة زليتن الابتدائية قائلة فيها إنها نسبت للعمل بمركز تدريب المرأة بزليتن من قبل أمين الشباب والتكوين المهني بزليتن ، وبأشرت عملها فيه اعتبارا من 1993.5.1 واستنادا إلى القانون رقم 1423/31 بشأن الخدمة الوطنية واستخدام القوى العاملة تم التعاقد معها ومنحت لها الدرجة الثانية دون ان تحتسب لها المدة التي سبقت التعاقد ولم يدفع لها مقابل عملها ، وانتهت إلى طلب نذب خبير حسابي لبيان ما تستحقه اعتبارا من 1993.5.1 ولغاية 1998.7.7 ، والحكم بإلزام الجهات الطاعنة بأن تدفع لها ما يسفر عنه تقرير الخبير مع التعويض والمحكمة بعد أن ندبت خبيرا في الدعوى وأودع تقريره ، قضت بإلزام الطاعنين متضامنين ان يدفعوا لها مبلغ خمسة آلاف وخمسة وسبعين دينارا وسبعمئة درهم إجمالي ما تستحقه من مرتبات ، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئنافين المرفوعين من طرفي الدعوى بقبولهما شكلا وفي الموضوع برفضهما .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.5.21 ، ولا يوجد في الأوراق ما يدل على إعلانه وبتاريخ 2003.9.27 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعنين مودعا مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحه وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2003.1.14 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها في 2003.10.9 .

وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولأثيا لنظر الدعوى وفي الجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بما حاصلة ان الاختصاص بنظر النزاع منعقد للقضاء الإداري لأن الطاعنة تعمل بمركز تدريب المرأة التابع للجنة الشعبية للتعليم بالقطاع وما ذهب إليه الحكم من ان الفترة التي سبقت إبرام العقد يخضع لقانون العمل وقانون الخدمة الوطنية والاستخدام والقوى العاملة ويختص به القضاء المدني ، ولم يأخذ بدفعهم بعدم الاختصاص يخالف القانون وما استقر عليها القضاء من ان المستخدم بعقد لدى جهة عامه يعد موظفا عاما ، كما ان تنسيب المطعون ضدها قبل التعاقد إلى جهة عامة ، ومن قبل هذه الجهة يجعلها موظفة عامة قبل التعاقد وبعده ، ولا محل للفصل بين الفترتين ، وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان الموظف . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . هو كل من يعمل في مرفق تديره الدولة أو تشرف عليه ، ولا يغير من طبيعته كونه موظفا عاما وعلاقته بالدولة علاقة لائحيه ، أو عدم خضوعه لقانون الخدمة المدنية أو تطبيقه قانون العمل عليه ، لان تطبيقه لا يعذو أن يكون مجرد استعارة لأحكامه .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها نسبت للعمل بمركز تدريب المرأة بزلتين من قبل أمين الشباب والتكوين المهني بزلتين قبل أن يتم التعاقد معها ومنحها الدرجة الثانية وكان ما تطالب به هو مقابل عملها عن الفترة السابقة على التعاقد معها رسميا . فإن المنازعة والحالة هذه تعد منازعة تتعلق بمقابل عمل مع الدولة يختص القضاء الإداري دون غيره بالفصل فيها عملا بحكم المادة الثانية من القانون رقم 71/88 بشأن القضاء الإداري ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر ، وأيد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من قضاء للمطعون ضدها بما تستحق من مرتبات ولم يقض بإلغائه وبعدم اختصاصها بنظر المنازعة فإنه يكون قد خالف القانون متعين النقض .

وحيث إن مبني النقض مخالفة قواعد الاختصاص فإن المحكمة تفصل فيه عملا بحكم المادتين 357،358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الاستئناف رقمي 66 و30/268 ق استئناف مصراته بإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى ، وإلزام المطعون ضدها المصروفات .

طعن مدنى رقم 189 / 52 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 ربيع الأول الموافق 1374.4.9 و.ر/ 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي .رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : على مختار الصقر .

: صالح عبدالقادر الصغير .

: الهاشمي على الطربان .

: محمد عبدالسلام العيان .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : أحمد عبدالسلام بن صوفية .

وراثه - الادعاء

بها - شرطه .

1-من المقرر أن الادعاء بالوراثة لا يكفى فيه مجرد القول بأن شخصا ما وارث لآخر حتى يجوز له الحلول محله فى التقرير بالطعن .بل لابد من إرفاق إعلام شرعى ،أو حكم شرعى حتى تكون له الحجية فى إثبات الوفاة والوراثة. ولما كانت مفردات الطعن قد خلت من الإعلام الشرعى أو الحكم الشرعى المثبت للوفاة ،وحصر الارث فى أسماء الطاعنين من الأول وحتى الثامن ،فإن الطعن على هذا النحو يكون فاقدًا لشرط قبوله .

حكم - بياناته -
إيرادهما فى
الأسباب دون
ديباجة الحكم -
يكفى لسلامته.

2- إن مفاد نص المادة 273 من قانون
المرافعات أن الحكم يصبح باطلا إذا شابه
قصور فى أسبابه الواقعية ، أو نقص ، أو
خطأ جسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم
، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين
أصدروه ، أو ممثل النيابة الذى أبدى رأيه
فى الدعوى .

حكم - تصحيحه
- مداه - تجاوزه
بطلان - سببه .

- إن قضاء هذه المحكمة قد حدد الخطأ الذى
يجوز للمحكمة تصحيحه وهو الخطأ المادى
البحث الذى يمكن إدراكه من واقع العناصر
القانونية فى ذات الحكم لاقى غيره وفقا
للمادة 288 من قانون المرافعات ولما كان
التصحيح الذى أجرته المحكمة بديباجة
حكمها بحيث أصبح صادرا ضد المستأنف
ضده دون ان تتضمن مدوناته ما
يشير الى صلتهم بالدعوى ووفاة مورثهم
وإعلانهم بها ، فإنه يكون قد خرج عن
مفهوم التصحيح المادى البحث الى التصدى
للحكم وتغيير كيانه وهو ما لا تملكه
المحكمة المطعون فى حكمها .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 32 لسنة 1999 م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية مختصمين الطاعنين قالوا شرحا لها: إنهم يملكون قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى عن طريق الإرث الشرعي وإن سند ملكية أسلافهم وثيقة عقد صلح مؤرخة عام 1298 هـ بين جدهم (...) وامرأة تسمى (...) بنت (...) التي تنازلت عن أحقيتها في ثلث الأرض لجد المدعين واستمروا في الانتفاع بالأرض إلى حين استولى عليها الطاعنون دون وجه حق وانتهوا إلى طلب تثبيت ملكيتهم لحق الانتفاع بالأرض وتسليمها لهم خالية من الشواغل والأشخاص وتعويضهم بمبلغ خمسين ألف دينار عن حرمانهم من الانتفاع بأرضهم . والمحكمة قضت بجلسة 2000.3.9 م برفض الدعوى .

استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 9 لسنة 47 ق أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية حق الانتفاع للمستأنفين بالأرض الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمها لهم خالية من الشواغل والأشخاص وبرفض ما عدا ذلك من طلبات .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2004.12.15 م ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2005.2.10 م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وحافطة مستندات . وبتاريخ 2005.2.20 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون

ضدهم بتاريخ 2005.2.15 م . وبتاريخ 2005.3.21 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة رادة بدفاعهم مشفوعة بسند التوكيل وحافضة مستندات وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى عدم قبول الطعن المقام من ورثه (...) للتقرير به من غير ذى صفة ، وبقبوله للباقين وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن رأي نيابة النقض فيما يتعلق بصفته الورثة في محله ذلك أن الادعاء بالوراثة لا يكفي فيه مجرد القول بأن أحدا وارث لأخر حتى يصح له الحلول محله في التقرير بالطعن ، بل لابد من إرفاق أعلام شرعي أو حكم شرعي حتى تكون له الحجية في إثبات الوفاة والوراثة .

لما كان ذلك وكان لا يوجد في مفردات الطعن الإعلام الشرعي أو الحكم المثبت للوفاة وحصر الإرث في أسماء الطاعنين من الأول إلى الثامن وهم ورثه المرحوم (...) والذي صدر الحكم المطعون فيه باسمه دون ذكر لأسماء الطاعنين باعتبارهم ورثه عنه أو خلفا له فإن الطعن على هذا النحو يكون فاقدا لشرط من شروط قبوله ذلك ان الخصومة في الطعن أمام المحكمة العليا لا تكون الا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، فلا يقبل الطعن الا ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفا بها . وكان الثابت أن الطاعنين في البند الأول من الطعن من أ إلى ح لم يكونوا خصوما في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه بأية صفة كانت ، وكان لا يكفي ادعاؤهم كونهم ورثه لأحد المحكوم لهم في الحكم المطعون

فيه لخلو أوراق الطعن من كونهم ورثه الأمر الذى يكون معه الطعن بالنسبة لهم غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة .
وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية بالنسبة لباقي الطاعنين فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أصدرت حكمها ضد خصم متوفى وهو (...) دون أن تكون الدعوى مهياة للحكم فيها لأن تقرير الخبير الذى اعتمدت عليه المحكمة في أسبابها أودع بتاريخ لا حق للوفاة لمدة تجاوز السنة بما يكون معه الحكم باطلا .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة 273 من قانون المرافعات أن الحكم يكون باطلا إذا شابه قصور في أسبابه الواقعية أو نقص أو خطأ جسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو ممثل النيابة الذى أبدى رأيه في الدعوى . وأنه إزاء عدم اشتراط النص المذكور ذكر تلك البيانات في ديباجه الحكم فإنه يكفى أن يتضمنها كاملة غير منقوصه في الوقائع والأسباب لأن الحكم وحدة متكاملة لا يتجزأ .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أثبت في مدوناته وفاة المستأنف ضده " مورث الطاعنين " أثناء نظر الدعوى وأن المستأنفين " المطعون ضدهم " قاموا بتصحيح شكل الاستئناف بصحيفة معلنة إلى ورثه المستأنف ضده المتوفى دون أن يرد في وقائع الدعوى أو في أسباب الحكم وفي ديباجته بيانا كاملا غير منقوص بأسماء ورثه المستأنف ضده وصفاتهم وكانت الدعوى غير مهياة للحكم فيها حيث أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتاريخ 2003.5.14 وفق ما أثبتته الخبير في تقريره بنذب خبير لإعداد تقرير تكميلي في الدعوى بينما

الوفاة وفق الشهادة الإدارية الصادرة عن مصلحة الأحوال المدنية كانت بتاريخ 2003.1.22 فإن الحكم يكون باطلا لصدوره ضد متوفى وهو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام ويجوز لكل الخصوم التمسك به خاصة وأن الطاعنين الآخرين يشتركون في السند الذى يستند اليه المتوفى في إثبات تملكه للعقار المطالب به ومن مصلحتهم التمسك بالبطلان لأن في إعلان ورثه المتوفى تسهيل لهم في مهمة الدفاع والإثبات ولا ينال من ذلك أن أثر الإجراء المعيب لا يطلال الا الخصوم في الدعوى ومن قام به سببه دون أن يتعداه إلى غيره من الخصوم ذلك أن هذا البطلان يتعلق ببيان من بيانات الحكم ومشتملاته بما يخرجها عن تعريف الإجراء المعيب بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان بالنسبة لجميع الخصوم .

ولا يغير من ذلك ما ثم إجراؤه من تصحيح في ديباجه الحكم بقرار من المحكمة المطعون في حكمها بناء على طلب المطعون ضدهم ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد حدد الخطأ الذى يجوز للمحكمة تصحيحه وهو الخطأ المادي البحث الذى يمكن إدراكه من واقع العناصر القانونية في ذات الحكم لا غيره وفقا للمادة 288 من قانون المرافعات وكان التصحيح الذى أجرته المحكمة في ديباجة الحكم بحيث أصبح صادرا ضد ورثه المستأنف ضده (...) دون أن يتضمن مدونات الحكم ما يشير إلى صلتهم في الدعوى ووفاة مورثهم وإعلانهم بها فإنه يكون قد خرج عن مفهوم التصحيح المادي البحث إلى التصدى للحكم وتغيير كيانه وهو ما لا تملكه المحكمة المطعون في حكمها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا المقام من ورثه (...) وبقبوله من باقي الطاعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

وبإعادة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من
هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

طعن مدنى رقم 378 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 ربيع الأول .
الموافق 1374.4.9 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : علي مختار الصقر .
: صالح عبدالقادر الصغير .
: الهاشمي علي الطربان .
: محمد عبدالسلام العيان .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : أحمد عبدالسلام بن صوفية .

ملكية - عبء	إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن
اثباتها - يقع على	من يدعي الملكية يتحمل عبء اثبات دعواه
عائق المدعي -	بتقديم ما يدل على أنه مالك بناء على أحد
أثر ذلك .	أسباب كسب الملكية المنصوص عليها في
	القانون المدنى ، فإذا عجز عن اثباتها كان
	ذلك موجبا لرفض دعواه ، دون حاجة لبيان
	سند ملكية المدعى عليه ، وإذا كان ذلك
	وكان الطاعن لم يثبت ملكيته للأرض
	موضوع النزاع ، ولم يثبت ملكية مورثه لها
	فإن دعواه تضحى عارية عن الدليل ويكون
	الحكم المطعون فيه عندما أيد حكم محكمة
	البداية القاضي برفض الدعوى لا يكون قد
	خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 76 لسنة 1997 ف أمام محكمة اجدابيا الابتدائية على المطعون ضده ، قائلاً فى بيانها : — انه يملك عن طريق الإرث الشرعى قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وفى الآونة الأخيرة باع جزءا منها ادعى المدعى عليه حيازته لهذه الأرض ورفع الدعوى رقم 111 لسنة 1995 ف طالبا الحكم بعدم التعرض له فى حيازته للأرض موضوع الدعوى وقضى له بذلك وتأييد ذلك الحكم استئنافيا وطبقا للقانون رقم 38 لسنة 1977 ف فلا يجوز استنادا إلى الحيازة تملك أى عقار او ترتيب أى حق عينى عليه وطالب الحكم باسترداد الأرض موضوع الدعوى من المدعى عليه وتسليمها واعتبار الحكم سنداً للملكية يتم بموجبه تسجيل هذه الأرض بالسجل العقارى ، فقضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازى التى قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

” وهذا هو الحكم المطعون فيه ”

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.3.15 ، وأعلن بتاريخ 2003.5.6 وبتاريخ 2003.5.15 ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطرق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى ، وبتاريخ

2003.5.28 ف أودع اصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضده بتاريخ 2003.5.17 ف وبتاريخ 2003.6.16 ف أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته وقدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :—

1- جاء في أسباب الحكم ان المستأنف ضده والمطعون ضده وهو من يجوز الأرض وينتفع بها زراعة وشغلا ، وهذا النهج يخالف نص المادة الأولى من القانون رقم 38 لسنة 1977 ف .

2- إن الحكم استند إلى المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1986 ف وقد خالف بذلك القانون الذى استند إليه وخطأ فى تطبيقه من النواحي الآتية .

أ- إن المادة المشار إليها حددت كيفية الحيازة و اقتصرتها على ثلاث حالات هى الشغل فيها اى استغلالها بالزراعة والرعي فيها والمطعون ضده شيخ كبير فى السن ولا يقوم بأي من هذه الحالات ولا أحد من أولاده وأحفاده يقوم بذلك .

ب- إن الأرض موضوع هى ارض فضاء يشغلها شخص آخر وعده المطعون ضده بيعها له .

ج- ان تقرير الخبرة الذى استند إليه الحكم جاء خاليا من اى مظهر من مظاهر الحيازة ولا يوجد بها سوى فسكيه سطحية كان قد بناها

لشخص آخر بمقابل أجر وليس تفضلا منه من مدة عشر سنوات وهى مهجورة وغير صالحة .

د- ان الحكم استدل من محضر الاتفاق الموقع بتاريخ 1988.7.27 على ان الشاهدين (...) وأخاه (...) كانا قد أقرأ صراحة بملكية المطعون ضده للأرض موضوع الدعوى بعد قبولهم لليمين على حدودها على ان الطاعن كان احد الشهود فى حين ان هذا المحضر يخص أرضا أخرى غير ارض النزاع تبعد 5 كم عنها وقد أكد الخبير الاختلاف بين الموقعين كما استند الحكم على شهادة الشاهد التى أقر فيها بتوقيع الطاعن على مستند بين الحدود الا ان هذا الشاهد قد أفاد في شهادة أخرى تاليه لهذه الشهادة بأن توقيع الطاعن كان على غير ارض النزاع .

4- ان الحكم اورد : " ان الملاك المجاورين للأرض موضوع النزاع " المحادين " لا يشهدون له بملكيتة لحق الانتفاع " وهذا القول مخالف لأقوال الشهود التى تم ضبطها من قبل الخبير المنتدب ، والذين أكدوا من ان الذين يحددهم هو الطاعن وأنكروا جميعا ملكية المطعون ضده لأرض النزاع .

5 ان الحكم اخذ بأسباب رد المطعون ضده لشهادة الشهود والطعن فيها وان القول وان صح بالنسبة للشاهد (...) فإنه لا يصح لبقية الشهود .

وحيث إن جميع هذه المناعى مردودة ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن من يدعي الملكية يتحمل عبء إثبات دعواه بتقديم ما يدل على أنه مالك بناء على أحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها في القانوني المدني فإذا عجز عن إثباتها كان ذلك موجبا لرفض دعواه دون حاجة لبيان سند ملكية المدعي عليه ، إذ أن القضاء برفض دعوى ملكية الخصم لا يعني قضاء ضمينا بتثبيت

ملكية الخصم الآخر ، وأن من يدعى الملكية اسنادا إلى الإرث ان يقيم الدليل على ملكية مورثه على اعتبار أنه لا إرث الا فيما يملكه المورث توفي عنه وهو في ملكه ثم تنتقل ملكيته للوراث بالوفاة ، كما أنه من المقرر أن حق الملكية ينشأ عن أحد الأسباب المبينة في القانون على سبيل الحصر .

لما كان ذلك وكانت جميع أوجه الطعن تتعلق بعدم أحقية المطعون ضده لأرض وعدم صحة استناد الحكم إلى ذلك وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي المؤيد له أنه طرح دليلا على ملكية الطاعن لأرض النزاع ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أنه انتهى إلى رفض دعوى المدعي الطاعن تأسيسا على أن المطعون ضده يحوز الأرض موضوع الدعوى حيازة مشروعة منذ فترة طويلة ويستغلها شغلا وزراعة ورعيا وعلى ما انتهى إليه الخبير في هذا الخصوص وأن الدعوى أصبحت على غير أساس من الواقع والقانون وقد أيده في ذلك الحكم المطعون فيه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه الأمر المتعين معه رفض الطعن برمته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 458 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 ربيع الأول
الموافق:- 1374/4/9 و.ر 2006 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي. "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : علي مختار الصقر .

: صالح عبدالقادر الصغير .

: الهاشمي علي الطربان .

: محمد عبدالسلام العيان .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ : أحمد عبدالسلام بن صوفيه .

علاوة حقلية -
استحقاقها -
شرطه - تخلفه -
اثره .

لما كانت الحكمة التى توخاها المشرع من
منح العاملين علاوة حقلية فى المناطق
المحددة حصراً هو اختلاف طبيعة العمل
فيها عن غيرها سواء من حيث صعوبتها ،
أو من حيث المخاطر التى تحيط بها ، فإن
مقتضى ذلك انها لا تصرف الا عن ايام
العمل الفعلية التى تؤدى فى تلك المناطق ،
وانه يتوقف صرفها خلال الاجازات
بأنواعها ، وفى حالة الوقف أو التوقف ،
وانه لا يكفى لاستحقاقها مجرد تواجد العامل
 بالمنطقة

الواردة فى قرار استحقاقها واذ كان ذلك ،
وكان الطاعن لم ينازع فى انه كان موقوفا
خلال المدة التى يطلب العلاوة الحقلية عنها
، فإن الحكم المطعون فيه عندما قضى
برفض دعواه بشأنها لا يكون قد خالف
القانون

عامل - وقفه عن
العمل بسبب
اتهامه - متى يلزم
رب العمل بدفع
أجره - اساس
ذلك - شرطه.

من المقرر أن اجر العامل عن مدة الوقف
وفق الفقرة الأخيرة من المادة 81 من قانون
العمل اشترطت ان يثبت أن اتهام العامل
كان بتدبير من صاحب العمل او وكيله
المسؤول ، فإذا لم يثبت ذلك ، فإن صاحب
العمل لا يكون ملزما بدفع الأجر الى العامل
عن مدة وقفه عن العمل ولا بتعويضه عن
العمل ، ولا بتعويضه عن أى ضرر يلحق
به نتيجة الاتهام .

ولما كان اعتقال الطاعن كان من قبل جهة
أمنية ، ولا علاقة لجهة العمل به ، وقد خلت
الأوراق مما يفيد أن حبسه كان احتياطيا ، أو
تنفيذا لحكم جنائى صادر فى حقه ، فان عدم
استجابة الحكم المطعون فيه لطلب الطاعن
دفع مرتبه عن الفترة من تاريخ الإفراج عنه
وحتى تاريخ إعادته الى سابق عمله ، لا
يكون مخالفا للقانون.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن وآخران الدعوى رقم 542 لسنة 2000 ف أمام محكمة مصراته الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلاً في بيانها إنه تم تعيينهم بالشركة المدعى عليها وكان تاريخ تعيين المدعى الثالث - الطاعن - خلال عام 1981 ف واستمر عملهم بهذه الشركة إلى أن تم حبسهم من الجهات الأمنية " الأمن الداخلي " وحتى تم الإفراج عنهم وكان تاريخ الإفراج عن المدعى الثالث - الطاعن - بتاريخ 2000.7.11 ف ، وبعد الإفراج عنهم ذهبوا إلى الشركة المدعى عليها قبل لهم لقد سبق صدور قرار من الشركة باعتبارهم مستقيلين استقالة اعتبارية فتقدم كل واحد منهم بطلب إعادة إلى العمل نظراً لأن غيابهم كان لظروف خارجة عن إرادتهم فأصدرت الشركة قراراً بسحب الاستقالة الاعتبارية وبعد مباشرتهم لعملهم سألوا عن مستحقاتهم المالية والدرجة التي يستحقها كل منهم وردت عليهم الشركة بالرفض لتغيبهم عن العمل وطلبوا نذب خبير متخصص لبيان قيمة مرتب كل واحد منهم مضافاً إليه كافة العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة لهم عن مدة الغياب والدرجة المستحقة لهم مع أقدميتهم فيها وإلزام الشركة بأن تدفع لهم تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي لعدم صرف حقوقهم ، فقضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن وزميله هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.4.28 ف ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلان الحكم ، وبتاريخ 2003.6.15 ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وبتاريخ 2003.6.23 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الشركة المطعون ضدها في اليوم السابق ، وبتاريخ 2003.7.21 ف أودع أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن الشركة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها .

وقدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما يتعلق بمقابل العمل عن المدة من تاريخ الإفراج عنه وحتى مباشرته للعمل وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل في هذا الشق من هيئة أخرى ورفض الطعن فيما عدا ذلك وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :—

1- إن الحكم أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى تأسيسا على تقرير الخبرة الذي استبعد علاوة الموقع ، وكان الطاعن من حقه علاوة الموقع لأن غيابه كان بسبب حبسه من الجهات الأمنية وتم

الإفراج عنه بدون اتهام بارتكاب أى جرم جنائي مخالفًا بذلك المادة 6 من لائحة الجزاءات العامة والمادتين 4/81 و3/82 من قانون الخدمة المدنية .

2- إن الحكم أيد الحكم الابتدائي ولم يرد على ملاحظات الطاعن على تقرير الخبرة الذى اعتمد عليه في قضائه وطلبه إعادة المأمورية بشأن مستحقته من تاريخ الإفراج عنه في 2000.7.11 ف وحتى مباشرته للعمل لأن سبب عدم قيامه بالعمل يرجع إلى خطأ الشركة المطعون ضدها التى منعتة من مباشرة عمله ولم تحسب له المزايا والمكافآت التى تم منحها للعاملين الذين لم ينقطعوا عن العمل في فترة حبسه .

3- إن المحكمة المطعون فى حكمها فهمت طالبات الطاعن المعروضة عليها وعلى محكمة البداية على انه يطالب بمرتبه المستحق حسب درجته من تاريخ احتجازه باستثناء علاوة الموقع فإنه لم يتم صرفها للمدعين وقد أخذت بتقرير الخبير وجعلته أساسا لحكمها الذى بين استيفاء المدعين لحقوقهم طيلة مدة الحجز في الوقت الذى كان الطاعن يطالب أمامها كما هو وارد في صحيفة استئنافه بالحكم له بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف ضده بأن يدفع له علاوة الحقل من تاريخ انقطاعه عن العمل إلى تاريخ رجوعه إليه ، ودفع كامل مرتبه من تاريخ الإفراج عنه إلى تاريخ تمكينه من العمل ودفع المكافآت التى تم صرفها لمثله من العاملين الذين لم ينقطعوا عن العمل ومبلغ ثلاثين ألف دينار تعويضا معنويا ولم تفهم المحكمة المطعون فى حكمها هذه الطلبات بدليل عدم إيرادها لها فى أسبابها وعدم ردها عليها .

وحيث ان جميع هذه المزاعم غير سديدة ، ذلك أن المادتين الثالثة والرابعة من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الثقيلة

رقم 197 لسنة 1985 ف بشأن منح العاملين علاوة حقلية قد نصت على أن العلاوة لا تصرف الا عن أيام العمل الفعلية التى تؤدى في المناطق التى نص عليها القرار ، وان يوقف صرفها خلال الإجازات بأنواعها وفي حالة التوقف أو الوقف عن العمل ، وهى أحكام أراد بها المشرع مكافأة من يقوم بالعمل في تلك المناطق لاختلاف طبيعة العمل فيها عن غيرها سواء لصعوبته أو للمخاطر التى تحيط بها واشترط لاستحقاق أداء العمل فيها بالفعل ، ولا يكفي مجرد التواجد في المناطق الواردة بالقرار ومن ثم لا يجوز استحقاق العامل الموقوف لها إذا كان أقرانه من العاملين بالفعل لا يستحقونها ، ما لم يباشروا العمل فعلا في المناطق المحددة بالقرار ولو كانوا متواجدين بتلك المناطق ، ومن ثم لا تعتبر منحة أو ميزة مقترنة بالمرتب كعلاوة الترقية أو العلاوة السنوية .

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن كان موقوفا من جهة أمنية ويطالب بعلاوة حقلية عن فترة توقفه عن العمل فإن قضاء الحكم باعتماد تقرير الخبير الذى خلص إلى عدم استحقاقه لتلك العلاوة عن تلك الفترة يكون قد التزم صحيح القانون .

وحيث إنه فيما يخص أجر العامل عن مدة الوقف فإن الفقرة الأخيرة من المادة 81 من قانون العمل اشترطت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يثبت ان اتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسؤول وهو استثناء من قاعدة الأجر مقابل العمل قرره المشرع حماية للعامل وتوقيا من سوء تصرف رب العمل ، فإذا لم يثبت ذلك فإن صاحب العمل لا يكون ملزما بدفع الأجر إلى العامل عن مدة توقفه عن العمل ولا بتعويضه عن أي ضرر يلحق به نتيجة الاتهام .

كما أن تطبيق المادة السابعة من لائحة الجزاءات في المنشآت المملوكة للمتجمع التي تنص على صرف مستحقات المنتج عن مدة حبسه على القدر والوجه المبين فيها تشترط أن يكون الحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي .

وحيث ان اعتقال الطاعن كان من قبل جهة أمنية ولا علاقة لجهة العمل به ، وخلت الأوراق مما يفيد أن حبسه كان احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي صادر في حقه ومن ثم فإن عدم استجابة الحكم المطعون فيه لطلب الطاعن دفع مرتبه عن الفترة من تاريخ الإفراج عنه وتاريخ إعادته إلى سابق عمله لا مخالفة فيه للقانون سيما وأن الطاعن لا يدعي أنه عند حضوره لأداء العمل كان بعد سحب قرار الاستقالة الاعتبارية ذلك أن مفهوم المادة 691 من القانون المدني تشترط ان يكون هناك عقد عمل قائم بالفعل ، وينبئ على ما تقدم ان عدم استجابة الحكم لإعادة الخبرة في محله ، ذلك أنه لا يعيب الحكم عدم استجابته لدفع يعتبر بعيدا عن محجة الصواب ، فطلب إعادة الخبرة لا يقدم ولا يؤخر في الواقعة الماثلة لعدم جدواه ومن ثم لا يكون من قبيل الطلبات الجوهرية التي تلزم المحكمة بإجابتها . ومتى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون مقاما على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن مدنى رقم 678 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 ربيع الأول.
الموافق 1374.4.9 و.ر 2006 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : علي مختار الصقر .
: صالح عبدالقادر الصغير .
: الهاشمي علي الطربان .
: محمد عبدالسلام العيان .

وبحضور المحامى العام
بنياية النقض الأستاذ : أحمد عبدالسلام بن صوفيه .

تقدم - انقطاعه
بالمطالبة القضائية -
شرطها تخلفه - اثره
إن مناط قيام الأثر الذى يرتبه المشرع على
إجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الإجراء
أصلاً لما اشترطه القانون فيه ،ومن ثم فإن
انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية
عملاً بالمادة 370 من القانون المدنى ،يستلزم
لصحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً ،وهو
مالاً يتحقق الا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة
طالبه كله أو بعضه ،أما انتهاؤها بغير ذلك
فإنه يزيل أثرها فى الانقطاع ويصبح التقادم
الذى بدأ قبلهما مستمراً لم ينقطع البتة .

بعد الإطلاع على الأوراق ،وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة
الشفهية ، ورأى نياية النقض ،وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 100 لسنة 2003 أمام محكمة بنغازي الابتدائية اختصم فيها الطاعن وقال بيانا لها : إن المدعى عليه ألحق بسيارة المدعي أضرارا أثناء قيادة الأخير لسيارته وطلب ندب خبير لإثبات حالتها واستطرد قائلا إن خطأ المدعى عليه ثابت بصدر حكم جنائي في حقه وخلص إلى طلب إلزامه بدفع مبلغ 30 ألف دينار فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 15 ألف دينار تعويضا للمدعي عن الأضرار التي لحقت مركبته الآلية - استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضهما موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2003.6.29 وأعلن في 2003.7.21 وبتاريخ 2003.8.20 قرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم والكفالة مودعا سند وكالته ومذكرة بأسباب طعنه وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 2003.8.25 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق وفي 2003.9.25 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به خارج الميعاد القانوني .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي أصليا بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي واحتياطيا النقض منع الإعادة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان دفاع الشركة المطعون ضدها أسس دفاعه بعدم قبول الطعن شكلا على أن إعلان الحكم تم بتاريخ 2003.7.21 الساعة التاسعة و 55 دقيقة صباحا ولم يقرر الطاعن الطعن بالنقض فيه إلا بتاريخ 2003.8.20 الساعة 12 ظهرا بما يكون معه التقرير بالطعن قد تم بعد الميعاد المقرر قانونا .

وحيث أن هذا الدفع غير سديد ذلك أن المادة 16 من قانون المرافعات تنص على أنه إذا عين القانون للحضور أو لحصول إجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحتسب منه يوم التكليف بالحضور أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه .

لما كان ذلك وكان يبين من أوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أعلن إلى الطاعن يوم 2003.7.21 وقرر بالطعن بالنقض فيه يوم 2003.8.20 وكان يوم الواحد والعشرين الذي تم فيه الاعلان لا يعتد به في احتساب الميعاد فإن التقرير بالطعن يكون في اليوم الثلاثين بما يكون معه الطعن قد قرر به خلال الأمد القانوني ويتعين قبول الطعن شكلا .

وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك انه دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها وأمام محكمة أول درجة بسقوط الحق في رفع الدعوى بالنقدام باعتبارها دعوى ناشئة عن فعل غير مشروع تنقضي بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه ورفضت المحكمة المطعون في حكمها هذا الدفع مؤسسة قضاءها على أن رفع الشركة للدعوى الابتدائية رقم 1629 لسنة 1998 يقطع التقادم في حين أن رفع الدعوى الذي يقطع التقادم هو رفعها بإجراءات صحيحة وكانت

محكمة الاستئناف قد ألغت الحكم الابتدائي بما يترتب عليه زوال أثر الدعوى الابتدائية في قطع التقادم .

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أن مناط قيام الأثر الذي يترتب به المشرع على إجراء قانوني معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة 370 من القانون المدني يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً ، وهو مالا يتحقق إلا بصدر حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه اما انتهاءها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الانقطاع ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع البتة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافي رقم 173 لسنة 2002 قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان صحيفة الدعوى التي رفعت بها الدعوى السابقة رقم 1629 لسنة 1998 المرفوعة من الشركة المطعون ضدها فإن قضاءه هذا يكون قد أزال أثر تلك الدعوى في انقطاع التقادم ويكون التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً دون انقطاع ، ولما كانت الواقعة المطلوب التعويض عن الضرر الناشئ عنها قد حددت بتاريخ 19.9.1996 ورفعت الدعوى التي قضى فيها بحكم نهائي ببطلان صحيفة في 3.12.1998 وكانت الشركة المطعون ضدها قد جددت دعواها بذات الطلب بموجب الدعوى رقم 100 لسنة 2003 المرفوعة بتاريخ 13.1.2003 أي بعد ما يزيد على ست سنوات من تاريخ علمها بالضرر و المسؤول عنه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المثار من الطاعن بسقوط حق الشركة المدعية في رفع الدعوى بالتقادم معتدا بتاريخ الحكم الاستئنافي رقم 173 لسنة 2002 بتاريخ 13.11.2002 ميعاداً لبداية احتساب التقادم مخطئاً في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان مبني النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً
للحكم فيه فإن هذه المحكمة تقضي فيه عملاً بالمادة 358 من قانون
المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض
الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 271 لسنة 2003 (بنغازي)
بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم وبإلزام
الشركة المطعون ضدها المصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

طعن مدنى رقم 117 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 ربيع الأول الموافق 1374.4.12 و.ر / 2006 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوى .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور المحامي العام

بنياطة النقض الأستاذ : لطفي صالح الشاملي .

إن نص الفقرة الرابعة من المادة 267 من قانون المرافعات بأنه على القاضي أن يتتبع عن نظر الدعوى ، ويمتنع عن سماعها إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً ، أو محكماً ، أو محققاً مؤداه أن القاضي يكون غير صالح للفصل فى الدعوى ، متى كان الحكم الذى سبق له أن أصدره كاشفاً عن اتجاه رأيه فى موضوعها ، لأنه قد يجد حرجاً فى التجرد من هذا الرأى ، أو فى العدول عنه ، فيلتزمه ويتأثر قضاؤه ، ولا يكون سبباً مانعاً من الفصل فى الدعوى إصداره حكماً فى طلب يختلف عن الطلبات المطروحة فيها ، ولا يكشف عن اتجاه رأيه فى

قاض - تتحيه عن
نظر الدعوى -
محله - اساس ذلك
شرطه - تخلفه
اثره .

موضوعها لانتفاء شبهة الحرج وانعدام العلة
فى المنع .

ولما كان يبين من الرجوع الى الحكم الصادر
فى الدعوى رقم 1987/209 ف كلى بنغازى
الذى أودعت الطاعنة صورة رسمية منه
ضمن مستندات طعنها للتدليل على وجوب
تتحي القاضي الذى أصدره عن نظر الدعوى
المائلة أنه وإن كان القاضي الذى أصدره هو
عضو اليسار فى هيئة المحكمة التى اصدرت
الحكم المطعون فيه ،الا أن ذلك الحكم يتعلق
بدعوى إشكال فى تنفيذ امر أداء لصالح
الطاعنة بدفع مرتباتها عن الفترة من
1983/3/1 ف إلى 1986/10/1 ف وموضوعه
قاصر على مدى جواز استيفاء الدين عن
طريق استصدار أمر الاداء ،ومدى سلامة
اجراءات التنفيذ والحجز على اموال المستشكل
التى تمت بناء على ذلك الامر ، فى حين ان
الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه
،تتعلق بمدى استحقاق الطاعنة لمرتباتها عن
الفترة اللاحقة للفترة التى صدر بشأنها امر
الاداء .

ولما كان الحق فى تنفيذ امر الاداء ليس هو الحق فى رفع الدعوى الموضوعية ، لان مصدر الحق الموضوعى فى الدعوى هو الواقعة القانونية ، اما مصدر الحق فى التنفيذ فهو السند التنفيذى المتمثل فى أمر الاداء ، ومن ثم فإن للحكم الصادر فى الاشكال فى التنفيذ ليس من شأنه ان يقيد القاضى الذى أصدره عن الفصل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولا يعد سببا موجبا لتتحيه عن نظرها.

2- ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المشرع قد اخضع كافة الدعاوى الناشئة عن عقد العمل للتقادم القصير وهو سنة واحدة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد وهذا التقادم يسرى على كافة الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، لا فرق فى ذلك بين عقد محدد المدة ، او غير محدد المدة ، ولا بين الدعاوى الناشئة عن عمل دون عمل ، ولا بين الدعاوى الناشئة اثناء قيام العقد او بعد انتهائه ، ولا فرق بين الانهاء المبرر من جانب احد الطرفين ، او الإنهاء بلا مبرر ، لأن كل ما يترتب على ذلك من حقوق انما يرجع الى عقد العمل .

تقادم - الدعاوى
العملية - تقادمها -
مداه .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 735 لسنة 1989 م أمام محكمة بنغازي الابتدائية على النادي المطعون ضده قائلة في بيانها : إنها استصدرت أمر أداء من محكمة بنغازي الابتدائية يلزم النادي المدعى عليه بدفع مرتباتها باعتبارها مستشارة قانونية للنادي احتسابا من تاريخ تعيينها في 1983.6.1 حتى إعداد طلب الأمر في 1986.10.1 ، وتم تنفيذ هذا الأمر ، إلا أن المبالغ المقضى بها لم تشمل مستحققاتها التي استجبت عن فترات عملها اللاحقة ، وانتهت إلى طلب إلزام النادي المدعى عليه بأن يدفع لها مرتباتها اعتبارا من 1986.6.1 حتى تاريخ رفع الدعوى بواقع ثلاثمائة دينار شهريا ، وقضت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1995.5.28 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2003.1.6 مسددا الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2003.1.12 أصل ورقعة إعلان الطعن معلنة إلى النادي المطعون ضده بتاريخ 2003.1.8 وبتاريخ 2003.3.3 أودع محامي النادي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ،

وقدّمت نيابة النّقض مذكّرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا ، فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث تتعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من الوجوه الآتية :

1. إنّ عضو اليسار بهيئة المحكمة التي أصدرت الحكم كان قد سبق له نظر النزاع قاضيا في مراحل سابقة وأصدر فيه حكما تحت رقم 659 لسنة 1987 (كلى بنغازي) لم يستجب لطلبات الطاعنة بشأن مرتباتها المتنازع عليها وقضى بإلغاء أمر الأداء لصالحها بأداء هذه المرتبات.
2. إنّ الطاعنة لم تقدم استئنافها ، وأنّ الجهة الشرعية التي تمثل النادي المطعون ضده لم تصدر قرارا بإنهاء العقد ، وهو عقد غير محدد المدة ، ولا يؤثر في ذلك ما قام به بعض الخارجين عن القانون من زحف غير مشروع ومنع بعض العاملين من مزاوله أعمالهم .
3. إنّ الطاعنة منعت من أداء مهامها من أشخاص خارجين على القانون ولا يستندون إلى أية شرعية ، وهو ما يعني وجود قوة قاهرة حالت بينها وبين أداء عملها يسقط معه التزامها بأداء العمل ويستمر التزام الجهة المطعون ضدها بأداء الأجور ، وبالتالي فلا مجال لإعمال التقادم ، خاصة أن علاقة العمل لم تنته ولم تخطر الطاعنة بذلك .

وحيث إن الوجه الأول غير سديد ، ذلك أن نص الفقرة الرابعة من المادة 267 من قانون المرافعات بأنه ، على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها إذا كان قد سبق له نظرها قاضيا أو محكما أو محققا مؤداه أن القاضي يكون غير صالح للفصل في الدعوى متى كان الحكم الذي سبق له أن أصدره كاشفا عن اتجاه رأيه في موضوعها ، لأنه قد يجد حرجا في التجرد من هذا الرأي أو في العدول عنه فيلتزمه ويتأثر به قضاؤه ، ولا يكون سببا مانعا من الفصل في الدعوى إصداره حكما في طلب يختلف عن الطلبات المطروحة فيها ، ولا يكشف عن اتجاه رأيه في موضوعها لانتفاء شبهة الحرج وانعدام العلة في المنع .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم 609 لسنة 1987 (كلي بنغازي) الذي أودعت الطاعنة صورة منه ضمن مستندات طعنها للتدليل على وجوب تنحي القاضي الذي أصدره عن نظر الدعوى الماثلة يبين منه أنه وإن كان القاضي الذي أصدره هو عضو اليسار في هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أن ذلك الحكم يتعلق بدعوى إشكال في تنفيذ أمر أداء لصالح الطاعنة بدفع مرتباتها عن الفترة من 1983.3.1 إلى 1986.10.1 وموضوعه قاصر على مدى جواز استيفاء الدين عن طريق استصدار أمر الأداء ومدى سلامة إجراءات التنفيذ والحجز على أموال المستشكل التي تمت بناء على ذلك الأمر ، في حين أن الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تتعلق بمدى استحقاق الطاعنة لمرتباتها عن الفترة اللاحقة للفترة التي صدر بشأنها أمر الأداء .

وفضلا عن أن الحق في تنفيذ أمر الأداء ليس هو الحق في الدعوى ، وإنما هو مستقل عنه لأن مصدر الحق الموضوعي في الدعوى هو الواقعة القانونية ، أما مصدر الحق في التنفيذ فهو السند

التنفيذي المتمثل في أمر الأداء ، فإن مرتبات الطاعنة التي استصدرت بشأنها أمر الأداء تختلف في مداها الزمني عن المدى الزمني للمرتبات التي رفعت بشأنها الدعوى الموضوعية ، ومن ثم فإن الحكم الصادر في الإشكال في تنفيذ ذلك الأمر ليس من شأنه أن يقيد القاضي الذي أصدره بشئ وهو يفصل في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولا يعد سببا موجبا لتحيه عن نظرها .

وحيث إن الوجهين الثاني والثالث في غير محلها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المشرع قد أخضع كافة الدعاوى الناشئة عن عقد العمل للتقادم القصير وهو سنة واحدة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد ، وإن هذا التقادم يسري على كافة الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لا فرق في ذلك بين عقد محدد المدة أو غير محدد المدة ، ولا بين الدعاوى الناشئة أثناء قيام العقد أو بعد انتهائه ، ولا بين انقضاء رابطة العمل بانتهاء مدتها أو بانتهائها قبل ذلك ، ولا فرق بين الإنهاء المبرر من جانب أحد الطرفين أو الإنهاء بلا مبرر ، إذ كل ما يترتب على ذلك من حقوق إنما يرجع إلى عقد العمل .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أورد القول بأن المحكمة ترى أن ما قامت به إدارة النادي المطعون ضده من منع الطاعنة من مزاوله أعمالها وصد الأبواب في وجهها والدخول إلى مقر العمل بعد انتهاء إجازتها والرجوع إلى سابق عملها ، تعتبر هذا التصرف من صاحب العمل بمثابة قرار فصل للطاعنة ، وقام الدليل عليه دون حاجة لأن يكون قرار إنهاء الخدمة مكتوبا . وأضاف الحكم إلى ذلك أن الثابت قطعيًا أن الطاعنة منعت من العمل وبصريح قولها بعد عودتها من الإجازة ، ويعتبر ذلك فصلا من العمل وأن تاريخ انتهاء الإجازة المصرح بها هو 1988.4.5 باعتبار أن بداية الإجازة كانت بتاريخ 1988.1.5 ولمدة ثلاثة أشهر وأن الطاعنة رفعت دعاواها

بتاريخ 1989.8.19 ، وخلص الحكم من ذلك إلى الاستجابة إلى دفع النادي المطعون ضده بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

ولا يغير من ذلك ما كررته الطاعة في الوجهين الأخيرين من طعنها من عدم شرعية إدارة النادي التي منعتها من العودة إلى عملها ، وأن قوة قاهرة حالت بينها وبين أداء عملها ، لأن محل البحث في ذلك يستلزم أن تكون دعوى الطاعة قد رفعت قبل أن يلحق الحق في رفعها السقوط بالتقادم ، كما أن قولها بأن علاقة العمل بينها وبين النادي لم تنته يدحضه ما أثبتته الحكم المطعون فيه من أنها أضافت طالبا جديدا لطلباتها الواردة بصحيفة دعواها وهو إلزام النادي المدعى عليه بإرجاعها إلى سابق علمها ، وأن قولها بأنها لم تقدم استقالتها غير منتج ، لأن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على وجود هذه الاستقالة ، ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعة المصروفات .

طعن مدنى رقم 155 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 28 ربيع الأول الموافق: 1374.4.26 و.ر - 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . رئيس الدائرة .
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبد القادر الصغير .

- . إدريس عابد الزوى :
- . محمد عبد السلام العيان :
- . كمال بشير دهان :

وبحضور المحامى العام

بنياية النقض الأستاذ : بشير سعد الزيانى .

1-ان المادة 342 من قانون المرافعات وإن أوجبت ان يشتمل تقرير الطعن بالنقض على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه ،فإنها لم توجب اشتمال التقرير على بيان ما سبق صدوره من أحكام غير فاصلة فى الموضوع . واذ كان الثابت من تقرير الطعن أنه اشتمل على بيان الحكم المطعون فيه ،ومنطوقه ،فإن دفع الشركة المطعون ضدها ببطلان الطعن لأنه أغفل بيان منطوق الحكم الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون فى غير محله مستوجب الرفض.

طعن بالنقض -
التقرير به -
اشتماله على
الاحكام الفرعية
السابقة على الحكم
فى الموضوع -
غير لازم - اثره .

دعوى عمالية -
رفعها بالطريقة
المقررة فى قانون
المرافعات - ميعاد
استئناف الحكم
الصادر فيها .

2- لما كانت المادة 50 من قانون العمل
رسمت طريقا خاصا لرفع العامل دعواه
عن طريق مكتب العمل ، وحددت ميعاد
عشرة أيام لاستئناف الحكم الصادر فى
موضوع الدعوى التى ترفع بهذا الطريق
، ثم نصت على انه لا تخل أحكام هذه المادة
بحق العامل فى الالتجاء مباشرة الى القضاء
طبقا للقواعد والمواعيد ، والإجراءات
المنصوص عليها فى قانون المرافعات
. وكان الثابت من أوراق الطعن ان الطاعنة
سلكت فى دعواها الإجراءات المقررة فى
قانون المرافعات دون المرور بمكتب العمل
، فإنه لا محل لاشتراط رفع الاستئناف خلال
عشرة أيام ، ومن ثم فان استئناف الشركة
للحكم الابتدائي خلال ميعاد ثلاثين يوما طبقا
لنص المادة 311 من القانون المذكور يكون
متفقا مع صريح القانون .

عقد عمل محدد
المدة - تحوله الى
عقد غير محدد
المدة - اثر ذلك .

3- متى كانت الطاعنة لا تنازع فى أن العقد
المبرم بينها وبين الشركة المطعون ضدها
قد تحول الى عقد غير محدد المدة لعدم
تجديده بعد انتهاء مدته طبقا لنص المادة 25
من قانون العمل ، فإنه يجوز لكل من
الطرفين فسخه بعد إنذار الطرف الآخر قبل

الفسخ بمدة ثلاثين يوماً وفقاً لما تنص عليه
المادة 46 من القانون المذكور.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 153 لسنة 2000 م أمام محكمة
شمال طرابلس الابتدائية على الشركة المطعون ضدها قائلة في بيانها
إنه بتاريخ 1999.10.12 تم تعيينها بالشركة المدعى عليها في وظيفة
مديرة شؤون إدارية براتب قدره خمسمائة دينار وثلاثمائة وخمسون
دولاراً ، وفي 1998.9.27 أبلغتها الشركة بزيادة راتبها إلى خمسمائة
دولار اعتباراً من 1998.1.1 إلى 1998.12.31 ، وبتاريخ
1998.11.24 أبلغتها الشركة بزيادة مرتبتها إلى ألف وخمسمائة دولار
عباراً من 1999.1.1 ، وبتاريخ 1999.7.1 منحت إجازة سنوية لمدة
شهرين ، وعند عودتها للعمل في 1999.8.25 أبلغتها الشركة بإنهاء
خدماتها ، وبعد إخطارها للشركة على يد محضر ببطلان إجراء
تمكينها من العمل وجهت إليها الشركة بتاريخ 1999.8.4 رسالة تفيد
بأنه نتيجة إهمالها وتقصيرها في العمل فقد تقرر إنهاء خدماتها
اعتباراً من شهر 11 ومنحها مدة شهر للبحث عن عمل آخر ، وبما
أن فصلها كان تعسفياً لأنه تم أثناء الإجازة وبدون إنذار فقد انتهت
إلى الطلبات الآتية .

- 1-الحكم ببطلان قرار الفصل وإعادةتها إلى سابق عملها .
- 2-منحها راتبها بالعملة المحلية وقدره خمسمائة دينار من
شهر 10/1999 حتى الفصل في الدعوى .

3-منحها مرتبتها بالعملة الصعبة معادلاً بالعملة الليبية على النحو التالي : ثلاثمائة وخمسين دولاراً من تاريخ 1997.10.13 حتى 1998.1.1 أى بإجمالي قدره ثمانمائة وخمسة وسبعون دولاراً أي ما يعادل ألفاً وسبعمائة وخمسين ديناراً ، ومبلغ خمسمائة دولار شهرياً من 1998.1.1 حتى 1998.12.31 أى بإجمالي قدره ستة آلاف دولار أى ما يعادل إثني عشر ألف دينار ، ومبلغ ألف وخمسمائة دولار شهرياً من 1999.1.1 أى ما يعادل ثلاثة آلاف دينار شهرياً حتى الفصل في الدعوى .

4 - تعويضها بمبلغ عشرة آلاف دينار عن الأضرار الناتجة عن الفصل التعسفي .

وقضت المحكمة ببطلان قرار فصل المدعية وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادتها إلى سابق عملها وبأن تدفع لها مبلغ خمسمائة دينار مرتباتها من شهر 1999/10 إلى تاريخ الحكم ، وبأن تدفع لها ما يعادل مبلغ 921 دولاراً بالعملة المحلية ، وبأن تدفع لها ما يعادل ألفاً وخمسمائة دولار بالعملة المحلية من تاريخ 1999.1.1 إلى تاريخ الحكم ، فاستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.12.25 ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2003.2.4 وأودع مذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون

فيه، ثم أودع بتاريخ 2003.2.8 أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى الشركة المطعون ضدها بتاريخ 2003.2.6 ، وبتاريخ 2003.2.26 أودع محامي الشركة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها دفع فيها ببطالان التقرير بالطعن ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الشركة المطعون ضدها أسست دفعها ببطالان التقرير بالطعن على أنه أغفل بيان منطوق الحكم الذي قضي بقبول الاستئناف من حيث الشكل ، واكتفي ببيان الحكم الفاصل في الموضوع وتاريخه فقط ، في حين أن الحكمين وحدة واحدة لا تقبل التجزئة .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن المادة 342 من قانون المرافعات أوجبت أن يشتمل تقرير الطعن بالنقض على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه ، ولم توجب اشتمال التقرير على بيان ما سبق صدوره من أحكام غير فاصلة في الموضوع . وإذ كان الثابت من تقرير الطعن أنه اشتمل على بيان الحكم المطعون فيه الفاصل في الموضوع ، وأورد تاريخ صدوره ورقم الاستئناف الذي صدر فيه ومنطوقه ، فإن دفع الشركة المطعون ضدها ببطالانه يكون مستوجب الرفض .

لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :-

1- إن دفاع الطاعنة دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد ميعاد العشرة أيام المنصوص عليه في

المادة 50 من قانون العمل ، وجاء رد الحكم على هذا الدفع مخالفاً للقانون .

2-إن الحكم ذهب إلى أن الطاعنة لم تفصل أثناء الإجازة استناداً إلى تأشيرة الشركة المطعون ضدها على رسائل الفصل وهو استناد إلى دليل من صنع الخصم بما يخالف طرق الإثبات .

3-إن الحكم ذهب إلى أن العقد بين الطرفين غير محدد المدة ، ومن حق الشركة المطعون ضدها إنهاؤه بشرط إنذار الطرف الآخر ، في حين أن الرسالة الموجهة من الشركة المطعون ضدها والمؤرخة في 1999.9.30 وجهتها الشركة لتصحيح خطأ وقعت فيه وأوردت فيها أن سبب فصل الطاعنة إخلالها بالالتزامات الأساسية المنصوص عليها في قانون العمل وليس تغييبها .

4-إن الحكم أخذ بما أوردته الشركة المطعون ضدها في مذكراتها من أن الطاعنة استغلت ثقة المدير الذي سلمها الأختام وأوراقاً موقعة على بياض زادت فيها مرتبها وقررت لنفسها عمولة ، في حين أن الخبير المنتدب أثبت في تقريره أن مدير الشركة أقر بما ورد في الرسائل بحضور الطاعنة ، وهو إقرار خارج مجلس القضاء ويعتبر في حكم الإقرار القضائي ويكون حجة على المقر .

5-إن الحكم اثبت أن الطاعنة استغلت وجود الختم لديها وليس في الأوراق ما يفيد ثبوت ذلك ، كما قرر الحكم أن الطاعنة كتبت على ورقة موقعة على بياض بأنها دائنة للشركة بمبلغ مائة وخمسين ألف دينار نظير قيامها بإجراءات تسجيل الشركة لدى الجهات الرسمية ، في حين أن هذا العمل قام به أشخاص آخرون وتسلموا عمولتهم كما هو ثابت بالأوراق ، وهو ما يعد من الحكم خطأ في الإسناد .

وحيث إن الوجه الأول مردود ، ذلك أنه فضلاً عن أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد احتفاظها بالحق في الطعن على الحكم

الذى صدر قبل الفصل في الموضوع وقضى بقبول استئناف الشركة المطعون ضدها شكلاً على النحو الذى أوجبه نص الفقرة الثانية من المادة 300 من قانون المرافعات ، فإن المادة 50 من قانون العمل رسمت طريقاً خاصاً للعامل ليرفع دعواه عن طريق مكتب العمل ، وحددت ميعاد عشرة أيام لاستئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى التى ترفع بهذا الطريق ، ثم نصت على أن لا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بحق العامل في الالتجاء مباشرة إلى القضاء طبقاً للقواعد والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات.

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة سالت في دعاوها الإجراءات المقررة في قانون المرافعات دون المرور بمكتب العمل ، فإنه لا محل لاشتراط رفع الاستئناف خلال عشرة أيام ، الأمر الذى يكون معه استئناف الشركة المطعون ضدها للحكم الابتدائي خلال ميعاد الثلاثين يوماً المقرر طبقاً لنص المادة 311 من القانون المذكور متفقاً مع صحيح القانون .

وحيث إن الوجه الثاني في غير محله ، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استند في تحديد التاريخ الذى عادت فيه الطاعنة إلى عملها بعد انتهاء إجازتها إلى ما ذكرته في صحيفة دعاوها من أنها دخلت العمل يوم 1999.8.25 وما ذكرته للخبير بأنها دخلت العمل يوم 1999.8.30 ، وأورد الحكم أن إبلاغها بإنهاء خدمتها تم يوم 1999.9.30 استناداً إلى ما هو ثابت بأصل الرسالة المرفقة ، وخصص "حكم من ذلك إلى أن فصل الطاعنة لم يكن أثناء فترة الإجازة كما تدعى ، وأنه لا يوجد في ملف الدعوى ما يفيد إبلاغها بإنهاء خدمتها يوم 1999.8.4 . وإذا كان قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد موعد انتهاء إجازة الطاعنة قد جاء استناداً إلى

ما صدر عنها من أقوال ، فإن ادعاءها بأن ما ذهب إليه الحكم من أنها لم تفصل أثناء الإجازة جاء بناءً على دليل من صنع الخصم ليس صحيحاً ، ويتعين الالتفات عنه .

وحيث إن الوجه الثالث غير سديد ، ذلك أن الطاعنة لا تنازع في أن العقد المبرم بينها وبين الشركة المطعون ضدها تحول إلى عقد غير محدد المدة لعدم تجديده بعد انتهاء مدته طبقاً لنص المادة 25 من قانون العمل ، وبالتالي فإنه يجوز لكل من الطرفين فسخه بعد إنذار الطرف الآخر قبل الفسخ بمدة ثلاثين يوماً وفقاً لما تنص عليه المادة 46 من القانون المذكور ، وما تنازع فيه الطاعنة يقتصر على ما إذا كانت الرسالة الموجهة إليها من الشركة المطعون ضدها بتاريخ 1999.9.30 يتوافر بها شرط الإنذار الذي أوجبه القانون .

وفي هذا الصدد ، فإن الحكم المطعون فيه أثبت أن الشركة المطعون ضدها أبلغت الطاعنة بانتهاء خدماتها برسالة مؤرخة في 1999.9.30 ابتداءً من شهر الحرت (11) على أن يكون شهر التمور (10) فترة إنذار مدفوعة الأجر ومنحتها شهراً كاملاً للبحث عن عمل دون الحضور إلى مقر العمل واستلمت كافة مستحققاتها تحت توقيعها ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الشركة اتبعت الطريق الذي رسمه قانون العمل في حالة فصل العامل من عمله .

وحيث إن رسالة الشركة المشار إليها على النحو الذي أورده الحكم المطعون فيه جاءت مستوفية لشرط الإنذار المنصوص عليه في القانون ، فإنه لا يعيبها ما ذكرته الطاعنة من أنها كانت لتصحيح خطأ وقعت فيه الشركة ، لأن تصحيح الأخطاء - بفرص حصولها - أمر مطلوب ، كما لا يؤثر على سلامة تلك الرسالة أنها بررت فصل الطاعنة بإخلالها بالالتزامات الأساسية المترتبة على عقد العمل وليس

غيابها ، لأن غياب العامل عن عمله هو صورة من صور الإخلال بتلك الالتزامات .

وحيث إن الوجهين الرابع والخامس في غير محلها ، ذلك أنه كائناً ما كان وجه الرأي فيما أورده الحكم المطعون فيه بشأن استغلال الطاعنة لثقة مدير الشركة المطعون ضدها وقيامها بإيراد بيانات لصالحها في الأوراق المسلمة لها ، فإن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بنفي وصف التعسف عن قرار الشركة بفصل الطاعنة على تلك الواقعة وحدها ، إذ أورد الحكم ضمن أسبابه أن الطاعنة باشرت إجازتها بدون إذن المسؤول حيث طلبت إجازة لمدة شهرين وتبين أن المدة التي تستحقها هي سبعة وأربعون يوماً وطلب منها أن تبدأ الإجازة يوم 1999.7.8 نظراً لظروف العمل ، غير أنها قدمت طلب الإجازة يوم 1999.6.28 وبدأت إجازتها يوم 1999.6.29 وباشرت العمل يوم 1999.8.30 حسب إقرارها أمام الخبير ، واعتبر الحكم أن قيام الطاعنة بإجازتها دون مراعاة تعليمات صاحب العمل يخالف نص المادة 39 من قانون العمل التي تقضي بأن لصاحب العمل أن يختار تاريخ منح الإجازة ، وأن بقاءها مدة تزيد على مدة إجازتها خارج العمل يعتبر إخلالاً بالتزاماتها التي أوجبها عليها عقد العمل .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو يكفي لحمل ما انتهى إليه من أن قرار الشركة بإنهاء خدمات الطاعنة غير مخالف للقانون ، وأن فصلها لم يكن فصلاً تعسفياً ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من مناع بشأن ما نسب إليها من إضافات في الأوراق المسلمة لها لا يكون مجدياً . ويتعين لذلك رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

طعن مدنى رقم 121 / 50 ق

بالجاسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 4 ربيع الثانى .
الموافق :- 1374.5.1 و.ر. 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي، "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
: على مختار الصقر .
: الهاشمي علي السني .
: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : د. حميد محمد القماطى .

تقادم - حساب جار
- تقادم العمليات بين
طرفيه - محله -
اساسه .

إن الحساب الجارى بما يتضمنه من مفردات
يعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة و تفقد
المدفوعات فى الحساب ذاتيتها وتندمج فيه
،وتصبح كلا لا يتجزأ ، وينشأ عن ذلك حساب
واحد ،يظل قائما الى حين قفله نهائيا وطالما
ظل الحساب مفتوحا فلا يوجد بين طرفيه حق
ولا دين ،ولا يعتبر احدهما دائنا او مدينا، وإنما
يظل كل منهما طرفا فى الحساب الجارى حتى
يقفل ويصفى فيظهر الرصيد النهائي الذى
يتضح منه مديونية احدهما للآخر ،وينبني
على ما تقدم ان التقادم لا يسرى على كل
عملية من العمليات التى تمت بين الطرفين
على حدة طالما ظل الحساب مفتوحا .

بعد الاطلاع على الأوراق ،وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة
ورأي نيابة النقض ،وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم 1041 لسنة 2000 أمام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية ضد المطعون ضدهما بصفتيهما قال بيانا
لها : إنه يداين الشركة العالمية للصناعة والتجارة بمبلغ
(1.146.426.639) دينار وقد تم دمج الشركة المذكورة في شركة
المحركات العامة التي وضعت تحت التصفية وانتهى إلى طلب إلزام
المطعون ضدهما متضامنين بدفع قيمة الدين مع ما يستجد من فوائد
بواقع 7 % حتى السداد ومبلغ سبعمائة ألف دينار تعويضا عما فات
الطاعن من كسب وما لحقه من خسارة - وبتاريخ 25-4-2001
قضت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم استأنف الطاعن بصفته هذا
الحكم بالاستئناف رقم 48/184 ق أمام محكمة استئناف طرابلس
التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد
الحكم المستأنف .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 30-6-2002 وتم إعلانه بتاريخ
9-12-2002 وبتاريخ 7-1-2003 قرر مجامى الطاعن بصفته الطعن
عليه بطريق النقض بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم
ومودعا الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وأخري شارحة
وصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وأخري من الحكم
الابتدائي وأودع بتاريخ 19-1-2003 أصل ورقة اعلان الطعن معلنة
للمطعون ضدهما بتاريخي 13، 14-1-2003 كما أودع بتاريخ
25-1-2003 حافظة مستندات وبتاريخ 15-2-2003 أودع محامي

المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه مرفقا بها سند وكالته وبذات التاريخ أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده الثاني وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعي به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقصور في التسبب ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها أيدت حكم البداية القاضي بسقوط الدعوى بالتقادم استنادا إلى نص المادة 361 من القانون المدني وهو قضاء جانبه الصواب لأن المحكمة اعتبرت الدين ناشئا على عقد قرض مدني وبالتالي أخضعتة لأحكام القانون المدني بينما الواقع وكما هو ثابت بالمستندات أن الدين تجاري نشأ بين المصرف الطاعن وشخص معنوي - الشركة العالمية للصناعة والتجارة التي تعتبر تاجرا وقد اتفق الطرفان على أن تودع قيمة القرض في حساب جار تقيد به حركة هذا الحساب في جانبيها الدائن والمدين بما تكون معه أحكام عقد الحساب الجاري في المواد (200) وما بعدها من القانون التجاري هي الواجبة التطبيق - يضاف إلى ذلك أن الرأي الفقهي الذي عولت عليه المحكمة يندرج على العلاقات المدنية التعاقدية بين الأفراد الطبيعيين بينما العلاقة في الدعوى نشأت عن عقد قرض ونفذت وفق أحكام عقد الحساب الجاري بما تكون معه المحكمة قد خالفت القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن الحساب الجاري بما يتضمنه من مفردات يعتبر وحدة غير قابله للتجزئة إذ تفقد المدفوعات

في الحساب ذاتيتها وتتدمج فيه وتصبح كلاً لا يتجزأ وينشأ عن ذلك حساب واحد يظل قائماً إلى حين قفله نهائياً وطالما ظل الحساب مفتوحاً فلا يوجد بين طرفيه حق ولا دين ولا يعتبر أحدهما دائناً أو مدیناً وإنما يضحى كل منهما طرفاً في الحساب الجاري حتى يقلل ويصفي فيظهر الرصيد النهائي الذي يعتبر ديناً لأحدهما على الآخر . وينبغي على ما تقدم أن التقادم لا يسرى على كل عملية من العمليات التي تمت بين الطرفين على حدة طالما أن الحساب مفتوح وإنما يتناول التقادم الرصيد بعد استخلاصه لأن المدفوع لا يعتبر ديناً قائماً بذاته وإنما هو جزء من كل لا يتعين إلا عند قفل الحساب وتسويته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه على أن أصل الدين المطالب به يرجع إلى تسهيلات ائتمانية (قرض) تم منحها من المصرف الطاعن للشركة العالمية للتجارة والصناعة قبل سنة 1972 وأن المصرف أقام دعواه بتاريخ 12-9-2000 وخلص الحكم من ذلك إلى أن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم بمضي أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الالتزام الأصلي وحتى تاريخ المطالبة القضائية وأغفل الحكم ما هو ثابت بالحكم الابتدائي والمستندات المطروحة على المحكمة المطعون في حكمها من أن الدين المطالب به هو تسهيلات ائتمانية كانت ضمن مدفوعات في حساب جار مفتوح باسم الشركة العالمية للتجارة والصناعة لدى المصرف الطاعن واندمجت فيه وبالتالي فلا مجال لبدء سريان تقادمها إلا اعتباراً من تاريخ قفل هذا الحساب ، وهو ما كان يوجب على المحكمة المطعون في حكمها أن تعرض لقرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 22-7-1977 بتأسيس شركات عامه لتجارة السيارات وتوزيعها والقاضي بدمج الشركة العالمية في

شركة الراحلة العامة للسيارات وفقا للمادة السادسة منه ، وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر سنة (1980) الذى نص في المادة الأولى منه على دمج شركة الراحلة في شركة المحركات العامة للسيارات ، وأن تبين المحكمة الأثر القانوني لهذين القرارين على عقد الحساب الجاري المبرم بين المصرف والشركة العالمية للتجارة والصناعة - المدمجة - وما إذا كانت نتيجته قفل الحساب الجاري بينها وبين المصرف الطاعن ثم تتحقق بعد ذلك من تاريخ الاقفال ومضي المدة لسقوط الدعوى بالتقادم اعتبارا منه وحتى تاريخ المطالبة القضائية - وإذا لم تفعل واحتسبت مدة التقادم اعتبارا من تاريخ نشوء الدين الأصلي فأن حكمها يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 405 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 11 ربيع الثاني الموافق 1374.5.8 و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
: على مختار الصقر .
: الهاشمي علي السني .
: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ : جمعة محمد المحيريق .

تأديب - مجلس	إنه اذا كانت المادة الخامسة من قرار اللجنة
تأديب المنتجين	الشعبية العامة رقم 126 لسنة 1983 ف قد
فى الشركات	نص على تشكل مجلس تأديب المنتجين فى
والمنشآت	الشركات والوحدات التابعة لها ، ولم يكن
المملوكة للمجتمع	من بينهم أمين سر المجلس الذى يختاره
- عدم حضور	رئيس المجلس ، فإن عدم حضور امين سر
أمين سره جلساته	المجلس جلسات المجلس المذكور ليس من
لا بطلان- أساسه.	شأنه ان يترتب عليه بطلان القرارات التى
	يصدرها المجلس .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 327 لسنة 2001 ف أمام محكمة مصراتة الابتدائية اختصم فيها المطعون ضده بصفته قال شرحا لها: إنه يعمل لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2001.4.30 ف تسلم قرارا بإنهاء خدماته بالشركة بموجب قرار صادر من مجلس التأديب جاء مخالفا لنصوص لائحة الجزاءات الإدارية بالشركات المملوكة للمجتمع التي تشترط صدور قرار بالإحالة من أمين اللجنة الشعبية للشركة والتسلسل في العقوبات وتدرجها وخلص إلى طلب الحكم بوقف قرار فصله واعتباره باطلا ، وبإلزام المدعى عليه بإرجاعه لسابق عمله مع صرف مرتباته كاملة والتعويض بمبلغ ألف وخمسمائة دينار عن الضرر المعنوي.

بتاريخ 2001.10.29 ف قضت المحكمة بالاستجابة لطلبات الطاعن ماعدا التعويض عن الضرر المعنوي .

استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 29/446 أمام محكمة استئناف مصراتة التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة قرار الفصل .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2003.4.28 ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2003.5.25 ف قرر محامي الطاعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودع مذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات .

بتاريخ 2003.5.29 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بصفته في اليوم السابق .
قدمت نيابة النقص مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، ذلك أن القرار المطعون فيه قد استند على قرار المجلس التأديبي الذي جاء مخالفا لأحكام اللائحة رقم 126 لسنة 1983 ف في شأن إصدار لائحة الجزاءات للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع لأنه بالاطلاع على مدونات القرار يبين منها أنه لم يحضر فيها أمين سر المجلس ، ولم يوقع على المحاضر أو على القرار ، والحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن المادة الخامسة لم تشترط حضور أمين سر المجلس التأديبي .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة الخامسة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (126) لسنة 1983 ف في شأن إصدار لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع نصت على أنه : ((يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للشركة مجلس للتأديب يختص بمحاكمة المنتجين تأديبيا في الشركة والوحدات التابعة لها عن المخالفات الإدارية التي يرتكبونها وذلك على النحو الآتي :- أحد أعضاء اللجنة الشعبية رئيسا وأحد المنتجين يرشحه مؤتمر المنتجين عضوا وعضو قانوني ..)) . كما نصت المادة 23 من ذات القرار على أن ((.. يكون لمجلس التأديب أمين للسر يختاره رئيس

المجلس ويقوم بتحضير أعمال المجلس وتحرير محاضر الجلسات وكذلك القيام بالأعمال الأخرى المتعلقة بالمجلس ..)) ومقتضى ذلك أن ولاية التأديب تملكها الهيئة التي حولها المشرع هذا الاختصاص وبالشكل الذي حدده وليس من بينها ذكر اسم أمين المجلس أو توقيعه على قرار التأديب الذي يختاره رئيس المجلس لمباشرة الأعمال الإدارية المكلف بها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة القرار الصادر بفصل الطاعن استنادا إلى أن عدم ذكر اسم أمين سر المجلس أو عدم توقيعه على القرار غير مبطل للقرار الصادر بمعاينة الطاعن تأديبيا فإنه لا يكون قد خالف القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن مدنى رقم 297 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 13 ربيع الآخر الموافق :- 1374.5.10 و.ر - 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : صالح عبدالقادر الصغير. رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة : الهاشمى على الطربان .
: إدريس عابد الزوى .
: محمد عبد السلام العيان .
: الشريف على الأزهرى .

وبحضور عضو نيابة
بنياابة النقض الأستاذ : بشير سعد الزيانى .

1-انه وإن كان لا جدال وفقا لقانون انشاء	مناقلة - عقد
مصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى	المناقلة - من
والتوثيق ،ان العقود المنشئة لحق عينى	العقود الرضائية -
عقارى لا تنتقل بها الملكية من البائع الى	وتنتج جميع آثارها
المشتري الا بالتسجيل وانه لا اثر للعقود	ولو لم تسجل -
غير المسجلة سوى الالتزامات الشخصية الا	اثر ذلك.
ان ذلك لا يعنى ان عقد المناقلة يصبح عقدا	
شكليا لا يتم الا بالتسجيل ،بل هو عقد من	
عقود التراضي. ومن ثم فان المناقلة غير	
المسجلة لا تزال لها هذه الصفة ،وتنتج	
جميع آثارها عدا نقل الملكية .	

محرر - انكاره
ممن نسب اليه -
طريقة مضاهاته
- اساس ذلك -
اثره .

2- إنه وإن كانت المادة 218 من قانون المرافعات تنص على أن يحضر محضر تبين فيه حالة الورقة المطعون فيها بالانكار و أوصافها بيانا كافيا ويوقع عليها رئيس الجلسة وكانت المادة 219 من ذات القانون نصت على أن يشمل الامر الصادر بالتحقيق على تحديد اليوم والساعة اللذين يجرى فيهما التحقيق ، كما نصت المادة 220 على تكليف الخبير بالحضور امام القاضي في اليوم والساعة المحددين للتحقيق الا ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان هذه النصوص لم تفرض طريقا معيناً يجب ان تجرى عليه المضاهاة ، وانما قصد بهذا الطريق مجرد الارشاد والتوجيه ، ولا يترتب البطلان على مخالفتها لان القانون لم يرتب جزاء على مخالفتها .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 79 لسنة 1991 م أمام محكمة الزاوية الابتدائية اختصم فيها المطعون ضده قال في بيانها إنه ينتفع بكامل الثلث في قطعة الأرض الكائنة بالهنشير المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى إلا أن المدعي عليه أنكر عليه ذلك مستنداً إلى حجة

مناقلة عرفية لم يتم بالتوقيع عليها .وقد آلت الأرض إليه بموجب الإرث الشرعي عن والده مما حدا به إلى رفع هذه الدعوى بطلب :-
أولا :- الحكم ببطالان الحجة العرفية موضوع المناقلة وكافة التصرفات القانونية المرتبة عليها .
ثانيا :- أحقيته في الانتفاع بثلاث قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى .

ثالثا :- طرد المدعي عليه من الأرض وتسليمها له خالية من الشواغل والأشخاص فقضت المحكمة برفض الدعوى .
استأنف المدعي هذا الحكم أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

"وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.1.21 وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2003.4.17 قرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم والكفالة مودعا سند وكالته ومذكرة بأسباب طعنه وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 2003.4.30 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2003.5.20 وبتاريخ 2003.6.9 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :-

1-إن الحكم المطعون فيه اعتد بالورقة العرفية التي قيل عنها إنها عقد مناقلة وقال عنها إنها عقد يتفق وصحيح القانون وهو قول مخالف لنص المادة 21 من القانون 12 لسنة 1988 بشأن التسجيل العقاري التي تشترط التسجيل لزوال الحقوق أو انتقالها وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا .

2-إن الحكم خالف أحكام المواد 217 ، 218 ، 219 ، 220 من قانون المرافعات التي تنص على أن يكلف قلم الكتاب الخبير بالحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق ، وهذا الإجراء لم يتم التقيد به ودفع الطاعن بذلك في السبب الأول من أسباب استئنافه ولم يواجه الحكم هذا السبب . والملاحظ أن استكتاب المدعي تم بمركز البحوث والخبرة القضائية وليس أمام القاضي وهو مخالف للمادة 224 من قانون المرافعات كما اعتمد الحكم على تقرير الخبرة رغم ما انتهى إليه الخبير من أن خط المستكتب لا يوافق التوقيع على الورقة العرفية واستعان الخبير بتوقيع المدعي على ورقة حديثة ، وينبني على ذلك بطلان التقرير .

3-جاء رد الحكم على أسباب الاستئناف رداً مجملاً دون تفصيل ورد على السبب الثالث دون بقية الأسباب ومن ثم فإن أسباب الحكم لا تحمل قضاءه .

وحيث إن السبب الأول مردود إذ أنه لا جدال وفقاً لقانون إنشاء مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أن العقود المنشأة لحق عيني عقاري لا تنتقل بها الملكية من البائع إلى المشتري إلا بالتسجيل وأنه لا أثر للعقود غير المسجلة ، سوى الالتزامات الشخصية إلا أن ذلك لا يعني أن عقد المناقلة أصبح عقداً

شكليا لا يتم إلا بالتسجيل ، بل هو لا يزال من عقود التراضي والمناقلة غير المسجلة لا تزال لها هذه الصفة وتنتج جميع آثارها عدا نقل الملكية .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محامي الطاعن قدم حافظة مستندات احتوت على الشهادة السلبية وقدم محامي المطعون ضده أصل عقد المناقلة موضوع النزاع وبعد ان فرغت المحكمة من تحقيق الدعوى التى أقامها المدعى ((الطاعن)) بطلب الحكم ببطلان حجة المناقلة العرفية موضوع الدعوى وكافة التصرفات القانونية المترتبة عليها قضت برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على ما ورد في تقرير الخبرة الصادر عن مركز البحوث والخبرة القضائية من ان الخط المحرر به التوقيع المنسوب للمدعي على ورقة المناقلة موضوع البحث يتفق مع الخط المحرر به توقيع المدعي المقر به والمذيل على ورقة التنازل المرفقة ، فإن اعتداد الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بحجة المناقلة العرفية رغم عدم تسجيلها ورفض الدعوى بطلب إبطالها لا مخالفة فيه للقانون .

وحيث أن السبب الثاني في غير محله ذلك أنه وإن كانت المادة 218 من قانون المرافعات تنص على أن يحضر محضر تبين فيه حالة الورقة المطعون فيها بالإنكار وأوصافها بيانا كافيا ويوقع عليها رئيس الجلسة وكاتب المحكمة وأوجب عليهما ان يوقعا على نفس الورقة كما تنص المادة 219 على أن يشمل الأمر الصادر بالتحقيق على تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق كما تنص المادة 220 على تكليف الخبير بالحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المحددين للتحقيق إلا ان قضاء هذه المحكمة جرى أن هذه النصوص لم تفرض طريقا معينا يجب أن تجرى عليه المضاهاة وانما قصد بها

مجرد الإرشاد والتوجيه ، ولا يترتب البطلان على مخالفتها لان القانون لم يرتب جزاء على مخالفتها كما أن المحكمة لا تكون ملزمة بتعقب كل ما يثره الخصوم أمامها من أسباب وترد على كل منها استقلالا ويكفى لسلامة حكمها أن تقيمه على أسباب صحيحة بنتيجة صحيحة ويعد ذلك رفضاً ضمناً لما يثار أمامها من دفوع غير جوهرية وبعيدة عن محجة الصواب ، وينبني على ذلك أن أخذ محكمة البداية المؤيد حكمها استئنافياً بنتيجة المضاهاة التي أجازها خبير مركز البحوث والخبرة القضائية يعد رداً ضمناً على ما أورده الطاعن في السبب الأول من أسباب استئنافه يضحى معه النعي في هذا الجانب خليقاً بالرفض .

وحيث إن السبب الثالث غير سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أسباب الطعن يجب أن تكون واضحة بذاتها ومفصلة عن العيب أو الخطأ المنسوب إلى الحكم المطعون فيه بحيث إذا بني الطعن على إغفال الحكم الرد على دفوع أو أوجه دفاع أو مستندات تعين بيانها في سبب الطعن على نحو واضح حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من جوهريتها وتقييم مد سلامة موقف الحكم حيالها ولا يغني عن ذلك الإحالة في بيانها على ما يقدمه الطاعن من مستندات الطعن .

لما كان ذلك وكان الطاعن قد اكتفى في هذا السبب بالنعي على الحكم المطعون فيه أنه رد على أسباب استئنافه رداً مجملاً دون تفصيل وقصر رده على سبب واحد من أسباب الاستئناف ، دون ان يبين الطاعن الأسباب التي أهملها الحكم بما يكون معه النعي مبهماً لا يبين منه على وجه الدقة والتفصيل موطن القصور في الحكم بما تكون معه المناعي برمتها على غير أساس بما يستوجب رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه
وبإلزام الطاعن المصروفات .

طعن مدنى رقم 421 / 50 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 18 ربيع الثاني الموافق 1374.5.15 و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي . " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري . : على مختار الصقر . : الهاشمي علي السني . : د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعافي .

أمر أداء - اعلانه -
البيانات التي يجب
ان يشتمل عليها -
اثر ذلك .
إن مقتضى حكم المادة 2/782 من قانون
المرافعات انه " يجب ان يشمل اعلان امر
الاداء على انه اذا لم يتظلم منه خلال ثمانية
أيام من اعلانه به يصبح الامر بمثابة حكم
نهائي واجب النفاذ ..".

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى
الغاء حكم محكمة اول درجة الذى لم يعول
على بطلان الامر لعدم اشتماله على ما اوجبه
المادة 782 المشار اليها وقضى باعتبار الامر
كان لم يكن فإنه يكون قد وافق صحيح
القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والمدولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 1514 لسنة 2000 ف أمام
محكمة شمال طرابلس الابتدائية اختصم فيها الطاعنة قال شرحاً لها
إنه بتاريخ 2000.11.8 ف استصدرت المدعى عليها أمر الأداء رقم
294 لسنة 2000 ف القاضي بإلزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليها
مبلغ 1300 دينار ، وجاء هذا الأمر مجحفاً في حقه متظلماً منه بما يلي
- إن المدعى عليها سبق لها وأن اشكت ضده في القضية رقم 953
لسنة 1999 وحكم فيها بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية ، وتأيد الحكم
استئنافياً ، كما أن المدعى عليها تستند إلى سند غير صحيح وأنه على
استعداد لإحضار شهود لتأكيد الوفاء بالدين ، وأن أمر الأداء ذيل
بالصيغة التنفيذية قبل أن يصبح بمثابة حكم نهائي مخالفاً بذلك نص
المادة 782 من قانون المرافعات ، علاوة على أن الإعلان لم يشتمل
على عبارة إذا لم يتظلم منه خلال ثمانية أيام من إعلانه يصبح بمثابة
حكم نهائي واجب النفاذ وبالتالي يكون الإعلان باطلاً وانتهى إلى
طلب قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه
لانقضاء الدين بالوفاء .

بتاريخ 2001.1.29 ف قضت المحكمة بقبول التظلم شكلاً وفي
الموضوع برفضه .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 649 لسنة
47 في أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار أمر الأداء كأن
لم يكن .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2003.3.26 ف وأعلن بتاريخ 2003.5.4 ف وبتاريخ 2003.5.31 ف قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية نيابة عن الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات .

بتاريخ 2003.6.10 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده إدارياً بتاريخ 2003.6.19 ف .
قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث تتعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه أورد بأن الطاعنة لم تلتزم في ورقة إعلان الأمر ما أوجبه المادة 782 من قانون المرافعات وهو أن يشتمل الإعلان على أنه إذا لم يتظلم من الأمر خلال ثمانية أيام من إعلانه به يصبح الأمر بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ وهو فهم خاطيء لأن هذا الأجراء غير جوهري ولا يترتب عليه اعتبار الأمر كأن لم يكن .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة 2/782 من قانون المرافعات تنص على أنه ((... يجب أن يشتمل الإعلان على أنه إذا لم يتظلم من الأمر خلال ثمانية أيام من إعلانه به يصبح الأمر بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ...)).

ومقتضى ذلك أنه يجب أن يتضمن إعلان أمر الأداء التنبيه على المعلن إليه الذي صدر ضده الأمر بضرورة التظلم منه خلال المدة المقرر قانونا .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلغاء حكم محكمة أول درجة الذي لم يعول على بطلان الأمر لعدم اشتماله على ما أوجبه المادة (782) المشار إليها وقضى باعتبار أمر الأداء كأن لم يكن فإنه يكون قد وافق صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعنة بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 784 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 24 ربيع
الآخر الموافق 1374.5.21 ر. / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : على مختار الصقر .
: صالح عبدالقادر الصغير .
: الهاشمي على الطربان .
: محمد عبدالسلام العيان .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : أحمد عبدالسلام بن صوفية .

اسكان - لائحة	ان مقتضى نص المادة السادسة من لائحة
الإسكان -	الإسكان المنطبقة على الشركة المطعون
التزامات الموظف	ضدها الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة
المخصص له	للصناعة رقم 29 لسنة 1989 ف انه :- "
السكن - أساس	يلتزم الموظف المخصص له سكن يبذل
ذلك - اثره.	العناية اللازمة للمحافظة على السكن المسلم
	له وعلى أثاثه واستعماله فى الأغراض
	المسموح بها قانونا ، وتنفيذ كافة الالتزامات
	التي تترتب على شغله للسكن " . وأنه من
	جملة الالتزامات المترتبة على الموظف
	الذى خصص له سكن المصروفات الناتجة
	عن الاستعمال الشخصي للموظف سواء

أكانت فى مواجهة الغير مثل رسوم
استهلاك الكهرباء والمياه ،والخدمة الهاتفية
،والغاز أم غيره.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفهية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم 305 لسنة 1999 ف . أمام محكمة
مصراته الابتدائية على الشركة المطعون ضدها وشركة الكهرباء
قائلين فى بيانها : إنهم يعملون لدى المدعى عليه الأول وتنفيذاً للائحة
الإسكان فقد سلم لكل واحد منهم شقة للإقامة فيها طيلة مدة عمله
بالشركة وهذه المساكن مزودة بالتيار الكهربائي على حساب المدعى
عليه الأول لأنه يقوم بخصم علاوة السكن من مرتباتهم طبقاً لنص
المادة الخامسة من لائحة الإسكان الصادرة بقرار اللجنة الشعبية
العامة للصناعة رقم 29 لسنة 1989 ف ، وما جرى عليه العمل منذ
تأسيس الشركة المدعى عليها الأولى وجميع الشركات المملوكة للدولة
إلا أنهم فوجئوا فى الآونة الأخيرة بأن المدعى عليه الأول أراد
التنصل من التزامه فقام بمخاطبة الثاني بشأن إلغاء عقود الكهرباء
الخاصة بالمساكن المخصصة لهم من أجل تحميلها عليهم فقام الثاني
بذلك دون إخطار وهو تصرف من المدعى عليهم يمس مصالحهم
ويهدد حياتهم بالخطر وطلبوا بصورة مستعجلة وقف تنفيذ قرار
المدعى عليه الأول بإلغاء العقود وإلزامه بتوفير الكهرباء فقضت
المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة
استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع
برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.1.21 ف ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2003.9.25 ف ، قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وسند التوكيل وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وبتاريخ 2003.10.4 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الشركة المطعون ضدها بتاريخ 2003.10.1 ف ، وبتاريخ 2003.11.4 ف ، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاعها نيابة عن الشركة المطعون ضدها ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :
إن الحكم الابتدائي أخطأ في تفسير المادة السادسة من لائحة الإسكان المطبقة في الشركة المطعون ضدها على أن مقتضى هذا النص أن من جملة الالتزامات المترتبة على الموظف المخصص له سكن جميع الالتزامات ومن بينها رسوم الكهرباء والمياه والخدمة الهاتفية وهذا التفسير لا سند له لأن المراد بالالتزامات المذكورة في اللائحة لا يراد بها الالتزامات المذكورة لأنها دفعت بخصم علاوة السكن من زملاء المدعين وإعمالاً لمبدأ المساواة أن تتحمل الشركة تكاليف الكهرباء للجميع .

إن الطاعنين دفعوا بأن تمتعهم بالكهرباء هي ميزة عينية وبالتالي فهو جزء لا يتجزأ من المرتب عملاً بالمادة 2/31 من قانون العمل والمادتين 2 ، 4 من القانون رقم لسنة 1981 ف بشأن المرتبات إلا أن المحكمة أعرضت عن هذا الدفع .

دفع الطاعنون بأنهم يستندون إلى مبدأ المساواة بين العاملين في الدولة عملاً بالمادة 5 من الإعلان الدستوري وما تضمنته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية إلا أن المحكمة لم ترد على هذه الدفوع .

جاء في رد محكمة البداية رداً على قول الطاعنين إن القانون الليبي يمنع الإيجار ما مفاده أن القوانين النافذة حالياً تجيز للجهات الاعتبارية العامة والشركات العامة بناء العقارات لإسكان مستخدميها وكذلك لتأجيرها لهم ، وهذا الرد مبهم إذ لم يبين هذه القوانين النافذة التي تجيز ذلك .

طالب الطاعنون في صحيفة استئنافهم ندب خبير للانتقال إلى المساكن موضوع الدعوى لمعرفة تاريخ إقامتها وما إذا كانت الشركة قد طلبت من قبل تكاليف الكهرباء من الطاعنين والمساكن الأخرى المخصصة لغيرهم وبيان ما إذا كان المنتفعون بها يدفعون الكهرباء أم لا .

إن المحكمة المطعون في حكمها لم تلم بواقعة الدعوى إماماً يؤهلها للفصل فيها إذ اعتبرت قول العمال إن الخدمات المتعلقة بالسكن من المزايا العينية قول يخالف صحيح القانون والثابت كتابة وفي حين أن قولهم يوافق صحيح القانون والثابت كتابة عملاً بالمادة 4 من قانون العمل و 1 ، 4 من القانون المرتبات وهي قواعد أمر .

وحيث إن الوجه الأول في غير محله ، ذلك أن نص المادة السادسة من لائحة الإسكان المطبقة على الشركة المطعون ضدها

الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة رقم 29 لسنة 1989 ف تنص على أنه :- ((يلتزم الموظف المخصص له سكن ببذل العناية اللازمة للمحافظة على السكن المسلم له وعلى أثائه واستعماله في الأغراض المسموح بها قانونا وتنفيذ كافة الالتزامات التي تترتب على شغله للسكن)) ومؤدى هذا النص أن من جملة الالتزامات المرتبة على الموظف الذي خصص له مسكن هي المصروفات الناتجة عن الاستعمال الشخصي للموظف سواء كانت في مواجهة العمل المالكة للمسكن أم في مواجهة الغير مثل رسوم استهلاك الكهرباء والمياه والخدمة الهاتفية والغاز وغير ذلك .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى أن الالتزامات الناتجة عن الاستعمال الشخصي مثل رسوم الكهرباء والغاز والمياه يتحملها شاغل العقار عملا بالمادتين 6 من لائحة الإسكان و66 من القانون المدني الخاص بالعلاقة الإيجارية التي تشبه هذه الحالة .

وحيث إن الوجه الثاني مردود ذلك ان الحكم الابتدائي قد ناقش الدفع بان تمتعهم بالكهرباء يعتبر ميزة عينية ورد عليه بما مفاده أن الطاعنين لا سند لهم في أن دفع مقابل رسوم الكهرباء يعتبر ميزة عينية لهم وهي جزء من المرتب لأن مصادر الالتزام محددة في القانون على سبيل الحصر وهي العقد والعمل غير المشروع والقانون والإثراء بدون سبب والإرادة المنفردة والطاعنون لم يقدموا ما يثبت حصول اتفاق بينهم وبين الشركة المدعي عليها بشأن تحملها استهلاك الكهرباء نيابة عنهم ولا يوجد أي نص في القانون يلزمها بذلك وقد أيده في ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

وحيث إن الوجه الثالث لا أساس له ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الخطاب فيما تضمنته الوثيقة الخضراء

الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية وغيرهما من القوانين الأساسية موجه إلى المشرع لعدم إصدار ما يخالفها وأن يعدل كل ما يعارضها وإن القوانين المعمول بها تظل نافذة صالحة للتطبيق إلى حين صدور تشريعات تعدلها أو تلغيها لتتلافى ما قد يكون قد اعتري تلك القوانين من أوجه المخالفة أو التعارض معها ولم يصدر تشريع بذلك فإن النعي يكون قائما على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الوجه الرابع في غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد ناقش هذا الدفع ورد عليه بما مفاده أن المادة الخامسة من القانون رقم 11 لسنة 1992 ف لتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية أعطت الحق للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام التأجير أو الاستئجار وأن المادة 11 من القانون المذكور استثنى عقارات الشركات والمنشآت العامة .

وحيث إن الوجه الخامس مردود ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى ندب خبير في الدعوى وأن ذلك من سلطاتها التقديرية إذا رأت أنها ليست بحاجة إليه .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد هذا الطلب ورد عليه بمقولة ((إن مفاد المادة 6 من لائحة الإسكان المنطبقة على الشركة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة رقم 29 لسنة 1989 ف أن من يلتزم بدفع الكهرباء هو شاغل العقار ومن ثم لا يجوز قبول ما يخالف تلك اللائحة .

وحيث إن الوجه السادس مردود أيضا ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل واقع الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى كان من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وله أصل ثابت في الأوراق .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة التي اعتتقتها وما تضمنته من دفع وأوجه دفاع وطلبات وخلاصة ما استند إليه الحكم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وألم بحقيقة الواقع في الدعوى وطبق عليها النص الواجب التطبيق وبمقتضى أحكام القانون واللائحة الخاصة بإسكان الموظفين المطبقة في الشركة المطعون ضدها دونما انحراف في فهم مدلول النص القانوني الذي استند إليه وقد أيده الحكم المطعون فيه وأحال على أسبابه فإنه يكون بمنأى عما رماه الطاعنون .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن النعي برمته يكون مقاما على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن مدنى رقم 412 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 جمادى الأولى.
الموافق 1374.5.28 و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش . رئيس الدائرة -
وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلاي .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : جبريل الفيتورى بن صالح .

ان المستفاد من نص المادة 965 من القانون
المدني انه يتعين على الحائز لعقار ، اذا رأى
اللاجوء الى القضاء بطالب الحكم له بمنع
التعرض له فى حيازته ان يرفع دعواه خلال
السنة التالية لوقوع التعرض ، وعلى المحكمة
قبل ان تقضي فيها بمنع التعرض ان تتحقق
من شروط الحيازة ومن أن الفترة الزمنية بين
تاريخي التعرض ورفع الدعوى لا تتجاوز
سنة ، وأنه لا تتأتى مراقبة صحة قضاء الحكم
فى هذا الشأن الا من خلال بيانه للتاريخ الذى
حصل فيه التعرض ، والتاريخ الذى رفعت فيه
الدعوى ، فإن خلا الحكم من ذلك كان قاصر
البيان متعين النقض .

حيازة - دعوى منع
التعرض - شرطها
تحققها - اثر ذلك .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 2002/13 أمام محكمة القبة الجزئية قائلاً فيها إنه يحوز الأرض الزراعية - المحددة بصحيفة الدعوى - حيازة هادئة - ، وأقام فيها غرساً ومنشآت، وقد تعرض له الطاعن في حيازته بان قدم المطعون ضده شكاوى إلى النيابة العامة، والشرطة الزراعية، ولجان الصلح وانتهى إلى طلب الحكم له بإلزام الطاعن بعدم التعرض له، مع تعويضه بمبلغ خمسين ألف دينار عن الضررين المادي والمعنوي، والمحكمة قضت بإلزام الطاعن بعدم التعرض له في حيازته وتعويضه بمبلغ عشرة آلاف دينار، ورفض ماعدا ذلك، وقضت محكمة البيضاء الابتدائية في الاستئناف المرفوع من الطاعن برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

"وهذا هو الحكم المطعون فيه".

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.4.9 ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه وبتاريخ 2003.5.27 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي ضمن حافظة مستندات وبتاريخ 2003.6.8 أودع اصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2003.6.1 .

وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وفي الجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بما حاصله أن حيازة المطعون ضده لأرض النزاع - حسب ادعائه - وكما هو ثابت من الأوراق - منذ اثنين وثلاثين عاماً ، وإن الطاعن دائب التعرض له في حيازته ، وهو ما يفيد أن التعرض قديم تؤكد الشكاوى الجنائية وتدخل لجان الصلح بما تكون معه دعواه قد رفعت بعد مضي سنة من تاريخ التعرض وليس خلالها ، وتختلف بذلك أحد شروط قبول الدعوى وفق نص المادة 965 من القانون المدني ، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك ان المستفاد من نص المادة 965 من القانون أنه يتعين على الحائز إذا رأى اللجوء إلى القضاء بطلب الحكم له بمنع التعرض له في حيازته ان يرفع دعواه خلال السنة التالية لوقوع التعرض ، وعلى المحكمة قبل ان تقضي فيها بمنع التعرض ان تتحقق من توافر شروط الحيازة ومن ان الفترة الزمنية بين تاريخي التعرض ورفع الدعوى لا تتجاوز سنة ، ولا يتأتى مراقبة صحة قضاء الحكم في هذا الشأن الا من خلال بيانه للتاريخ الذي حصل فيه التعرض والتاريخ الذي رفعت فيه الدعوى ، فإن خلا من ذلك كان قاصر البيان متعين النقض ، وكان لا يبين من مدونات الحكم الجزئي أنه أثبت تاريخ حصول تعرض الطاعن لحيازة المطعون ضده إذا كانت أعمال التعرض متعاقبة أو مستقلة فيما لو كانت متكررة حتى يمكن احتساب مدة السنة من أول عمل أو من آخر

عمل ، وإذ أيدى الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من القضاء بمنع تعرض الطاعن لحيازة المطعون ضده دون أن يثبت تاريخ التعرض وتاريخ رفع الدعوى ، فإنه يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبب يتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة لباقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة البيضاء الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافيه أخرى وإلزام المطعون ضده المصروفات .

طعن مدني رقم 769 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 جمادى الأولى.

الموافق 1374.5.28 و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلاي .

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : جبريل الفيتوري بن صالح .

ان مفاد نص المادة الخمسة من لائحة
الجزاءات المعمول بها في الشركات
والمنشآت المملوك للمجتمع ،والمادة التاسعة
من اللائحة الادارية لهذه الشركات أنه يتم
تشكيل مجلس التأديب من اللجنة الشعبية
للشركة ،وأن التفويض في ذلك يجب ان
يصدر منها ومن ثم ،فإن تشكيل المجلس
يغير هذه الطريقة يكون باطلا.

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر
ورد دفع الطاعن بأن قرار تشكيل المجلس
قد تم من مدير عام الشركة يعتبر صحيحا
لأنه مفوض من امينها في حين ان هذا
الاخير لا يملك هذا الاختصاص اصالة ،ولا

تأديب - مجلس
التأديب في
الشركات
والمنشآت
المملوكة للمجتمع
- تشكيله - أداة
التشكيل - مخالفة
ذلك - بطلان.

يجوز له من ثم ان يفوض فيه غيره فإنه
يكون قد خالف القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة
النقض والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .
الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2001/60 أمام محكمة مصراته
الابتدائية على المطعون ضده بصفته قائلاً فيها . إنه كان يعمل لدى
هذا الأخير بمصنع الحديد والصلب ، ونظراً لظروفه الصحية انقطع
عن العمل وعند تقديمه طلب العودة إلى العمل أحيل على مجلس
التأديب عن واقعة الغياب - وقرر المجلس إنهاء خدماته بالشركة -
وانتهى إلى طلب وقف تنفيذ قرار إنهاء خدماته بصفته مستعجلة وفي
الموضوع بالغائه وإعادته إلى سابق عمله وصرف مرتباته ،
وتعويضه مبلغ خمسة عشر ألف دينار عما لحقه من أضرار .
قضت المحكمة برفض الدعوى ، وقضت محكمة استئناف
مصراته في الاستئناف المرفوع من الطاعن برفضه ، وتأييد الحكم
المستأنف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.6.10 مسيحي ولا
يوجد بالأوراق ما يدل إعلانه ، وقرر محامي الطاعن الطعن فيه
بالنقض بتاريخ 2003.9.20 لدى قلم كتاب المحكمة العليا . مسددا
الرسم ومودعا الكفالة . والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى
شارحه ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي
وأودع بتاريخ 2003.9.25 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون

ضده في اليوم السابق ، وأودع أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ 2003.10.29 مذكرة بدفاع المطعون ضده .

وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه ، وبجلسة نظره أصرت على رأيها .
الأسباب

حيث ان الطعن استوفي الأوضاع المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والقصور في التسبيب ، ذلك أنه دفع أمام محكمتي الموضوع ببطلان تشكيل مجلس التأديب الصادر عن المدير العام للشركة بتفويض من أمين اللجنة الشعبية بها لان المادة الخامسة من لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع تشترط ان يتم تشكيل مجالس التأديب بقرار من اللجنة الشعبية للشركة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض إلغاء قرار الفصل فإنه يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك أن مفاد نص المادتين الخامسة من لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع والمادة التاسعة من اللائحة الإدارية لهذه الشركات أن يتم تشكيل مجلس التأديب من اللجنة الشعبية للشركة وان التفويض في ذلك يجب أن يصدر منها فإن تم تشكيل المجلس بغير هذه الطريقة كان قرار تشكيله صادرا عن غير مختص وباطلا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورد على دفع الطاعن بأن قرار تشكيل المجلس من مدير عام الشركة صحيح لأنه مفوض من أمين اللجنة الشعبية للشركة في حين ان هذا الأخير لا يملك هذا الاختصاص

أصالة ولا يجوز له من ثم ان يفوض فيه غيره مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب بما يتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات .

القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 53/121 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 07 ربيع الثاني
الموافق 1375/4/24 و.ر. 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذة : عبدالعظيم محمود سعود

: رجب أبوراوى عقيل

: الطاهر الصادق يوسف

: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : رمضان محمد الزروق

دفاع شرعى -
قيام حالة من
حالاته - شرطها
- تخلفه - اثره .
جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط
لقيام حالة من حالات الدفاع الشرعى أن
يظل الاعتداء قائما حتى يتم دفعه ، فاذا
مازال خطر الاعتداء الذى تقوم معه حالة
الدفاع الشرعى ، كان الرد اعتداء جديدا
ممن قامت بحقه حالة من حالات الدفاع
الشرعى . القصد منه مجرد الانتقام ، لا رد
الاعتداء .

ولما كان هروب الطاعن من المجنى عليه
قد أزال خطر الاعتداء فإن عودة الطاعن
لاحقا وضربه للمجنى عليه يعد اعتداء
جديدا لا يدخل تحت مظلة حالة الدفاع
الشرعى بفرض قيامه أولا .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة والاطلاع على الأوراق واكتمال المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين لأنهم بتاريخ 10-11-2004 بدائرة مركز شرطة البيضاء المدينة :-

المتهم الأول وحده (الطاعن) :- قتل من غير سبق إصرار ولا ترصد المجنى عليه (...) حيث اعتدى عليه بالضرب بألة حادة على ساقيه حتى وقع على الأرض ثم طعنه بسكين فى صدره فحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق والتي أودت بحياته فى الحال ، وقد تقدمت هذه الجناية جنائية أخرى وهى شروعه فى موقعة المجنى عليه (...) بالقوة ، وقد خاب أثر الفعل لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجنى عليه له ومن ثم الفرار وعلى النحو الوارد بالأوراق .

المتهمون جميعا:- اشتركوا فى مشاجرة نتج عنها قتل المجنى عليه (...) ، وذلك بأن تبادلوا الضرب بالأيدى والعصى والحجارة حالة كون المتهمين من الثانى الى العاشر بلغوا الرابعة عشرة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل على النحو الثابت بالأوراق ، وقدمتهم الى غرفة الإتهام بالمواد 1، 2، 7، من القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430 ، 372، 1/407، 386، 59، 60، 2/76، 1/81 من قانون العقوبات ، وطلبت منها إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم وفق الوصف والقيد الأنفى الذكر، والغرفة قررت ذلك، ومحكمة جنايات الجبل الأخضر عدلت الوصف والقيد بشأن الطاعن الى جريمة الضرب المفضى الى الموت وجريمة خدش الشرف وقضت حضوريا للطاعن والمتهم الثالث وغيابيا للباقيين بإدانة كافة المتهمين وبسجن

الطاعن ثمانى سنوات عن جريمة الضرب المؤدى الى الموت مع حرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة سنة بعدها وبلا مصاريف جنائية ، وهو الحكم المطعون فيه من قبل الطاعن .

الاجراءات

صدر الحكم محل الطعن فى 8-8-2005، وفى اليوم الثانى والعشرين من السنة نفسها والشهر ذاته قرر الطاعن الطعن عليه بطريق النقض من داخل السجن كما قرر محاميه أيضا بالطعن عليه كذلك بالطريق ذاته وفى 18-9 من العام نفسه لدى قلم كتاب المحكمة المطعون فى قضائها ، وأودع لدى ذات القلم وبتاريخ الأول من الشهر العاشر من العام المذكور مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن. انتهت نيابة النقض فى مذكرة الرأى التى قدمتها الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

حددت جلسة 17-4-2007 لنظر الطعن ، وبهذه الجلسة تلا المستشار المقرر تقريره، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ، ثم حجت للحكم بجلسة اليوم.

الاسباب

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .
وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبب لعدم رده ردا سائغا مقبولا على دفع الطاعن المتعلق بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه ، حيث قال الطاعن المذكور إنه تعرض لخطر داهم من جمع كبير من الأشخاص هاجموا بمكان مهجور وانها لوا عليه بالضرب فحاول إنقاذ نفسه بأن طعن أحدهم مضطرا ، كما ان المحكمة شددت العقاب عليه وكان يجب عليها أن تخففه للتصالح بينه وبين عائلة المجنى عليه، ولذلك فالحكم معيب بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه استعرض وقائع الدعوى وأورد للطاعن دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعي في جانبه وطرح ذلك الدفع مبررا طرحه له بقوله:- ((... .. وحيث ان من شروط الدفاع الشرعي الذي يترتب عليه عدم العقاب أن يكون الخطر حالا يستحيل دفعه بالإلتجاء الى السلطات العامة، ولما كانت واقعة الحال ليس فيها ما يعتبر دفاعا شرعيا تمشيا مع النص اذ أن المتهم الأول "الطاعن" عندما طلب من المتهم الثاني أن يمكنه من مواقعه استتجد هذا الأخير بمجموعته وعند ملاحقتهم له هرب وكان بوسعه الإلتجاء الى السلطات المختصة لا أن يستتجد بمجموعة من الأشخاص وبالتالي تبادل الضرب والاعتداء اذ أن تبادل الضرب لا يستلزم بالضرورة قيام حالة الدفاع الشرعي إذ أن كلا من المتهمين يرد اعتداء واقعا عليه..))

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم قضاءها على ما يبرره ، وكان الحكم المطعون فيه قد طرح دفع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي استنادا الى ما ثبت للمحكمة التي أصدرته من أن الطاعن كان قد طلب من المجني عليه مواقعه فرفض الأخير واستتجد بزملاء له فهرب الطاعن غير أنه عاد بعد ذلك وطعن المجني عليه بسكين وهو ما يعد منه اعتداء جديدا القصد منه الانتقام ورد العدوان ، وهذا الذي طرح به الحكم المطعون فيه دفع الطاعن المذكور يستند الى وقائع لها جذور راسخة بالأوراق ويسندها العقل ويؤيدها المنطق ذلك أن حالة الاعتداء المخولة لحق الدفاع الشرعي - على فرض قيامها - قد انتهت بزوال كل خطر من جانب المجني عليه ولا وجه لقبول الجدل حول قيام حالة الدفاع

الشرعي وهو ما ينأى بالحكم محل الطعن عن العيب الذى رماه به الطاعن فى هذا الوجه ويكون بذلك هذا الوجه من نعيه عليه فى غير محله .

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقدير العقوبة من اختصاص محكمة الموضوع فلها متى استدعت الظروف أن تخفف العقوبة أو تستبدلها وليس ثمة فى القانون من حيث الأصل ما يوجب عليها فعل ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن ثماني سنوات عن جريمة الضرب المفضي الى الموت التى دين عنها والتي يبلغ حدها الأعلى عشر سنوات وهو مالا يصدق معه قول الطاعن بأن الحكم قد شدد العقوبة عليه ، وكان ما أثاره الطاعن من أن التنازل الصادر له من عائلة المجني عليه يوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة لا أساس له من القانون إذ أن ذلك التنازل لا يعدو كونه ظرفاً من الظروف التي تستهدي بها محكمة الموضوع - فى هذه الحالة - فى تقديرها العقوبة ليس إلا ، بما يكون معه نعي الطاعن على الحكم محل الطعن فى هذا الخصوص غير ذى سند .

وحيث انه لذلك فقد تعين رفض الطعن موضوعاً .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

طعن جنائي رقم 53/693 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 7 ربيع الثاني الموافق 1375/4/24 و.ر. 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : فرج يوسف الصلابي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة: أحمد السنوسي الضبيح

: المبروك عبدالله الفاخري

: عبدالمنعم جابر الطرابلسي

: محمد أحمد القاندي

وبعضور عضو النيابة

بنياية النقض الاستاذ: صالح المحقق

لما كانت المادة 42 من قانون المرافعات المدنية ، والتجارية المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 ، قد حددت النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ، بمبلغ مائة دينار ، وكان الطاعن قد رفع الدعوى التابعة ، أمام المحكمة الجزئية بطاب ، الحكم له مؤقتا بمبلغ ثلاثين دينارا ، فقضت المحكمة برفض دعواه ، فإنه لا يجوز والحالة هذه الطعن في القضاء المذكور لقلّة النصاب ، ولا يغير من ذلك كون الطلب مؤقتا ، واذ قبلت المحكمة استئناف الطاعن ، وقضت في موضوعه فإنها تكون قد اخطأت في

استئناف -
استئناف حكم
صادر في الدعوى
المدنية برفض
طلب مؤقت لا
تجاوز قيمته
النصاب النهائي
للقاضي الجزئي -
غير جائز - سببه
- اثره .

تطبيق القانون مما يجب معه نقص حكمها
المطعون فيه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة والاطلاع على
الأوراق واكتمال المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 11-11-1998
وما قبله بدائرة مركز شرطة مسلاته:-

- تسبب خطأ في قتل إنسان نتيجة لإهماله ، وعدم مراعاته للدقة ،
وبذل العناية اللازمة، واتخاذ أسباب الوقاية في عمله، بأن تسبب
خطأ في نقل فيروس (الإيدز) للطفل المجني عليه (...) بإعطائه
كمية من الدم دون التأكد من خلوها من مسببات المرض . وطلبت
النيابة من المحكمة المختصة معاقبته طبقاً للمواد 3، 5 من القانون
رقم 23/6 بشأن القصاص والديه، والمواد 1، 3/ب، 8، 2/21 من
القانون رقم 86/17 بشأن المسؤولية الطبية، وأثناء نظر الدعوى
أمام محكمة مسلاته الجزئية ، تقدم والد المجني عليه (...)
بصحيفة ادعاء بالحق المدني، طلب في ختامها إلزام المطعون
ضده بأن يؤدي له مبلغا قدره ثلاثون ديناراً ، على سبيل
التعويض المؤقت مع احتفاظه بحق المطالبة بالتعويض عن كامل
الضرر حينما يتسنى له حصره وتحديد بدقة ، مع إلزامه
بالمصروفات ، والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعويين ،
قضت في الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه،
وفي الدعوى المدنية برفضها مع إلزام رافعها بالمصروفات .
ولما لم يجد ذلك الحكم قبولا لدى النيابة العامة والمدعى بالحق
المدني، فقد طعنا فيه بطريق الاستئناف ، ومحكمة الخمس

الإبتدائية - دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة قضت فى 21-11-2005 بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المدعى بالحق المدنى بمصروفات استئنافه .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 21-11-2005، وفى يوم الاثنين الموافق 16-1-2006 طعن فيه بطريق النقض وكيل النيابة العامة بنياية الخمس الكلية، بموجب تقرير أودعه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، ولدى نفس القلم أودع وكيل النيابة العامة مذكرة موقعة منه بتاريخ 17-1-2006 كما طعن فى الحكم - بذات الطريق - المحامى (...) نيابة عن المدعى بالحق المدنى بناء على توكيل خاص مرفق بالأوراق ، بموجب تقرير أودع لدى قلم كتاب محكمة الخمس الابتدائية بتاريخ 19-1-2006 وبذات التاريخ الأخير، ولدى نفس قلم الكتاب أودع محامى المدعى بالحق المدنى مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن، وقام المدعى بالحق المدنى بسداد مبلغ كفالة الطعن بموجب الإيصال رقم 6662855، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى فى الطعن رأت فى ختامها عدم جواز الطعن بالنسبة للمدعى بالحق المدنى لعدم طعنه فى الحكم الصادر بحقه حضوريا اعتباريا بطريق المعارضة قبل رفع الطعن الراهن عملا بقرار دوائر المحكمة العليا مجتمعة ، وبقبول طعن النيابة العامة شكلا، وفى الموضوع برفضه ، وحددت جلسة 19-3-2007 لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وصممت نيابة النقض على رأيها السابق ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية ومن ثم فهما مقبولان شكلاً.

وحيث إنه بالنسبة للطعن المرفوع من المدعى بالحق المدني، فإنه يبين مما سلف أن هذا الأخير قد أقام دعواه المدنية بطلب الزام المدعى عليه فيها بأن يؤدي له مبلغاً قدره ثلاثون ديناراً على سبيل التعويض المؤقت، وكانت المادة 366 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم به القاضى الجزئى نهائياً، ومن ثم لا يجوز للمدعى المدني أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى، إلا إذا شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون، أو فى تأويله، ويسرى هذا الحكم، ولو وصف التعويض بأنه مؤقت ولما كان الطاعن المدعى بالحق المدني قد ادعى مدنياً أمام محكمة الجنح والمخالفات مطالباً بالحكم له بمبلغ ثلاثين ديناراً على سبيل التعويض المؤقت، وكانت المادة 42 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 ف، قد حددت النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى بمبلغ مائة دينار، فإنه لا يجوز له الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود هذا النصاب بما يجعل الحكم إنتهائياً، ولن يغير من ذلك وصف المبلغ موضوع الدعوى بأنه مؤقت، إذ أن الحكم الجزئى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية، لأن العبرة فى كون الاستئناف جائزاً من عدمه هى بالطنب الذى ترفع به الدعوى أمام المحكمة،

ويطالب منها ان تقضى به، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وانتهى الى قبول الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدني شكلا، وقضى برفضه موضوعاً دون أن يبحث فى جواز الاستئناف من عدمه ، لأن المحكمة المطعون فى حكمها مطالبة بالبحث فى جواز الاستئناف من عدمه قبل قبولها للاستئناف شكلا، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه بشأن الدعوى المدنية والحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع بشأنها .

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، والخطأ فى الإسناد ، والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال، بمقولة إن المحكمة المطعون فى حكمها أقرت محكمة أول درجة، وما ذهب اليه هذه الأخيرة من اعتماد شهادة شاهدي النفى استنادا الى تطابق الشهادتين، فى حين أن الثابت بالأوراق هو غير ذلك، فقد ثبت التناقض فى هذه الشهادة ، حيث ذكر الشاهد الثانى مثلا أن العينة المأخوذة من المدعو (...) أخذت عينات منها كيس دم محفوظ بالمصرف ، ووزعت على أنابيب وأحيلت الى مستشفى الخضراء بطرابلس ، ثم ذكر فى إجابة على سؤال آخر وجه اليه أنه من غير المعتاد أن يتم الاحتفاظ بالدم المأخوذ من المصاب بالمصرف، وهذا وغيره يوضح التناقض فى هذه الشهادة ، وتناقضها مع شهادة شاهد النفى الآخر، يضاف الى ذلك أنه من مصلحة شاهدي النفى، نفى التهمة عن المتهم لأن تعلق التهمة به أمر يطالهما لاشتغالهما معه بنفس المستشفى، مما يجعل استدلال الحكم المطعون فيه بشهادة شاهدي النفى هو من قبيل الاستدلال غير السائغ والمجافى للعقل والمنطق ، كما يشوب الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب فى استبعاده لأقوال شاهد الإثبات (...) والذي ذكر أن كيس الدم الملوث الذى أخذ من المدعو (...) اختفى ، وشاهد النفى لم يؤكد أو

ينفيا ذلك، ورقابة المحكمة العليا على الحكم المطعون فيه يوجب النظر فى مدى كفاية الأسباب التى أوردتها المحكمة لحمل النتيجة التى انتهت إليها ، وأن ما حوته أقوال المتهم يعزز أدانته لاتبرئته، فهو يذكر أن كيس الدم المشتبه فى تلوثه بفيروس الإيدز تم إعدامه بعد احالة عينات منه الى طرابلس ، ولم يقدم المتهم ما يعزز أقواله تلك ، فمن غير المنطقي أن يتم إعدام كيس دم يشتبه فى كونه ملوثا بفيروس الإيدز دون اعداد محضر بذلك ، أو دون اشراف طبيب أو موظف مختص وكل ذلك يستوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحيث يبين من مطالعة الحكم الجزئى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه ، على قوله :-
(إن المحكمة وهى بصدد تكوين رأيها القانونى ، وبعد مطالعتها للأوراق وتفحصها ، وبعد أن أحاطت بها الإحاطة الشاملة ، وحيث إنه عن الدعوى الجنائية ، فإن ما نسب الى المتهم يعد غير ثابت فى حقه ذلك أنه أنكر ما نسب اليه أثناء مواجهته بالاتهام أمام عدالة هذه المحكمة ، وحيث إن شاهدى النفى ، واللذين استمعت المحكمة الى شهادتهما بناء على طلب دفاع المتهم وهما (...) ، و (...) ، ذكرنا فى شهادتهما أن المتهم ليس وحده المسؤول عن مصرف الدم بمستشفى مسلاته ، كما أنه ليس المسؤول والمكلف الوحيد بتزويد المريض بالدم ، وانما يشاركه فى ذلك غيره من الفنيين ، وحيث إن الشاهدين المذكورين سلفا ذكرنا بأن تزويد أقسام المستشفى بالدم من قبل مصرف الدم يتم عن طريق المناوب بمصرف الدم، وحيث إن المتهم نفسه ذكر بأن عمله صباحى فقط، وهو ما اكده شاهدا النفى المذكوران سلفا وحيث إنه لم يثبت من خلال الأطلاع على الأوراق أن كمية الدم التى زود بها المجنى عليه (...) والتى كانت سببا فى

أصابته بفيروس فقدان المناعة المكتسبة كما جاء بقرار الإتهام أنه قد تم ذلك فى الفترة الصباحية وأثناء تواجد المتهم بمقر عمله بمصرف الدم ، وحيث إن الأطباء الذين تم ضبط أقوالهم والعاملين بقسم الأطفال بمستشفى مسلاته ذكروا أنه لم يتم إجراء تحليل للمجنى عليه أثناء إحضاره للمستشفى ، ومن ثم حفظه بقسم الأطفال فى المرة الأولى، يتم إجراء تحليل له لمعرفة ما إذا كان مصابا بفيروس فقدان المناعة أم لا ، وحيث إنه لم يثبت أن إصابة المجنى عليه بفيروس فقدان المناعة المكتسبة كان عن طريق نقل الدم للمجنى عليه المذكور، ذلك أن الممرضات العاملات بقسم الأطفال بمستشفى مسلاته، واللاني أشرفن على علاج المجنى عليه المذكور أثناء تواجده بقسم الاطفال بمستشفى مسلاته ذكرن بأن المجنى عليه المذكور كان تلقى علاجاً عن طريق الحقن بالوريد وكذلك أكياس تغذية ، وحيث إن الأطباء الذين أشرفوا على علاج المجنى عليه بقسم الاطفال بمستشفى مسلاته أكدوا على أن الإصابة بفيروس نقص المناعة يمكن أن ينتقل بعدة وسائل منها استعمال الأدوات أو الحقن الملوثة بالإضافة الى نقل الدم الملوث ، وحيث إن الممرضة (...) أفادت أثناء ضبط أقوالها بمحضر ضبط الواقعة أنه أثناء تواجد المجنى عليه بقسم الأطفال بمستشفى مسلاته كانت هناك مشكلة قد واجهت المستشفى ، وهى نقص بعض الأدوات ومن أهمها "السترنقات" وحيث إن والد المجنى عليه ووالدته ذكر كل منهما فى أقواله أنه تم حفظ ابنهما المجنى عليه مرتين بمركز طرابلس الطبى ولمدة أربعين يوماً تقريبا ، وحيث إن والدته ذكرت ان ابنها "المجنى عليه" أثناء فترة حفظه بمركز طرابلس الطبى كان يتلقى علاجاً عن طريق الحقن بالوريد، واكياس تغذية ، وأفادت بأن حقنه التغذية أحيانا تبقى ثابتة ، وفى بعض الحالات يتم تبديلها ، وحيث إنه ولما كان

ذلك فمن الوارد أن تكون الإصابة بفيروس فقدان المناعة قد أصابت المجنى عليه (...) أثناء تواجده بمركز طرابلس الطبي لاسيما وأن إصابة المجنى عليه بفيروس فقدان المناعة المكتسبة تيقن إصابته به، ومن ثم أعلم به والده أثناء حفظ المجنى عليه بمركز طرابلس الطبي وتحديدًا بتاريخ 11-10-98، وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى ما جاء بشهادة المدعو (...) أثناء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة لعدم دقتها ولكونها انهارت بما جاء في شهادة شاهدى النفى، باعتبار أن المحكمة تطمئن إلى شهادتهما كونها متطابقة فقد ذكرنا بأنه تم أخذ عينات من المشتبه فيه (...) - "مصرى الجنسية" في كيس ثم وزع على عدة أنابيب معدة لذلك الغرض ومن ثم أحيلت إلى مستشفى بطرابلس وأنه من غير المعتاد أن يتم الاحتفاظ بالدم المأخوذ من المصاب بمصرف الدم، وهذا ما أكده المتهم نفسه بقوله إنه تم اعدام كيس الدم المأخوذ من المشتبه فيه (...) "بعد إحالة العينات إلى طرابلس"، وحيث إن (...) لم يتم التأكد من أصابته بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) وإنما كان الأمر مجرد اشتباه فقط ويؤيد ذلك المراسلة الواردة من مستشفى الخضراء بطرابلس إلى مستشفى مسلاته ذات الرقم 1847 بتاريخ 17-5-98 والتي مفادها ضرورة إرسال عينات جديدة للمذكور (...) في فترة ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لإجراء الاختبار التأكيدى وبالتالي لم يتأكد إصابة (...) بفيروس فقدان المناعة (الايدز) بشكل قطعي وما ذكره المدعو (...) في أقواله من أنه تم زيادة كيس الدم الذى أخذ منه للمجنى عليه (...) وهو ما أدى إلى أصابته بفيروس فقدان المناعة (الايدز) جاء فى غير محله لما سلف بيانه ، وحيث إن قرار المجلس الطبي المختص بتحديد المسؤولية الطبية رقم 170 بتاريخ 25-3-2000 جاء فيه :- (أن المجلس الطبي لم يتمكن من الجزم بصورة قطعية عن مصدر

فيروس نقص المتلازمة ((الايدز)) الذى أصيب به الطفل (...).ولما كان ذلك فإن ما نسب للمتهم يعد غير ثابت فى حقه اذ لم يتيقن لهذه المحكمة إصابة المجنى عليه المذكور سلفا بفيروس فقدان المناعة الايدز والذى أدى إلى وفاته لم يتيقن ان ذلك كان بسبب خطأ للمتهم وإهماله فى أداء عمله وحيث إن التهمة بهذه الحالة أصبحت محل شك وشبهة، وحيث إن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وأن الشك يفسر لصالح المتهم طبقا للقانون)

لما كان ذلك، وكان طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه يقوم على مجادلة المحكمة فى عدم أخذها بشهادة شاهد الإثبات وهو أمر غير جائز، لأن المحكمة المذكورة لم تطمئن الى تلك الشهادة وفندت- على النحو السالف بيانه - ما جاء فيها ووازنت بينها وبين أقوال شهود النفى، ورأت الاطمئنان الى هذه الأقوال الأخيرة ، وبيّنت أسباب كل ذلك وهذا من سلطتها التقديرية التى لا يجوز مجادلتها فيها طالما كان لما استندت اليه أصل بأوراق الدعوى، يضاف الى ذلك أن النيابة العامة لم تبين فى طعنها ما هى أوجه التناقض بين شهادة شاهدهى النفى كما أن المحكمة لم تعول على شهادة شاهدهى النفى الا فى خصوص قولهما إن المطعون ضده ليس هو المسؤول الوحيد عن مصرف الدم وإنما يشاركه فى ذلك غيره من الفنيين ، وأن تزويد أقسام المستشفى بالدم يتم عن طريق المناوب ، وأن المطعون ضده عمله فى الفترة الصباحية فقط، كما شكت المحكمة فى التهمة لعدم إجراء فحص دم للمجنى عليه قبل دخوله الى المستشفى الذى يعمل به المطعون ضده ، حتى يتم التأكد من عدم أصابته بالفيروس قبل دخوله للمستشفى ، ولاحتمال إصابة المجنى عليه بالفيروس عند تواجده بمستشفى مركز طرابلس الطبى، ولأن الفنيين والأطباء قد أكدوا أن الإصابة بفيروس الأيدز لا تحدث فقط بسبب نقل الدم، وإنما

تحدثت بأسباب أخرى عدة ، ولأن المجلس الطبي لم يستطع أن يجزم بصورة قطعية عن مصدر الفيروس الذى أصيب به المجنى عليه ، وكان لتشكك المحكمة سنده فى أوراق الدعوى ويحمل ما انتهت إليه من قضاء ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه من إهمال وخطأ، أما بالنسبة لما تثيره النيابة الطاعنة عن كيفية الاحتفاظ بالدم بالنسبة للمشتبه فى إصابته بفيروس الإيدز وكذلك عن الطريقة التى صرح بها للمطعون ضده عن كيفية التصرف فى الدم الذى تم سحبه من المشتبه فيه (...) فإن المحكمة الجزئية المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه، قد تناولت فى أسبابها هذا الأمر، وخلصت فى هذا الشأن الى أنه لا يوجد بالأوراق ما يقطع بأن المذكور يحمل فيروس الإيدز ولستتدت فى ذلك الى أسباب من بينها كتاب مستشقى الخضراء بطرابلس المؤرخ فى 17-5-98 لكل ذلك فإن ما تتعى به النيابة العامة يكون فى غير محله مما يتعين معه رفض طعناتها موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

أولاً:- بقبول طعن المدعى بالحق المدني شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدني.

ثانياً:- بقبول طعن النيابة العامة شكلاً، وفى الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 53/741

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 7 ربيع الثاني الموافق: 1375/4/24 و.ر. 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : فتحى عريبي دهان "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة : عبدالعظيم محمود سعود

: رجب أبوراوى عقيل

: الطاهر الصادق يوسف

: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الاستاذ : رمضان محمد الزروق

صك لا يقابله	لما كانت العلة من الحماية التي كفلها
رصيد - جريمته	المشرع للصك متى توافرت شروطه
- تحققها - كون	الشكالية ، هي بث الطمأنينة بين المتعاملين
المسحوب عليه	بالصكوك ، فإن الصك يكون واجب الدفع
شخصا ثالثا غير	بمجرد الاطلاع عليه ، ويكون هو والنقود
لازم - سببه.	سواء ، ولا يغير من ذلك كون المستفيد ،

والمسحوب عليه شخصا واحدا ، علم
المستفيد بأن الصك لا يقابله رصيد ، أو لم
يعلم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه ، قضى
بالغاء الحكم الجزئي القاضي بإدانة
المطعون ضده وببراءته مما نسب اليه
تأسيسا على انه يشترط لقيام هذه الجريمة
ألا يكون المستفيد والمسحوب عليه شخصا

واحدا ، والا أصبح الصك ليس أداة وفاء
فإنه يكون قد خالف القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة والاطلاع على
الأوراق واكتمال المداولة .

الوقائع

أقام الممثل القانوني لمصرف التجارة والتنمية جنحة مباشرة ضد
المطعون ضده لأنه بتاريخ 20. 7. 1999 بناحية مركز شرطة
المدينة :-

حرر صكا لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، وقدمته النيابة
العامة الى المحكمة الجزئية وطلبت منها معاقبته وفق الوصف المتقدم
وبالمادة 13 مكرر من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم
الاقتصادية ، وقدم المدعى بالحق المدنى صحيفة ادعاء مدنى ضد
المطعون ضده طلب فيها الحكم له بتعويض مدنى مؤقت قدره
خمسون ألف دينار والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى الجنائية
بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ألف دينار
وقدرت له مبلغ ثلاثين دينار كفالة استئناف وبلا مصروفات جنائية ،
وفى الدعوى المدنية بعدم الاختصاص وألزمت رافعها بالمصروفات
. استأنف المحكوم عليه وكذلك المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ،
وقضت دائرة الجنب والمخالفات المستأنفة بمحكمة شمال بنغازى
الابتدائية حاضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع ببراءة
المطعون ضده مما نسب اليه وفى الدعوى المدنية برفضها وإلزام
رافعها بالمصروفات .

"والشك الجنائى من الحكم هو المطعون فيه "

الإجراءات

فى 6. 2. 2006 صدر الحكم محل الطعن وفى اليوم الثامن والعشرين من الشهر نفسه ومن ذات العام قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته وأودع بالتاريخ نفسه ولدى الجهة ذاتها مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

رأت نيابة النقض فى مذكرة الرأى التى قدمتها قبول الطعن شكلا ونقض الحكم محل الطعن مع الإعادة .

حددت جلسة 17. 4. 2007 لنظر الطعن ، وبهذه الجلسة تلا المستشار المقرر تقريره ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ان النيابة الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه خطأ فى فهم القانون حيث قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن الصك الذى حرره كان خاليا من رصيد يغطيه انما هو مجرد سند دين عادى لأن المسحوب عليه والمستفيد شخص واحد ، والحال أن الصك يكون أهلا للحماية الجنائية متى كان مستوفيا لشروطه ، وقد كان الصك موضوع الدعوى كذلك ، وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه معيبا بما يتعين معه نقضه .

وحيث إن الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى ألغى الحكم الجزئى القاضى بادانة المطعون ضده عن تهمة إعطائه صكا لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، استعرض وقائع الدعوى ثم قال وهو بصدد تدليله على قضائه ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه :-

ان المحكمة ترى أن حكم محكمة البداية قد جاء فى غير محله اذ أن جريمة إعطاء صك بدون رصيد تتطلب توافر الشروط الشكلية للصك ، إذ لابد من توافر ثلاثة أشخاص : صاحب ومسحوب عليه ومستفيد ، وحيث إنه فى هذه الواقعة كان المسحوب عليه والمستفيد شخصا واحدا وهو مصرف التجارة والتممية وبذلك تكون قد أختلت الشروط الشكلية للصك اذ انه فى هذه الحالة لا يعتبر أداة وفاء لدى الاطلاع تدفع وإنما هو ورقة دين عادية ، إذ المصرف لديه علم اليقين أن الساحب بمجرد إعطائه الورقة للمسحوب عليه والمستفيد فى آن واحد بأنه ليس لديه رصيد قائم للسحب وقام بمقابل ذلك بإعطائه سلفة أو قرضا مقابل ضمان الصك))

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة اعطاء صك لا يقابله رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الصك للمستفيد دون وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ إعطائه أو تاريخ تقديمه الى المصرف المسحوب عليه متى كان الصك مستوفيا الشكل الذى يتطلبه القانون ، وذلك تحقيقا لمراد الشارع من العقاب وهو حماية هذه الورقة وحماية قبولها فى المعاملات ولا عبء فى قيام الجريمة بسبب إصدار الصك أو الباعث على إصداره لأن ذلك لا يغير من طبيعته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود فى التعامل وقابلة للدفع بمجرد الاطلاع ، وكان الحكم المطعون فيه - كما سلف البيان - قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على مقولة إن ما حرره لم يكن صكا بالمعنى الذى يقصده القانون ، وهذا الذى أورده الحكم المذكور ينطوى على فهم خاطئ للقانون ذلك أن العلة من الحماية التى كفلها المشرع للصك متى استوفى شروطه الشكلية هى بث الطمأنينة بين المتعاملين حتى يأمنوا على حقوقهم من الضياع وحتى لا يكونوا عرضة بين الفينة والأخرى لمفاجآت غير سارة إذا

لم تكن للصك تلك الحماية ، ومن هنا كان الصك واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه فهو والنقود سواء ، ولا يستساغ قانونا القول بما جاء به الحكم المطعون فيه تبريرا لاعتباره الصك الذى أعطاه المطعون ضده ورقة عادية لا ترقى الى مرتبة الصك الجدير بالحماية من أن المصرف المسحوب عليه كان على علم بأن المطعون ضده المذكور لم يكن لديه رصيد يغطى قيمة الصك الذى أعطاه لأن فى ذلك اضافة ركن آخر جديد الى اركان جريمة إعطاء صك دون رصيد يأت به القانون هو اشتراط عدم علم المستفيد بأن الساحب لا رصيد له يقابل الصك الذى أعطاه فالجريمة قائمة فى الحالتين سواء علم المستفيد بذلك أم لم يعلم ، والقول بغير هذا من شأنه سحب الحماية التى بسطها القانون على الصك للغاية التى سلف بيانها بإخراجه من دائرة تلك الحماية وفق ما يراه من أعطاه فتتعدم الثقة فيه ويحجم الناس عن التعامل به خوفا من عواقبه وهذا أمر لا يمكن أن تكون نية المشرع قد انصرفت إليه ، الأمر الذى يجعل نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى محله ويتعين لذلك نقضه مع الإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة الدعوى الى محكمة شمال بنغازى الابتدائية / دائرة الجناح والمخالفات المستأنفة لنظرها مجددا من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 53/830 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 7 ربيع ثان .
الموافق: 1375/4/24 — 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : فرج يوسف الصلابي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : أحمد السنوسي الضبيح

: المبروك عبدالله الفاخري

: عبدالمنعم جابر الطرابلسي

: محمد أحمد القاندي

وبعض——ور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : صالح المحقق .

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن
المحكمة الجنائية ، لا تختص بنظر الدعوى
المدنية ، الا اذا كانت تابعة للدعوى الجنائية
، وكان التعويض المطالب به ناشئا عن
خطأ وقع من المدعى عليه، وسبب ضررا
للمدعي ، وأن يكون هذا الخطأ قد كون
جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي
، فاذا تخلفت هذه الشروط أو احدها ، انتفى
اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى
المدنية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد
اسس قضاءه بعدم اختصاص المحكمة
الجنائية بنظر الدعوى المدنية على أن ما
نسب الى المتهم فى الدعوى الجنائية لا

دعوى مدنية تابعة
- اختصاص
المحكمة الجنائية
بنظرها - شرطه
- تخلفه - اثره .

يشكل جرماً جنائياً يعاقب عليه القانون ،
فإنه لا يكون قد خالف القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة والاطلاع على الأوراق واكتمال المداولة .

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده الأول لأنه بتاريخ 2004.12.24 م بدائرة مركز شرطة الجمعة .

1— نزع حدود عقار مملوك للغير بقصد تملكه جزئياً وذلك بأن قام بإزالة جزء من الطابية الحد الفاصل بين أرض المجني عليه (...) والمرور الترابي وعلى النحو المبين بالأوراق .

2— هاجم أطيان الغير بقصد الانتفاع بها على أي وجه وذلك بأن قام بجرف التراب الموجود بالطابية الموضوعة كحد فاصل بين أرض المجني عليه (...) والمرور الترابي لغرض توسيع المرور وعلى النحو المبين بالأوراق .

وقدمته إلى محكمة الجمعة الجزئية لمعاقبته طبقاً للمواد — 453 ، 1/455 ، 1/76 عقوبات ، وأثناء نظر المحكمة الدعوى تقدم المجني عليه بصحيفة ادعاء بالحق المدني بطلب إلزام المدعي عليه فيها بدفع مبلغ 40 ألف دينار على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة أصدرت حكمها الحضورى الذى قضى .

أولاً / في الدعوى الجنائية بإدانة (...) ومعاقبته بالحبس لمدة شهر واحد وتغريمه مبلغ خمسين ديناراً عن التهمة المسندة إليه . وأمرت المحكمة بوقف نفاذ العقوبة المقضى بها لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً وبلا مصروفات جنائية .

ثانياً / في الدعوى المدنية بإلزام المدعي عليه (...) بأن يدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره مائتا دينار جبراً للضرر المعنوي فقط وإلزامه برد الحالة كما كانت عليه وبمصروفات الدعوى المدنية ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

استأنف المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني هذا الحكم أمام محكمة زليتن الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة والتي أصدرت حكمها بتاريخ 2006.2.22 م بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه وفي الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة بنظرها مع إلزام رافعها بالمصروفات عن الدرجتين .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.2.22 م وبتاريخ 2006.4.22 م قرر المدعي بالحق المدني الطعن فيه بطريق النقض أمام نيابة زليتن الكلية وفي نفس التاريخ والمكان أودع محامي الطاعن مذكرة بأسباب الطعن بالنقض موقعة منه ، وقدم ما يفيد سداد كفالة الطعن بموجب الإيصال المالي رقم 5803657 .

قدمت نيابة النقض مذكرتها بالرأي القانوني انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

حددت جلسة 2007.3.19 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بالمحضر ثم حجزتها بجلاسة اليوم للحكم .

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه من وجهين :—
الأول / مخالفة القانون والثابت بالأوراق وبيان ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها قد استندت في قضائها بالبراءة على عدم توافر أركان الجريمة بمقولة ((إن جريمة نزع الحد من الجرائم التي يستلزم فيها المشرع قصداً خاصاً وهو قصد تملك العقار مكان الحد ، وكذلك جريمة غزو الأتيطان استلزم المشرع لقيامها قصد الفاعل احتلال تلك الأتيطان وهو لم يتوافر في هذه الواقعة)) وهذا يخالف القانون لأن الجريمتين المقدم بهما المتهم توافرت بكامل أركانها وأسانيدها القانونية وقامت الأدلة القاطعة على ارتكابه لهما أخذاً من معاينة مأمور الضبط بمشاهدة المشكو فيه يقوم بجرف الطابية بواسطة آلة زراعية يدوية ، وكذلك اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة والذي جاء اعترافاً صريحاً وصحيحاً وكان يعلم أن الحد الذي اعتدى عليه ملك لعائلة (...) ولم يثبت عكس ذلك ، وهو ما يصم الحكم بعييب مخالفة القانون .

الثاني / القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وآية ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين الأسانيد القانونية التي أُسند عليها للحكم بالبراءة وإنما كل ما أورده هو قناعة مخالفة للأدلة الجازمة واليقينية في الدعوى حيث ذكر أن المشرع اشترط لقيام الجريمتين المسندتين للمتهم توافر القصد الخاص ودلل على ذلك بأدلة تخالف ما تضمنته الأوراق من أدلة وقرائن ولم يرد عليها الرد السائغ ولم يأت بما يفندوها مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانتهى إلى طلب نقض الحكم مع الإعادة .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة أورد قوله : ((وحيث يبين لهذه المحكمة من خلال مطالعة أوراق الدعوى ومناقشة أدلتها وأسانيدها أن محكمة البداية قد قضت بإدانة المتهم المستأنف عن تهمة نزع الحد وغزو أطيان الغير المعاقب عليها بنص المادتين — 453 ، 455 عقوبات في حين أن الثابت بأوراق الدعوى أن المتهم قام بجرف جزء من الطابية لردم وتسوية الطريق لوجود بعض المياه وهو ما لا يشكل أي جرم جنائي ولم تتوافر معه أركان الجريمتين المسندتين إلى المتهم ، وحيث إن محكمة البداية قد قضت بذلك دون أن تستوعب الواقعة وتلم بها إماماً كاملاً ، ذلك أن جريمة نزع الحد من الجرائم التي يستلزم فيها المشرع قصداً خاصاً وهو قصد تملك العقار مكان الحد ، وكذلك جريمة غزو الأطيان استلزم المشرع لقيامها قصد الفاعل احتلال تلك الأطيان ، وهو ما لم يتوافر في هذه الواقعة ، حيث أفاد المتهم المستأنف أنه قام بهذا الفعل لغرض ردم المياه الموجودة بالطريق مما ينفي عنه القصد الجنائي مما ترى معه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه)) ، ثم أورد الحكم المطعون فيه في شأن الدعوى المدنية التابعة قوله : ((وحيث إنه عن الدعوى المدنية التابعة فإن مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون الفعل المطالب بتعويض الضرر الناتج عنه له وصف الجريمة كما حددها القانون ، وحيث إن هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم قيام الجريمتين المسندتين في حق المدعي عليه كما سلف بيانه فإن هذه المحكمة تكون غير مختصة بنظر الدعوى وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا))

وحيث إنه من المقرر في القانون أن حق الطعن لا يثبت للخصوم إلا بالنسبة لما يتعلق بحقوقهم التي فصل فيها الحكم المطعون

فيه وقد قررت ذلك المادة — 381 إجراءات جنائية بقولها لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض هي الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ، ومفاد ذلك أن حق المدعي المدني في الطعن بطريق النقض يقتصر على ما فصل فيه الحكم متعلقا بالدعوى المدنية .

ولما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون الاستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي عليه من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية التابعة أن ينسب وقوع خطأ إلى المتهم المرفوعة عليه الدعوى وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر شخصي مباشر للمدعي ، على أنه يشترط في الوقت ذاته أن يكون هذا الخطأ جريمة ، فإذا انتفت هذه الشروط ، أو بعضها زال اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية التابعة .

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس الحكم الصادر في الدعوى الجنائية على أن ما نسب إلى المتهم لا يشكل أي جرم جنائي « ولا تتوافر معه أركان الجريمتين المسندتين للمطعون ضده ، وانتهى بناء على ذلك إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية التابعة فإنه يكون قد أصاب الحقيقة ، يضاف إلى ذلك أن الطاعن — المدعي بالحق المدني — لم ينع على الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم اختصاصه بنظر الدعوى المدنية بأي منعي مما يستوجب رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وقي الموضوع برفضه
ولتزم الطاعن بمصروفات الدعوى المدنية ويستتعيبه خمسة دنانير .

طعن جنائي رقم 53/904 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء الموافق 1375/4/25 و.ر، 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د. صالح مصطفى البرغثي " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة : حسن محمد حميده

: عبد القادر جمعة رضوان

: حسين عمر الشتيوي

: د . سعد سالم العيسلي

وبحضور المحامي العام .

بنياية النقض الأستاذ : سالم شعبان المبروك

لما كان المقصود بالادعاء المباشر ، هو أن يقوم المضرور من الجريمة ، برفع الدعوى ، بموجب صحيفة ترفع مباشرة الى المحكمة المختصة ، بطلب معاقبة المتهم جنائيا ، وبطلب إلزامه بالتعويض ، ثم تتولى النيابة العامة مباشرتها حتى الفصل فيها بحكم بات ، فإن مقتضى ذلك ، انه اذا تم الطعن فى الحكم الصادر فيها من المدعي بالحق المدني وحده ، أو قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه فى الشق المدني ، وإعادته إلى محكمة الموضوع ، للفصل فيه ، فإن إجراءات تحريك الدعوى ، وإعلان الخصوم وتحديد جلسة لنظر الدعوى ، تتولاه النيابة العامة ، وفقا لقانون

دعوى مباشرة -
ماهيتها - رفعها
- المقصود به -
دور النيابة العامة
فيها - تحريكها -
من قبل النيابة
العامة بعد النقض
والإعادة .

الإجراءات ، الجنائية ، لأن دور المدعي
بالحق المدني في هذا الشأن قد انتهى ،
بمجرد رفع الدعوى المباشرة امام القضاء ،
ومن ثم فإن ما قامت به النيابة العامة ، من
تحريك الدعوى بعد النقض والإعادة ،
وتحديد جلسة لنظرها ، وإعلان الخصوم
بموعد الجلسة يكون صحيحا قانونا ، ويكون
الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بعدم جواز
نظر الدعوى لتحريكها من غير ذي صفة
مخالفا للقانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة ، والاطلاع على
الأوراق ، واكتمال المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة في الجنة المباشرة التي أقامها المدعي
بالحق المدني كون المتهم ما قبل 1992/8/17م بدائرة مركز شرطة
غريان ، حصل على نفع غير مشروع لنفسه إضرارا بآخرين ،
باستعمال طرق احتيالية بالتصرف في عقار ليس ملكا له ، ولأله
حق التصرف فيه ، وذلك بان قام ببيع قطعة الأرض المبينة بصحيفة
الدعوى المباشرة وهي ملك المدعي ، وعلى النحو المفصل بالأوراق .
وطلبت النيابة من محكمة غريان الجزئية " دائرة الجنح والمخالفات "
محاكمة المتهم طبقا للمادة 461 عقوبات ، وأثناء مباشرة المحكمة في
نظر الدعوى ادعي المجني عليه بموجب صحيفة طلب فيها إلزام
المدعي عليه بان يدفع له تعويضا مبدئيا قدره عشرة دنانير وإلزامه
بالمصاريف .

ومحكمة البداية قضت حضوريا :-
أولا / فى الشق الجنائي ببراءة المتهم مما اسند اليه وبلا مصروفات جنائية .

ثانيا / فى الشق المدني برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات .
استأنفت النيابة العامة والمدعي المدني هذا الحكم أمام محكمة غريان الابتدائية " دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة وهذه المحكمة بعد ان نظرت الدعوى قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع :-

أولا / فى الشق الجنائي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.
ثانيا / فى الشق المدني بتعديل الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة البداية بنظر الدعوى ، وألزمت رافعها بالمصروفات عن الدرجتين .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي بالحق المدني فيما قضي به فى الشق المدني فقرر الطعن عليه بطريق النقض ، والمحكمة العليا قضت حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به فى الشق المدني وإعادة الدعوى إلى محكمة غريان الابتدائية المذكورة سلفا لنظرها مجدداً من هيئة أخرى بالنسبة للشق المدني وألزمت المطعون ضده المصاريف .

حدد لنظر الدعوى من قبل النيابة العامة جلسة 2002/10/27ف أمام المحكمة المحالة إليها ، وهذه المحكمة قضت بتاريخ 2006/2/23ف حضوريا للمستأنف والمستأنف ضده :-

أولا / بقبول الاستئناف شكلاً .
ثانيا / فى الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لتحريكها من غير ذي صفة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه ((للمرة الثانية))

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006/2/23 ف وبتاريخ 2006/4/11 قرر المدعي بالحق المدني الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، وعلى النموذج المعد لذلك ، وبتاريخ 2006/4/17 ف أودعت إدارة المحاماة الشعبية أسباب الطعن لدى القلم المذكور وبموجب محضر إيداع رسمي واضح الدلالة ، وسدد كفالة الطعن بموجب الإيصال المالي رقم (084 92 113) . حددت المحكمة جلسة 2007/3/25 ف لنظر الطعن ، ونظرته على النحو المبين في محضرها ، تلى المستشار المقرر تقرير التلخيص . أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي خلصت فيها إلى القول بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لقضائها بعدم جواز نظر الطعن وهو حكم غير فاصل في الموضوع مما لا يجوز معه لمحكمة النقض التصدي للفصل في الطعن ولو كان للمرة الثانية .

وتمسكت بهذه المذكرة أثناء نظر الطعن . وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث حاز الطعن وضعه القانوني فهو مقبول شكلاً . وحيث ان مما ينعي به المدعي بالحق المدني الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما قضت بعدم جواز نظر الدعوى لتحريكها من النيابة العامة وهي غير ذات صفة فيها ذلك ان تحريك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يطبق بشأنه المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان المقصود بتحريك

الدعوى بالادعاء المباشر هو ان يقوم المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى بصحيفة دعوى ترفع مباشرة إلى المحكمة لمعاقبة المتهم ، ومطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر ، وبعد ذلك تتولى النيابة العامة مباشرتها حتى الفصل فيها وكان إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بعد نقضها من المحكمة العليا فيما قضي به فى الدعوى المدنية ، لا يعني انقطاع سير الخصومة ، ولا يحتاج الأمر إلى إعادة إعلان المدعي عليه بنفس الصحيفة التي سبق وأعلن بها ابتداء ، وان قيام النيابة العامة بتحديد جلسة لنظرها هو من صميم عملها باعتبار ان القلم الجنائي لنيابة غريان الكلية هو قلم كتاب المحكمة ، وهو المختص بتحديد موعد الجلسات ، وإعلان الخصوم فى الدعوى وهي يسرى عليها فى هذه الحال قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ما قامت به النيابة العامة من إعلان الخصوم فى الدعوى صحيح قانونا ولا يصح القول إنها رفعت من غير ذي صفة " الأمر الذي يجعل المحكمة مخطئة فى تطبيق قانون المرافعات بدلا من قانون الإجراءات الجنائية مما يستوجب نقضه وإعادته إلى المحكمة المطعون قضائها ولو كان الطعن للمرة الثانية نظرا لان المحكمة المطعون فى قضائها لم تفصل فى موضوع الدعوى .

وحيث ان ما ينعى به المدعي بالحق المدني فى محله ذلك ان المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ان تتبع فى الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون ، ويؤدى ذلك ان الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تكون خاضعة للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، ما دام يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بذلك .لما كان ذلك وكان تحريك الدعوى المرفوعة بطريق الادعاء المباشر هو من إجراءات المحاكمة

التي يتولاها ابتداء المضرور من الجريمة بصحيفة ترفع مباشرة إلى المحكمة بطلب معاقبة المتهم جنائياً ومطالبته بالتعويض ، ثم تتولى النيابة العامة مباشرتها حتى الفصل فيها بحكم بات فإذا ما تم الطعن في الحكم الصادر من محكمة الجنايات بطريق النقض من المدعي بالحق المدني لوحده أو قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه في الشق المدني وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى ، فإن إجراءات إعلان الخصوم أمام هذه المحكمة بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى مجدداً تتولاه النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية ذلك ان دور المدعي في هذا الشأن قد انتهى بمجرد رفع الدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائي المختص .

وكان يبين من الاطلاع على الأوراق ان النيابة العامة قامت بإعلان لخصوم بمن فيهم المدعي بالحق المدني لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى مرة أخرى وطبقاً لإحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى والصحيح هو عدم قبولها لرفعها من النيابة العامة وهي غير ذات صفة ينطوي على مخالفة للقانون مما يتعين نقضه ، وتحديد جلسة للفصل في الموضوع باعتبار ان الطعن كان للمرة الثانية لو كان الحكم المطعون فيه فاصلاً في الموضوع ولما كان الحكم المنقوض قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وهو حكم غير فاصل في موضوع الدعوى ، وكان قضاء المحكمة العليا قد استقر على انه يتطلب لاختصاص المحكمة العليا في هذه الحال للتصدي لتوفر شرطين أولهما ان يكون الحكم الصادر فيها للمرة الثانية بنقض الحكم المطعون فيه بأي وجه من الوجوه ، وثانيهما ان يكون الحكم المنقوض

فى المرة الأولى وفى المرة الثانية فاصلاً فى الموضوع . لما كان ذلك وكان الحكم المنقوض للمرة الثانية غير فاصل فى موضوع الدعوى وعلى نحو ما سلف ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التى أصدرته للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به فى الدعوى المدنية التبعية وإعادته إلى محكمة غريان الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى ..

طعن جنائي رقم: 53/885ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 6 جمادى الاولى
الموافق: 1375/5/22 و.ر. 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : فتحي عريبي دهان "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة : عبدالعظيم محمود سعود

: رجب أبوراوى عقيل

: الطاهر الصادق يوسف

: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ : جمعة محمد عبدالقادر

إنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه
المحكمة ، أن لمحكمة الموضوع أن تقضى
بالبراءة متى راودها الشك فى نسبة الجريمة
الى المتهم ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون
الشك الذى دفعها الى القضاء بالبراءة مبنيا
على ما يدعمه من واقع الأوراق .

واذا كان الثابت أن المحكمة المطعون قى
قضائها قد قضت بتأييد الحكم الجزئى
القاضى ببراءة المتهم مما نسب اليه لمجرد
ما راودها من شك فى ثبوت التهمة دون ان
تتناقش محضر الكشف الذى اعدده مأمور
الضبط القضائى ، والكشف الذى تم بمعرفة

براءة - حكم
قضاؤه بالبراءة -
لمجرد الشك فى
ثبوت التهمة دون
مناقشة ادلة ثبوت
التهمة - قصور
- أساس ذلك -
اثره .

النيابة العامة ، على مكان الواقعة ، فإن
حكما يكون قاصر التسبب مخالفا للقانون
بما يوجب نقضه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص . وسماع أقوال النيابة والاطلاع على
الأوراق واكتمال المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2003/2/5
بدائرة مركز الأمن الشعبى بن خليفه :-

حول مياها عمومية للحصول على نفع غير مشروع ، وذلك
بأن قام بغلق منفس المياه الخاص بأرض المدعو (...) فتسبب فى
ضرر للمجنى عليه (...) وكما هو ثابت بالأوراق ، وقدمته الى
المحكمة الجزئية وطلبت منها معاقبته بالمادة 454 من قانون العقوبات
ووفق الوصف السالف بيانه ، وقد قضت محكمة غريان الجزئية
ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه فاستأنفت النيابة العامة ذلك الحكم
، ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة غريان الابتدائية قضت
بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأيد الحكم المستأنف .

"وهذا هو الحكم محل الطعن"

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن فى 2003/2/5، وفى 4/24 من العام ذاته
قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم
كتاب المحكمة التى أصدرته ، وأودع فى اليوم نفسه لدى ذات
القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

حددت جلسة 2007/5/15 لنظر الطعن ، وبهذه الجلسة تلا
المستشار المقرر تقريره ونظرت الدعوى على الوجه المبين
بمحضرها ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون فهو مقبول
شكلا .

وحيث ان النيابة الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه
قصوره فى التسببب إذ أنه قضى ببراءة المطعون ضده بمقولة إنه
ليس هناك أي دليل يدينه عدا أقوال المجنى عليه وقد أغفأت المحكمة
التي أصدرته بحث ما جاء بكشف مأمور الضبط القضائي والكشف
الذى أجرته النيابة العامة على مكان الواقعة وهما من أدلة الإثبات
فى الدعوى ، ومن ثم فالحكم معيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الجزئى المؤيد لأسبابه وأسباب أخرى بالحكم
المطعون فيه استعرض وقائع الدعوى وخلص إلى براءة المطعون
ضده ودلل على هذا القضاء بقوله :- ((... ..)) وحيث ان
المحكمة وهى بصدد تكوين عقيدتها فقد استقر لديها بأن ما نسب الى
المتهم غير ثابت فى حقه فالأوراق جاءت خالية من أى دليل يمكن
الاطمئنان اليه فى إدانة المتهم عدا أقوال المجنى عليه التى جاءت
مرسلة لا يساندها أى دليل آخر والتى لا تطمئن المحكمة إليها وحدها
وخاصة ما ذكره المدعو (...) فى مراحل التحقيق المختلفة بأنه لم
يشاهد أحدا يقوم بغلق منفس المياه وأن المتهم أنكر الواقعة فى جميع
مراحل التحقيق وأمام هيئة هذه المحكمة)) وأضاف الحكم
الاستئنافي المطعون فيه ((... ..)) وأن النيابة العامة لم تأت بجديد
من شأنه النيل من الحكم المستأنف الأمر الذى ترى معه المحكمة
رفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف))

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى ببراءة المتهم متى راودها الشك فى نسبة التهمة إليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون التشكك الذى دفعها الى ذلك مبنيا على ما يدعمه ، فاذا ما كان الحكم بالبراءة مؤسسا على مجرد شك لا سند له فإنه يكون قاصرا متعين النقض ، وكان الحكم المطعون فيه - على الوجه السالف بسطه - لم يتطرق البتة الى ما ورد بالكشف الذى أعده مأمور الضبط القضائي على مكان الواقعة ولا الى الكشف الذى أجرى بمعرفة النيابة العامة على المكان المذكور وهما دليلان من أدلة الإثبات التى قدمتها سلطة الاتهام وكان يتعين على المحكمة التى أصدرته أن تبحثهما وتدلى برأيها فيهما حتى يكون حكمها الذى تصدره بعد ذلك بمنأى عن القصور ، أما وقد فعلت غير ذلك فقد غدا حكمها معيبا بما تنعاه النيابة الطاعنة عليه ويتعين تبعا لذلك نقضه مع الإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة غريان الابتدائية / دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة لنظرها مجددا من هيئة أخرى ..

طعن جنائي رقم 53/1210 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 06 جمادى الأولى
الموافق 1375/5/22 و.ر. 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : عبد العظيم محمود سعود
: رجب أبو راوى عقيل
: الطاهر الصادق يوسف
: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ : جمعة محمد عبد القادر

براءة- حكم	لما كان من الثابت ان المتهم قد أنكر التهمة
بالبراءة - استنادا	المنسوبة إليه امام النيابة العامة ، وغرفة
على عدم عرض	الاتهام ، وامام المحكمة ، وعزا اعترافه ،
المتهم على الطب	بمحضر جمع الاستدلالات ، الى ما تعرض
الشرعى كتابه	اليه من تعذيب ، وطلب عرضه على الطب
ليبيان مدى تعرضه	الشرعى ، وكانت النيابة العامة قد اهملت
للضرب من عدمه	قرارها بعرضه ، ولم تتفذه ولم تر المحكمة
- صحيح قانونا -	عرضه لفوات أوانه ، فإن الحكم المطعون
اساس ذلك.	فيه وقد قضى ببراءة المتهم مما نسب اليه
	بعد أن طرح الاعترافات المنسوبة اليه
	بمحضر جمع الاستدلالات فانه يكون قد

طبق صحيح القانون ، ويكون الطعن برمته
قائما على غير اساس من القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة والاطلاع على
الأوراق واكتمال المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ

10-10-2005 ف بدائرة النيابة الكلية التخصصية :-

1- انضم الى تنظيم محظور قانونا" ما يسمى بالجماعة الإسلامية
المقاتلة " القائم على أفكار ومبادئ مضادة لفكر ومبادئ ثورة الفاتح
من سبتمبر العظيمة ويسعى الى تغيير نظام الحكم القائم فى
الجمهورية العظمى على السطة الشعبية والمساس بمؤسساته الشعبية
ويسعى لهدم كيائها والقضاء عليها بقوة السلاح وعلى النحو المبين
بالأوراق.

2- علم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم 71
لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية ولم يبلغ عنها جهات الاختصاص
وعلى النحو المبين بالأوراق .

وقدمته الى محكمة الجنايات التخصصية وطلبت منها معاقبته عما
أسند اليه بالمواد 206، 1/76 من قانون العقوبات ، 2، 3، 4 من القانون
رقم 71 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية والمحكمة المذكورة بعد أن
نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ 2006.4.4 ببراءة المتهم
مما أسند اليه .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

بتاريخ 2006.4.4 ف صدر الحكم المطعون فيه وبتاريخ 22 من نفس الشهر والسنة قرر أحد أعضاء النيابة الكلية التخصصية بالطعن عليه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودع لدى ذات القلم مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن موقعة منه وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن انتهت فيها الي الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . ثم حددت جلسة 2007.5.15 لنظر الطعن وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بمقولة إن المحكمة المطعون في قضائها قد انتهت إلى براءة المطعون ضده تأسيسا على أن الأوراق جاءت خالية من الأدلة التي يمكن التعويل عليها سوى اعترافه بمحاضر الاستدلال الذي نفاه المتهم وكان على سلطة الاتهام إرفاق التقرير الخاص بنتيجة عرض المتهم على الطبيب الشرعي لإثبات صحة دعواها ، وما ذهبت إليه المحكمة لا يتفق وصحيح القانون حيث كان الواجب يفرض عليها أن تطلب إرفاق تقرير الطبيب الشرعي إذا ما رأت أن ذلك لازما للوقوف على الحقيقة المتعلقة باعتراف المتهم بمحضر الضبط ، وحيث إن المحكمة قد نصبت من نفسها محكمة قانون فقط ولم تستوف بنفسها كل نقص في إجراءات التحقيق فإن ذلك يعيب حكمها بما يتعين معه نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أوجز وقائع الدعوى وأورد أقوال المطعون ضده بمحضر جهاز الأمن الداخلي وبمحضر تحقيق النيابة التخصصية وأمام المحكمة وما أبداه محاميه من أن اعترافه بمحضر ضبط الواقعة كان وليد إكراه انتهى إلى القضاء ببراءته مما أسند إليه وأورد بشأن التدليل على ذلك قوله " من خلال اطلاع هيئة هذه المحكمة على أوراق الدعوى وما حوته من تحقیقات وبعد أن أحاطت بكامل ما له أصل ثابت فيها وبعد أن محصت الوقائع المعروضة عليها والمطروحة أمامها بكافة أوصافها وكيوفها القانونية وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى استقر لديها الرأي بأن الاتهام المسند للمتهم قد جاء خلوا من أي دليل على ثبوته سوى ما ورد من اعترافات بمحضر ضبط الواقعة حيث أقر المتهم بكل ما نسب إليه عند التحقيق معه بمعرفة جهاز الأمن الداخلي إلا أنه وعند استجوابه من قبل النيابة العامة قد أنكر الاتهام المسند إليه جملة وتفصيلا مدعيا تعرضه للتعذيب والضرب وقامت النيابة العامة بعرض المتهم على الطبيب الشرعي لمعرفة ما إذا كان فعلا تعرض للضرب والإكراه من عدمه وذلك بموجب كتابها المرفق بملف الدعوى إلا أن العرض لم يتم إذ أن التقرير لم يرفق وفي كلتا الحالتين فإن النتيجة واحدة ، وحيث إن الأوراق قد جاءت خلوا من أي دليل يمكن التعويل عليه سوى الاعتراف المدون بمحاضر الاستدلال وهو قد نفاه المتهم ومن ثم فإنه كان ينبغي على سلطة الاتهام إرفاق التقرير الخاص بعرض المتهم لإثبات صحة دعواه ، وحيث إن ذلك ما لم تقوم به سلطة الاتهام فإن القول هنا يضحى قول المتهم ."

لما كان ذلك وكان يبين من محضر تحقيق النيابة العامة أن المطعون ضده قد دفع أمامها بأن اعترافه بمحضر ضبط الواقعة كان نتيجة إكراه فقررت في آخر محضرها تحقيق دفع المتهم وأمرت

بعرضه على الطبيب الشرعي للكشف عليه وبيان ما إذا كان قد تعرض للإكراه البدني عند ضبط أقواله في محضر الضبط من عدمه إلا أنه لا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد تنفيذ ذلك من الجهة التي كان المتهم محبوسا لديها كما دفع المطعون ضده بذلك بمحضر جلسة المحاكمة ومذكرة دفاعه التي قدمها محاميه أمام المحكمة المطعون في قضائها .

وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية ان تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر من ذلك إلى اقتناعها وإلى ما تنتهي إليه بشأن تقدير أدلة الدعوى مادامت قد محصت واقعتها وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة وساورها الشك في صحة عناصر الإثبات التي أقيم عليها الاتهام بحيث لم تر فيها ما يصلح للقضاء بإدانة المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي بنت عليها تشككها صالحة لحمل ما انتهت إليه فإذا ما حادت عن ذلك فقد تشككها أساسه واضحى حكمها معيبا بالقصور في التسييب والفساد في الاستدلال وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه بشأن قضائه ببراءة المطعون ضده أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وأولتها القدر اللازم من البحث والتمحيص وانتهت إلى أن اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة المدفوع ببطلانه لصدوره عنه نتيجة إكراه لا يكفي للقضاء بإدانته بعد أن ساورها الشك في صحة ذلك الاعتراف خصوصا وأن الطاعة وإن كانت قد أمرت بعرضه على الطبيب الشرعي لتحقيق دفعه إلا أنها له تتابع تنفيذ قرارها وأهملته ولم يتم تحقيق دفعه ولم تر المحكمة جدوى من عرضه على الطبيب المذكور بعد فوات الأوان مما يكون معه تشكك المحكمة في صحة اعتراف

المطعون ضده فى محله وله ما يسانده بأوراق الدعوى ويكون معه ما
تثيره الطاعنة لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً بشأن اعتراف
المتهم الذى كانت المحكمة على بينه منه عند قضائها ببراءته ولم تر
فيه ما يزعم من عقيدتها ويصلح للقضاء بإدانتها ، وحيث إنه متى
كان الأمر كذلك فإن طعن الطاعنة يكون قد أقيم على غير أساس مما
يتعين معه رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن جنائي رقم 1610 / 53 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 6 جمادى
الأولى . الموافق 1375/5/22 و.ر — 2007 مسيحي بمقر المحكمة
العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ : فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة

: عبد العظيم محمود سعود
: رجب أبو راوى عقيل
: الطاهر الصادق يوسف
: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : جمعة محمد عبد القادر

أدلة جنائية - لا	لما كانت الأدلة في المسائل الجنائية متسادة
يشترط أن يكون	يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون
كل واحد منها يدل	عقيدة المحكمة فإنه لا تثريت على المحكمة
وحده على ثبوت	ان كونت عقيدتها من عدة أدلة لو انفرد
الجريمة - اساس	واحد منها لكان غير كاف في اكتمال عقيدة
ذلك - اثره.	المحكمة .

واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة المطعون
في قضائها قد كونت عقيدتها من كل من
شهادة الشهود ، واعترافات الطاعن بتسلم
الكيس الذى ثبت بموجب تقرير الخبرة انه
يحتوى على مخدر الحشيش للمتهم الأول
وانه يتعاطى المخدرات منذ سنتين ، فإنه لا
يكون قد خالف القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة والاطلاع على الأوراق واكتمال المدولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 20-3-2006 بدائرة مكتب مكافحة المخدرات بغريان :-

1- حاز وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا مادة مخدرة ضارة بالإنسان ويترتب على الاتجار فيها إلحاق ضرر بالمجتمع وقيمه وعقيدته وذلك بأن حاز مخدر الحشيش المبين وصفا ووزنا ونوعا بتقرير الخبرة المرفق ويقصد الاتجار وعلى النحو المبين بالأوراق .

2- حاز بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا مادة ضارة بالإنسان ويترتب على استعمالها وتعاطيها إلحاق ضرر بالمجتمع بأن حاز مخدر الحشيش المبين بتقرير الخبرة المرفق وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة من غرفة الاتهام بمحكمة غريان الابتدائية إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد 1/2- 1/35 - 1/37 - 42 /46 من القانون رقم 7 لسنة 90 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 1423/19 والمواد 4- 5- 6- 7 من القانون رقم 1369/23- الغرفة قررت ذلك -

ومحكمة جنايات الزاوية نظرت الدعوى وأصدرت فيها حكما قضى حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثمانية عشر شهرا وتغريمه خمسمائة دينار عما نسب إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين على نفقه المحكوم عليه فى صحف الشمس والفجر والميزان وبلا مصاريف جنائية

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.3.20 فقرر محامي المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بتاريخ 2006.5.4 وبدأت التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها سقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ وفي حاله تقدمه لذلك ترى قبول الطعن شكلا مع النقض والإعادة .

حددت جلسة 2007.5.16 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة تم حجت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن استوفى كافة الأوضاع الشكلية المقررة في القانون — وأن الطاعن قد تمت محاكمته وهو محبوس ومن ثم يكون طعنه مقبولا شكلا ولا مجال للقول بسقوطه .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب من الوجوه التالية :—

(1) استند الحكم في إدانة الطاعن على شهادة الشاهدين (...) و (...) رغم انها ليس فيها ما يجزم بقيام الطاعن بما أسند اليه .
(2) كما استندت المحكمة كذلك على ما أسمته باعترا ف المتهم المؤيد بأقوال مأمور الضبط رغم أنه لا يوجد للطاعن أقوال تفيد ارتكابه ما أسند اليه .

(3) كان الطاعن قد دفع بكيدية الاتهام لكون الجريمة مختلفة من مأمور الضبط وان الطاعن لم يكن بمكان الواقعة وقت حصولها لأنه كان في مكان عمله بمستشفى غريان وقدم شهودا على ذلك الا ان

المحكمة استمعت لاثنتين منهم فقط وطرحت شهادتهما بما لا يصلح ل طرحها وهو ما يجعل الحكم معيبا بما يوجب نقضه .

4) وحيث ان الحكم المطعون فيه بين الواقعة وأورد للتدليل على ثبوتها في حق الطاعن قوله " وحيث ان وقائع الدعوى تخلص في انه بتاريخ 2005.10.7 تقدم احد أعضاء المكافحة الى رئيسه بتقرير مفاده وجود شخص يقوم بالاتجار في المخدرات وحيث انه بضبط أقوال مأمور الضبط مقدم التقرير والتحقيق معه بمعرفة النيابة العامة افاد بأنه قد وردت اليه معلومات مفادها وجود شخص يدعى (...) من منطقة اليعاقيب يقوم ببيع المخدرات وانه تم الاتفاق معه على شراء كمية بمبلغ ألف دينار وعند الساعة التاسعة والنصف تم ذلك حيث حضر رجال المكافحة للمراقبة وألقوا القبض على المتهم وذلك عند قيامه بتسليم المادة المخدرة لمأمور الضبط القضائي وتم ضبط المخدرات التي كانت معه وبحوزته وحيث انه بضبط اقوال المتهم الاول اعترف بأنه قد ضبطت بحوزته مادة مخدرة وكانت حيازته لها بقصد الاتجار والتعاطي وانه تحصل عليها من المتهم الثانى (...) وانه تم ضبطه بتاريخ الواقعة بعد أن تم الاتفاق مع احد الأشخاص على شراء كمية من المواد المخدرة بمبلغ ألف دينار وتم القبض عليه قبل تسلمه المبلغ ، مضيفا بأنه سبق وان باع المواد المخدرة لعدة أشخاص عدة مرات وان أولئك الأشخاص يقيمون بمنطقة اليعاقيب وداى الارباة وحيث انه بضبط اقوال المتهم الثانى (...) والتحقيق معه بمعرفة النيابة ذكر أنه لا علاقة له بالمخدرات المضبوطة وان المتهم الأول هو ابن عمه ولكنه لا يتعامل معه واعترف بأنه يتعاطي المخدرات منذ سنتين .

وحيث ان الشاهد (...) ذكر في شهادته أمام الغرفة أنه بتاريخ الواقعة كان رفقه المتهم (...) ليلا حتى حضرت سيارة نوع مكسيما

بها ثلاثة أشخاص نزل أحدهم ويدعى (...) وسلم للأول كيساً وطلب منه إبقاءه عنده الى ان يحضر اليه وبعدها ذهبت السيارة الى منزل المتهم الثانى حيث بقت فترة وجيزة وعادت وتوقفت بجانبه وبها ثلاثة اشخاص وقاموا بضبطه وعندما تدخل الحاضرون خرج اثنان من الصندوق الخلفي للمركبة وشهرا السلاح ووضعوا المتهم داخل المركبة وذهبوا به وأضاف الشاهد أن المتهم الأول قبل حضور المركبة التى بها (...) لم يكن بحوزته شئ وان الكيس الذى سلمه له كان لونه أسود .

وحيث ان الشاهد (...) ذكر انه بتاريخ الواقعة وعند وصوله منزل المتهم الاول وجد سيارة نوع مكسيما زرقاء كحلية قام شخصان بالقفز منها وقاموا بالجري خلف المتهم والقوا القبض عليه وأطلقوا عيارات نارية في الهواء .

وحيث ان الشاهد (...) ذكر انه كان برفقته المتهم الاول بتاريخ الواقعة واثناء خروجهما من محل للمواد الغذائية حضرت سيارة نوع مكسيما وعلى متنها ثلاثة أشخاص ومن بينهم المتهم الثانى (...) حيث قام هذا الأخير بالنداء على الأول وسلمه كيسا أكحل اللون وطلب منه إبقاءه لديه الى حين عودته وبعدها ذهبت المركبة ومن فيها الى منزل المتهم الثانى وبعدها رجعت من طريق أخرى وقاموا بإلقاء القبض على المتهم فتدخل الحاضرون لفض النزاع فنزل شخصان من الصندوق الخلفي شاهرين أسلحتهما وقاموا بنقل المتهم الأول .

وحيث ان هذه المحكمة استمعت الى شهادة كل من (...) و (...) فذكروا ان المتهم الثانى كان متواجدا بمقر عمله بالمستشفى بتاريخ الواقعة . وحيث ثبت من تقرير الخبرة ان المادة المضبوطة هى من مخدر الحشيش المدرج بالجدول رقم (1) الملحق بالقانون

رقم 69/23 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقانون رقم 7 لسنة 90 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية .

وحيث انه يتضح من خلال مطالعة الأوراق ان ما نسب للمتهمين ثابت فى حقهم ثبوتا لا يتطرق اليه الشك بأى حال وذلك أخذا باعترافات المتهم الأول (...) عن نفسه وعلى المتهم الثانى (...) حيث اعترف بأنه تم ضبط المخدرات موضوع الدعوى بحوزته وانه تحصل عليها من المتهم الثانى (...) ، وان كان قد ذكر أمام النيابة بأن المخدرات لا تخصه وانما تخص المتهم الثانى ، كما اعترف المتهم الثانى بأنه يتعاطي المخدرات ، كما أفاد الشاهدان (...) واخوه (...) بأن المتهم الثانى هو من سلم كيس المخدرات الى المتهم الاول الأمر الذى تكون معه تهمة حيازة المخدرات بقصد التعاطى والاتجار ثابتة فى حق المتهمين وقد تأيدت اعترافاتهما هذه بشهادة مأمور الضبط القضائى (...) والتى جاء فيها انه بعد أن ورود معلومات تفيد قيام المتهم الأول ببيع المخدرات نصب له كمينا تم من خلاله ضبط المتهم الأول حال قيامه ببيع المخدرات لمرشد المكافحة حيث تم القبض عليه وضبطت المخدرات بحوزته - وكان تقرير الخبرة قد اثبت ان المادة المضبوطة هى مخدر الحشيش فإنه يتعين والحالة هذه معاقبة المتهمين عما نسب إليهما .

تم رد الحكم الدفوع المثارة من الطاعن بقوله "..... وكذلك الحال بالنسبة للدفوع التى اثارها دفع المتهم الثانى بأنه كان بتاريخ الواقعة يعمل بمستشفى غريان فإنه وان كان الشاهدان (...) و (...) قد ذكرا ان المتهم الثانى كان بتاريخ الواقعة متواجدا بعمله الا ان ذلك مخالف لما اكده المتهم الاول وكذلك الشاهدان (...) وشقيقه (...) من ان المتهم بمكان الواقعة بتاريخ 2005.10.7 الأمر الذى يكون دفاع المتهمين فى غير محله ويتعين رفضه ."

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المطلوب إثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي ان يكون من شأن شهادة الشاهد ان تؤدي الى تلك الحقيقة مع مجموع الأدلة الأخرى التي عول عليها الحكم باستنتاج سائغ تجربة المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه من عناصر الإثبات الأخرى .

ولما هو مقرر أيضا أنه لا يشترط في الأدلة الجنائية التي يعول عليها الحكم ان يبنى كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى وأن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشة على حده دون باقى الأدلة بل يكفي ان تكون الادلة وحدة واحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ونتيجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه وكانت شهادة الشهود واعترافات الطاعن وكما أوردها الحكم وعلى النحو السالف بيانه تؤكد ان الطاعن هو من قام بتسليم الكيس للمحكوم عليه الأول والذي تم ضبطه لديه يحتوى على المخدرات التي ثبت من تقرير الخبرة انها لمخدر الحشيش المدرج بالجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 90/7 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وما قرره الطاعن بأنه يتعاطي المخدرات منذ سنتين و أكد المحكوم عليه الأول ان الطاعن هو من سلم له المخدرات التي ضبطت بحوزته — والمحكمة كونت معتقدها من مجموع تلك الأدلة التي عولت عليها و التي لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لما أورده الحكم منها لإثبات قيام جريمتي الحيازة بقصد الاتجار والتعاطي التي دين عنها الطاعن الأمر الذي يضحى معه أن ما ينعاه الطاعن بشأن ذلك لا يعد كونه جدلا موضوعيا بشأن

عناصر الإثبات القائمة فى الدعوى التى كونت منها المحكمة معتقدها مما لا يجوز طرحه على هذه المحكمة .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع بكيدية الاتهام هو من الدفوع الموضوعية التى يكفى بشأنها الرد الضمنى المستفاد من أدلة الإثبات التى كونت المحكمة فى خصوص إثبات الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه منها معتقدها — وكانت الأدلة التى ساقها الحكم وعلى النحو السالف سرده كافية لذلك — وفضلا عن ذلك فإن المحكمة ناقشت أدلة النفى التى تقدم بها الطاعن لنفى التهمة عنه وطرحتها واقتنعت بشهادة شهود الإثبات وذلك من كامل صلاحية المحكمة فى تقدير الدليل لا تجوز مجادلتها فيه — لأنه من حقها الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية — الأمر الذى يكون معه النعى على انحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

وحيث انه متى كان الأمر كذلك فإن الطعن يكون على غير سند متعين الرفض موضوعا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً .

طعن جنائي رقم 53/295 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 27 جمادى الأولى
الموافق 1375/6/12 و.ر - 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : عبدالعزيز محمود سعود

: التواتي أحمد أبوشاح

: الطاهر الصادق يوسف

: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : جمعة محمد عبدالقادر

شاهد نفى - طلب
سماع شهود النفي
من الطلبات
الجهرية التي
يتغير بها وجه
الفصل في
الدعوى ان صح
الطلب - عدم
استجابة محكمة
الموضوع لطلب
الطاعنين سماع
شاهد النفي -
اخلال بحق الدفاع
- اثره .

لما كان من الثابت ان محامي الطاعنين ،
تمسك أمام المحكمة المطعون في قضائها
بما سبق أن قدمه من دفوع ومذكرات ،
وكان يبين من محاضر جلسات محاكمة
الطاعنين لأول مرة قبل النقض ، ان
محاميها قد تمسك بما سبق له أن قدمه من
دفوع وطلبات ، وكان من بين ما طلبه
سماع شاهد نفى ، فإن الحكم المطعون فيه
وقد اعرض عن سماع شاهد النفي دون أن
يوجد في أوراق الدعوى ما يفيد أن
الطاعنين أو محاميها قد تنازلا عن هذا
الطلب فإنه يكن قد أخل بحق الدفاع ، مما
يوجب نقضه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة والاطلاع على الأوراق واكتمال المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم بتاريخ 1997/10/11ف بدائرة مركز شرطة سوق الثلاثاء : زليتن :-

(1) المتهمون ضربوا المجني عليه (...) عمداً ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن ذلك أفضى إلى موته إذ ضربه الأول بحجرة على الجهة اليسرى من رأسه أثناء ملاقاته لهم فى الطريق وهو يقود سيارته ، وساعده المتهم الثاني على ذلك بقيادة المركبة التي كانت تقلهم وبتحريض من المتهم الثالث (...) على اقتراف الفعل وباتفاق بينهم ونجم عن ذلك انحراف سيارة المجني عليه عن الطريق بعد أن أغمى عليه واصطدمت بحائط ورشة كان قريباً من المكان ، وأدت الإصابة إلى الوفاة بالمستشفى على النحو الثابت بتقرير الصفة التشريحية وحالة كون الفعل مسبوقاً بظرفي سبق الإصرار والترصد وعلى النحو المبين بالأوراق .

(2) المتهمون أحدثوا عمداً بالمجني عليه (...) أذى فى شخصه أدى إلى مرضه وتحصل على راحة لمدة سبعة وثلاثين يوماً وذلك نتيجة انحراف السيارة التي كان يقودها المجني عليه الأول بعد ضربه بحجرة وفقده الوعي وكان برفقة المجني عليه الثاني فاصطدمت بحائط بالقرب من المكان ولحقت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق وحصل هذا الفعل مع سبق الإصرار والترصد من المتهمين وعلى النحو المبين بالأوراق .

(3) أثلثوا مالا منقولاً وصيره غير نافع جزئياً وذلك بان اعتدى المتهم الأول على المجني عليه الأول بالضرب بحجرة مما أفقده الوعي ولم يستطع التحكم فى سيارته التي كان يقودها فانحرفت منه

خارج الطريق واصطدمت بحائط ورشة ولحقت بها الأضرار المبينة
تفصيلاً بالأوراق حالة كون المتهم الثاني ساعده على ذلك وان الثالث
اتفق معهما على النحو الوارد سلفاً بالأوراق واقترن فعل الإلتلاف
باستعمال العنف على الأشخاص وتهديدهم وعلى النحو المبين
بالأوراق .

المتهم الثاني وحده :-

1- حاز سلاحاً دون ترخيص صادر له وفق القانون بأنه حاز
سلاحاً نوع مسدس وكما هو مثبت بالأوراق .

2- هدد المجني عليهم المذكورين بالمحضر بارتكاب جريمة
ضد النفس بان أشهر عليهم السلاح الذي كان بحوزته عند ملاقاتهم له
في الطريق في سيارتهم وبرفقته بقية المتهمين وعلى النحو الموضح
بالأوراق .

وقدمتهم إلى غرفة الاتهام وطابت إحالتهم على محكمة
الجنايات لمعاقبتهم عما اسند إليهم بمقتضى نصوص المواد " 100 ،
101 ، 2/374 ، 369 ، 370 ، 1/379 ، 2/457 بند 1 " من قانون
العقوبات والمادتين 2 ، 2/3 من القانون رقم 7 لعام 1981 بشأن
حيازة الأسلحة والذخائر والغرفة قررت ذلك ومحكمة جنايات
مصراتة قضت بإدانة المتهمين الأول والثاني بسجنهما عشر سنين
عن جميع ما نسب إليهما وببراءة المتهم الثالث وفي الشق المدني
بالإزام المدعي عليهما الأول والثاني بان يدفعوا على سبيل التضامن
اثنين وتسعين ألف دينار للمدعية عن نفسها وبصفتها ولية لابنها
القاصر .

لم ترض النيابة العامة والمحكوم عليهما والمدعية بالحق
المدني بهذا الحكم حيث طعنوا عليه بالنقض للأسباب المبينة
بمذكراتهم والمحكمة العليا قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع

بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة وبإعادة نظر القضية أمام محكمة جنايات مصراتة قضت فيها حضورياً بتاريخ 2005/8/6 ف .

أولاً / في الشق الجنائي :- ببراءة (...) مما نسب إليه وبمعاقبة كل من (...) و (...) بالسجن لمدة عشر سنين عما نسب إليهما وبلا مصروفات جنائية .

ثانياً / في الشق المدني :- بإلزام المتهمين متضامين بدفع مبلغ مالي قدره مائة ألف دينار شامل للضرر المادي والمعنوي للمدعية بالحق المدني عن نفسها وبصفتها ورفض ما عدا ذلك مع إلزامهما بالمصروفات .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

بتاريخ 2005/8/6 ف صدر الحكم المطعون فيه للمرة الثانية من الطاعنين وبتاريخ 10/5 من السنة ذاتها قرر محاميهما بالطعن عليه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودع لدى نفس القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وقدمت نيابة انقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى الرأي بقبول طعني الطاعنين شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه في شقيه الجنائي والمدني وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، حددت جلسة 2007.5.22 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وصممت نيابة النقض على رأيها السابق ، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن طعني الطاعنين قد استوفيا الشكل المقرر لهما في القانون فهما مقبولان شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك أن محامييهما طلب من المحكمة في مرحلة المحاكمة الأولى سماع شهادة الشاهد (...) كشاهد نفي وتمسك بذلك في مرحلة المحاكمة الثانية بعد نقض الحكم الأول حيث طلب من المحكمة وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى سماع الشاهد المذكور وتمسك بذلك في طلباته الختامية إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر دفاع الطاعنين متنازلا عن هذا الطلب وهو ما يدل على أن المحكمة المطعون في قضائها لم تحط بدفاع الطاعنين وتقول كلمتها فيه إما بقبوله أو بما يفيد رفضه مما يعيب حكمها بما يتعين معه نقضه .

وحيث يبين من محضر جلسة محاكمة الطاعنين بجلسة 2005.7.2 م أن محامييهما قد تمسك أمام المحكمة المطعون في حكمها بما سبق أن قدمه من دفوع ومذكرات وانتهى إلى طلب الحكم ببراءة الطاعنين مما نسب إليهما ، ويبين من محاضر جلسات محاكمة الطاعنين ومذكرة دفاعهم المقدم أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة الأولى وقبل نقض الحكم أن محامييه قد تمسك بما سبق أن قدمه من دفوع ومذكرات ومن بين ما تمسك به طلب سماع الشاهد سالف الذكر والحكم ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما .

لما كان ذلك وكان طلب سماع شهود النفي من الطابات الجوهرية التي قد يتغير بها وجه الفصل في الدعوى إذا ما تم تحقيقه مما كان يجب معه على محكمة الموضوع أن تورد هذا الطلب وتبحثه وترد عليه في أسباب حكمها بما يفيد التسليم بصحته أو بما يفنده قانونا ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه لم يستجب لطلب الطاعنين بسماع شهادة شاهد النفي وأورد تبريرا لذلك قوله ((وكانت المحكمة بهيئة سابقة قد انتظرت الدفاع الذي طلب الاستماع إلى شاهد النفي ورغم الفسحة الكافية لم يقيم بإحضاره ثم إن هيئة

المحكمة لم تسمع من الدفاع هذا الدفع أو هذا الطلب وكان الاعتقاد أنه عدل عنه)) .

ومتى كان ذلك وكان محامي الطاعنين قد تمسك بسماع شهادة الشاهد السالف الذكر التي يرى أنها منتجة في الدعوى وفي مصلحة الطاعنين وأنه قد قام بإعلانه ولكنه لم يحضر وبين للمحكمة الصعوبات التي اعترضت الشاهد من قبل المجني عليهم ومنعته من الحضور وأهاب بالمحكمة أن تتدخل بإحضار الشاهد ولو كان بضبطه . وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الطاعنين ومحاميها قد تنازلوا عن هذا الطلب في حين أنه لا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد ذلك صراحة أو ضمنا بل إن ما تكشف عنه أوراق الدعوى أن محامي الطاعنين قد تمسك بسماع الشاهد في طلباته الختامية ولم يتنازل عنه وكان ما ردت به المحكمة وعلى نحو ما سلف بيانه يخالف الثابت بأوراق الدعوى ولا يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم المذكور . الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع ويكون معه نعي الطاعنين في محله .

وحيث إن نقض الحكم في الدعوى الجنائية يستتبع نقض الحكم في الدعوى المدنية باعتبارها تابعة لها وتستمد وجودها أمام القضاء الجنائي منها مما يتعين معه نقض الحكم في الدعوى المدنية أيضا دون حاجة إلى مناقشة باقي مناعي الطاعنين ولما كان الطعن المائل للمرة الثانية فقد تعين تطبيقا لحكم المادة 399 من قانون الإجراءات الجنائية أن تتصدى هذه المحكمة لنظر الدعوى في موضوعها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا ونقض الحكم فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية وتحديد جلسة لنظر الموضوع فيما بعد .

طعن جنائي رقم 53/341 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 27 جمادى الأولى
الموافق 1375/6/12 و.ر - 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : فتحي عريبي دهان " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : عبدالعظيم محمود سعود

: رجب أبواروي عقيل

: الطاهر الصادق يوسف

: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد أبو عجيله ذياب

إن الدفع ببطلان القبض ، والتفتيش من
الدفع الجوهرية التي يترتب عليه لو صح
تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما يلقي
على عاتق محكمة الموضوع واجب
التصدي لمناقشة هذا الدفع بقبوله ان كان
لذلك وجه ، أو تفنيده ان كان ليس كذلك
باسباب مقبولة عقلا ومنطقا لها سند من
الواقع والقانون .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم
يورد دفع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش
، ولم يرد عليه ، فإنه يكون قاصر التسبب
متعين النقض .

دفع ببطلان
القبض والتفتيش -
عدم التصدي له
من إيراد ورد -
قصور في
التسبيب - اثره .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة والاطلاع على الأوراق واكتمال المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين ومعهم آخر لم يطعن أشير إليه في قرار الاتهام بالمتهم الثالث لأنهم بتاريخ 11. 20 . 2004 ما قبله بدائرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية : -

المتهم الأول :- باع بقصد الاتجار المادة المخدرة نوع هيروين المبينة بتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق في غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالأوراق .

المتهمان الأول والثاني :- اشترى بقصد الاتجار المادة المخدرة نوع هيروين المبينة بتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس :- حازوا بقصد الاتجار المادة المخدرة نوع هيروين المبينة بتقرير الخبير الكيماوي المرفق في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع :- اعتدوا على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية بأن قاوموهم بالقوة والعنف أثناء تأديتهم لوظائفهم بأن قاموا بالتشاكك معهم بالأيدي وقذفوهم بأواني المطبخ مما سبب لهم الأضرار والإصابات التي ألزمتهم الراحة الطبية على النحو الثابت بالأوراق وقدمتهم إلى غرفة الاتهام بالمواد : 1 . 2 . 7 . 35 / 1 بند 1 ، 40 / 1 . 42 . 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته ، 76 / 2 ، 169 من قانون العقوبات ، وطابت منها إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم وفق الوصف والقيد السالفين ،

ومحكمة جنايات طرابلس قضت حضوريا للأول والثاني والرابع والسادسة والسابع (الطاعنين) : -

أولا :- ببراءة (...) و (...) و (...) (لم يطعن) و (...) و (...) من تهمة حيازة المخدرات .

ثانيا : - بسجن (...) ست سنوات وتغريمه أربعة آلاف دينار عما نسب إليه من بيع وحيازة المخدرات ، وأمرت المحكمة بمصادرة المخدر المضبوط ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين في صحف الميزان والجمهورية والشمس على نفقته .

ثالثا : - وبسجن كل من (...) و (...) و (...) و (...) و (...) خمس سنوات وتغريم كل واحد منهم ثلاثة آلاف دينار عن تهمة مقاومة رجال الأمن ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين في صحف الميزان والشمس والجمهورية على نفقتهم .

رابعا : - بحبس (...) سنة واحدة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة للمدة القانونية ، وبلا مصاريف جنائية ، والجزء المتعلق بإدانة الطاعنين من الحكم هو المطعون فيه .

الإجراءات

في 10 . 11 . 2005 صدر الحكم المطعون فيه ، وفى اليوم الرابع عشر من الشهر نفسه ومن ذات العام قرر المحكوم عليهما (...) و (...) الطعن عليه بطريق النقض من داخل السجن ، وبتاريخ 7 . 1 . 2006 قرر محامى المحكوم عليهما (...) و (...) الطعن على الحكم المذكور بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته ، كما قرر المحامى المشار إليه بالطعن أيضا بهذا الطريق ولدى القلم المذكور نيابة عن المحكوم عليها (...) ، وأودع بالتاريخ ذاته ولدى ذات القلم مذكرة بأسباب الطعون جميعها ، وفى 8 . 1 . 2006 أودعت محامية الطاعن الأول مذكرة بأسباب طعن موكلها موقعة منها

لدى نفس الجهة ، حددت جلسة 2007.6.5 للنظر الدعوى ، وبهذه الجلسة تلا المستشار المقرر تقريره ، ونظرت الدعوى في الوجه المبين بمحضرها ، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .
الأسباب .

حيث إنه عن شكل الطعن المقدم من المحكوم عليها ، فإنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه له أن يستعمله كما أن له أن يحجم عن ذلك وفقا لما يرى أن مصلحته متحققة في أي من الحالتين ، وليس لأحد آخر غيره أن يباشره إلا بتوكيل منه خاص أو عام ينص فيه على إعطائه هذا الحق ، فإذا ما خولف هذا النظر ، كان الطعن غير مقبول شكلا ، وكان الذي قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليها على الحكم الصادر ضدها هو أحد المحامين الذي لم يكن موكلا منها في ذلك الأمر الذي يجعل طعنها غير مستوف للشكل المقرر في القانون .

وحيث استوفت باقي الطعون الشكل المقرر في القانون .
وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه قصوره في التسببب إذ أنهم كانوا قد دفعوا ببطلان القبض عليهم وتفتيشهم لكن الحكم المذكور لم يورد هذا الدفع ولم يرد عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الذي يبين من محضر جلسة محاكمة الطاعنين في 2005.10.27 أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كانت قد حجزت الدعوى للحكم لجلسة 2005.11.10 وسمحت لمحامي الطاعنين بتقديم مذكرة بدفاعهم خلال أسبوع ، وقد أودع المحامي المذكور مذكرة دفاعه بتاريخ 2005.10.30 أي خلال الميعاد الذي سمح له بإيداعها فيه ، وقد تبين من الاطلاع عليها أن الطاعنين كانوا

قد دفعوا ببطلان القبض عليهم وتفتيش المنزل الذي أفتحمه رجال الضبط لأن الإذن الصادر لهم من النيابة العام لم يخولهم إجراء ذلك التفتيش وإنما اقتصر على السماح لهم بدخول المنزل فقط ، كما ان القبض على الطاعنين لم يكن في إحدى الحالات التي يجوز فيها إجراؤه ؛ غير أن الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفع ولم يرد عليه.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان القبض على المتهم وبطلان تفتيشه من الدفع الجوهري التي قد يترتب على قبولها لو صحت أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، وهو ما يلقي على عاتق محكمة الموضوع واجب التصدي له بالإيراد والرد فتقبله إن كان ثمة وجه لذلك أو تفنده بما يسوغ قبوله من أسباب مقبولة عقلا ومنطقا لها سند من واقع الأوراق ، فإن هي حادت عن هذا المنهاج كان حكمها قاصرا متعين النقض ، وكان الحكم محل الطعن - كما سلف البيان - لم يورد دفع الطاعنين المذكور ولم يرد عليه مما يكون معه نعي الطاعنين عليه في هذا الخصوص في محله ويتعين لذلك نقضه مع الإعادة بالنسبة لهم وللطاعنة الأخرى التي لم يقبل طعنها شكلا لاتصال سبب النقض بها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن المحكوم عليها شكلا ، وقبول باقي الطعون شكلا ، ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم إلى محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجددا من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 54/329 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 10 جمادى الأولى
الموافق 1375/6/25 و.ر - 2007 - بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : عبد الحفيظ عبدالدائم الشريف "رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الاساتذة : سالم حسن اسماعيل
: التواتي حمد أبوشاح
: بوسيف عيسى الفرجاني
: عبد السلام امحمد بحيج

وبحضور نائب نيابة
بنياية النقض الاستاذ : عبدالله أبورزيزة

انه اذا كانت المحكمة المطعون فى قضائها	عدول عن شهادة
، قد أخذت بشهادة المجنى عليه ، واطمأنت	- عدم الاعتداد
اليها ودانت الطاعن على أساسها ، ولم تعتد	بالعدول
بعدوله ، عنها واعترافه بأنه قد افترى على	الشهادة دون ايراد
الطاعن ، وبررت ذلك بأن المجنى عليه لم	اسباب لعدم هذا
يحلف اليمين القانوني التى من شأنها أن	الاعتداد - قصور
تقطع بأن المجنى عليه لم يقع عند عدوله	- اثره .
عن شهادته تحت تأثير الترغيب والترهيب	
دون أن تتطرق الى أن عدول المجنى عليه	
عن شهادته كان لأسباب لها أصلها الثابت	
فى الأوراق فإن حكمها يكون قد وقع فى	

عيب الفساد فى الاستدلال ، والقصور فى
التسبيب .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة والاطلاع على
الأوراق واكتمال المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2006/4/5 م بدائرة
مركز شرطة الهضبة الخضراء :-

1- استولى على مال الجنى عليه (...) مغالبة بان أشهر عليه
سكينا وسرق منه رفقة آخرين المبلغ المالى المبين وصفا وقيمة
بالمحضر وجهاز نقال وجواز سفر وبطاقة إقامة حالة كونه عاقلا أتم
ثمانى عشرة سنة ميلادية مختارا غير مضطر وعلى النحو المبين
بالأوراق .

2- احدث بالمجنى عليه السالف الذكر رفقه آخرين اذى
شخصيا بسيطا ادى الى مرضه باستعمال السلاح بان قام بضربه
بواسطة سكين فى ظهره ورجله اليسرى والحق به الإصابات المبينة
بالتقرير الطبى المبدئى وقرر الطبيب شفاؤه فى ثلاثة أيام وعلى النحو
المبين بالأوراق .

وطالبت من غرفة الاتهام إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته
بمقتضى نصوص المواد 4 - 5/ب - 8 - 9 من القانون رقم 1369/10
و.ر والمادتين 2/379 - 382 من قانون العقوبات . والغرفة قررت
ذلك .

ومحكمة استئناف طرابلس دائرة الجنايات نظرت الدعوى
وقضت فيها بتاريخ 2006/11/9 ف حضوريا :-

أولا : بمعاقبة (...) حدا بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى عما نسب اليه من جريمة الحراية .

ثانيا : بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة ونصف عن الإيذاء البسيط وبلا مصاريف جنائية .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه" .

الإجراءات

بتاريخ 2006/11/9 ف صدر الحكم المطعون فيه وبتاريخ 2006/11/13 قرر المحكوم عليه الطعن بالنقض أمام ضابط السجن وبتاريخ 2006/12/27 أودع محامى الطاعن مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .

وقدتم نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبقبول العرض ونقض الحكم مع الإعادة .

وحددت جلسة 2007/5/23 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد حاز الأوضاع المقررة له فى القانون ومن ثم يتعين قبوله شكلا .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد موضحا ذلك بأن الحكم المذكور قد عول على شهادة المجني عليه فى إدانة الطاعن ، ولم يأخذ بعدوله عن هذه الشهادة وإقراره بأنه كان يفتري على الطاعن وقد أسس هذا الطرح على ان الإقرار كان بسبب وقوع المجني عليه تحت تأثير الترغيب والترهيب وانه كان لغرض ابراء ساحة الطاعن وإفلاته من العقاب فى حين ان الأوراق قد جاءت

خالية من هذا التأسيس وانتهى الطاعن الى قبول طعنه شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة .

وحيث كان يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى خلص الى إدانة الطاعن في قوله :-[والمحكمة تستند الى شهادة المجنى عليه ... وتطمئن الى هذه الشهادة والى المواجهة التى أسفرت عن تمسكه بها وتعتقد بصحتها ، وهما الدليلان المقدمان من النيابة العامة وتدعمت بالتقرير الطبي].

وقرر عدم الاعتداد بعدول المجنى عليه عن شهادته فى قوله :-[ولا تطمئن الى الإقرار بالافتراء المرفق بالأوراق حيث لم يسبقه اليمين القانوني الذى يقطع بصحته وبعدم وقوعه تحت تأثير الترغيب والترهيب ... اذ يجيء هذا الدفع لغرض إبراء ساحة المتهم وإفلاته من العقاب ...] وكان يبين من الحكم المطعون فيه على هذا النحو انه عول على شهادة المجنى عليه التى تراجع عنها وبأنه كان يفترى على الطاعن واطمأن الى صحتها دون ان يتطرق الى عدول المجنى عليه عن هذه الشهادة بما له أصل فى الأوراق ، فهو قد طرح لأنه لغرض إبراء ساحة الطاعن ، دون ان يكون لما أورده من أسباب الطرح أصل فى الأوراق ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه فاسدا فى الاستدلال قاصرا فى التسبب مخطئا فى الإسناد بما يتعين نقضه مع إعادة .

دون حاجة لمناقشة باقي المناعي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجددا من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 53/690 ق

بالجاسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 10 جمادى
الأول الموافق 1375/6/25 و.ر. 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد الحفيظ عبدالدائم الشريف " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : سالم حسن اسماعيل
: التواتي حمد ابوشاح
: بوسيف عيسى الفرجاني
: عبدالسلام امحمد بحيح

وبحضر نائب نيابة

بنيابة النقص الاستاذ : عبدالله ابورزيزة

من المقرر أن الركن المعنوي لجريمة غزو	غزو أطيان -
الأطيان ، يتحقق يتوافر شرطين ، أن يكون	جريمة غزو
الفعل قد تم بقصد الاحتلال ، أو الانتفاع	الأطيان - قيامها
بدون وجه حق ، وأن يكون الفاعل عالما	- شرطه - تخلفه
بأنه يعتدي على مصالح وحقوق الغير ، فإذا	- أثره .
ما انتقى الشرطان ، أو أحدهما ، انهيار	
الركن المعنوي للجريمة ، ولما كان الثابت	
أن الطاعنين قد دفعا بأنهما كانا يمارسان	
حقهما عندما قاما ببناء سياج حول قطعة	
الأرض ، التي كان والدهما قد تنازل لهما	
عنها ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى	
بالغاء الحكم الجزئي القاضي براءة	
الطاعنين مما اسند اليهما ودانتهما دون أن	

يمحس دفعهما بأنهما مارسا حقاً لهما ،
ودون أن يورد ما يفيد القطع بتوافر الركن
المعنوي للجريمة المنسوبة اليهما ، فإنه
يكون مشوباً بعيب الفساد فى الاستدلال بما
يوجب نقضه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة ، والاطلاع على
الأوراق ، واكتمال المداولة .

الوقائع

وحيث إن الوقائع تخلص فى أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين
كونهما بتاريخ 23-4-2005ف وبدائرة مركز شرطة مسلاته.
- هاجما أطيان الغير بقصد احتلالها والانتفاع بها بدون وجه
حق، وذلك بأن قاما بالاستيلاء على جزء من أرض المجنى عليها
(...) على النحو المبين بالأوراق .

وقدتمتهما لمحكمة مسلاته الجزئية لمعاقبتهما وفق نص المادة
1/455 من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى
حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب اليهما فقررت النيابة العامة
الطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف أمام دائرة الجنح والمخالفات
المستأنفة بمحكمة الخمس الابتدائية والتي قضت حضوريا بقبول
الاستئناف شكلا . وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء
بإدانة المستأنف ضدهما ومعاقبتهما بتغريم كل واحد منهما بمبلغ قدره
خمسون دينارا وبلا مصروفات جنائية .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 31-12-2005 .

وبتاريخ 29-1-2006 ف قرر أعضاء إدارة المحاماة الشعبية بمكتب الخمس الطعن في هذا الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدر الحكم وعلى النموذج المعد لذلك وبموجب توكيل من المحكوم عليها مؤرخ فى 15-1-2006 لإدارة المحاماة الشعبية بتحويلها هذا الحق صراحة وبذات التاريخ ولدى ذات القلم أودع العضو المذكور مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن وبموجب محضر إيداع واضح الدلالة .

وأرفق بالأوراق ما يفيد تسديد الطاعنين لكفالة الطعن بموجب إيصالين برقمي 8662821، 9247815 الأول بتاريخ 15-1-2006 والثاني بتاريخ 20-2-2006 .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة . حددت جلسة 23-5-2007ف لنظر الطعن ... وتلا المستشار المقرر تقرير تلخيص عن الدعوى ... وتمسكت نيابة النقض بما جاء فى مذكرتها ... ونظرت الدعوى عن الوجه المبين بمحضرها ... ثم حجزت للحكم بجلستها اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفى شروطه فهو مقبول شكلاً .
و من حيث إنه مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه / الخطأ فى تطبيق القانون بمقولة ان الحكم دانهما عن جريمة غزو أطيان الغير بقصد احتلالها دون وجه حق وفقاً لنص المادة 1/455 عقوبات رغم خلو الأوراق من أى دليل يمكن الركون اليه فى إثبات عدم ملكية الطاعنين للعقار محل الدعوى .. كذلك فان كلا من الطاعنين كان يمارس حقاً مشروعاً له على العقار موضوع الدعوى لوجود تنازل من والدهما حال حياته لصالح الطاعن الثانى وهو يحوز

هذا العقار ويستغله منذ أكثر من عشر سنوات ويؤيد ذلك محضر إثبات شهادة الشهود المرفق وبما تكون معه حيازته ثابتة ومستقرة وهى أولى بالحماية ولما كان الطاعن يعتقد أنه يمارس حقا مشروعاً فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة 1/455 عقوبات تنتفى بحقه لعدم توافر أحد أركانها وهو الركن المعنوي مما يكون معه الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين عن هذه الجريمة قد خالف صحيح القانون .

ومن حيث كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد بأسبابه ((وحيث إنه بالنسبة لموضوع الاستئناف فقد تبين من خلال مطالعة الأوراق أن مقدم الشكوى هو ابن المجنى عليها وقدمها بموجب توكيل خاص مرفق بالأوراق كما تبين أن المجنى عليها (...) قد تنازل لها زوجها (...) عن قطعة الأرض محل النزاع بموجب عريضته تنازل أرفقت صورتها بالأوراق ، كما وجد تنازل آخر عن قطعة ارض من المتنازل السابق لابنه (...) وهو المستأنف ضده هذه الثاني وتحد هذه من الناحية الغربية قطعة ارض المجنى عليها مما يؤكد صحة التنازل لها عن قطعة الأرض المشار اليها من المالك وهى موضوع النزاع وتنازلها سابق عن التنازل الثانى، اذ يبين أن المتنازل قد تنازل لكل من زوجته المجنى عليها وابنه المستأنف ضده الثانى عن قطعتين من الأرض لكل منها استقلاليته وحدوده، وعلى ذلك فإن ما تنعاه النيابة العامة فى مذكرتها على الحكم المستأنف من قصور فى التسييب وفساد فى الاستدلال هو نعى فى محله، اذ أن محكمة البداية لم تفرز التنازليين من بعضهما ولم تبين بالتحديد قطعة الأرض الخاصة بالمجنى عليها ولم تستظهر القصد الجنائى فى جريمة غزو الأطنان المقيدة بها الواقعة وقد أكد الشاهد (...) فى شهادته أمام النيابة العامة صحة التنازل للمجنى عليها ونفى علمه

بتنازل المستأنف ضده الثانى، ومن ثم كان قيام المستأنف ضدهما باحتلال جزء من قطعة الأرض المتنازل عنها للمجنى عليها وبناء سياج حوله تقوم معه جريمة غزو الأتيطان خاصة وأنهما يعلمان بتنازل والدهما لزوجته التى ليست امهما عن قطعة الأرض موضوع الجريمة بدليل ان تنازل الوالد للمستأنف ضده الثانى يحد بقطعة أرض المجنى عليها وهو ما يؤكد علمها بذلك....))

ومن حيث إنه من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة غزو الأتيطان فى الاعتداء عليها يتحقق بقصد احتلالها أو الانتفاع بها بدون وجه حق مع علمه بذلك فاذا حصل الاحتلال أو الانتفاع نتيجة لاعتقاد الفاعل أنه يمارس حقا له فانه لا يكون فعلا مجرما وان كان ينطبق عليه أحيانا نصوص جنائية أخرى وذلك لانثناء علم الفاعل بأنه يعتدي على مصالح وحقوق الغير، لما كان ذلك وكان كل من الطاعنين قد دفع بأنه يمارس حقا له حين قام ببناء السياج حول قطعة الأرض بحجة أن والدهما قد تنازل لهما عن قطعة الأرض وأن أحدهما كان يقيم بالأرض ويستغلها منذ عشر سنوات وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه على نحو ما سلف أن الأوراق تضمنت صورة من التنازل المشار اليه كما تضمنت تنازلا آخر للمجنى عليها وعاب على حكم محكمة البداية لعدم فرزه للتنازلين ثم أورد بأسبابه ما يدل به على صحة التنازل الصادر للمجنى عليها وعلى نحو ما سرده بالأسباب السابق ذكرها ودون أن يمحص ما أبداه الطاعنان من دفعوع بأنهما يمارسان حقا لهما ويورد ما يفيد فحصه لصورة التنازل الصادر لهما من والدهما ويأتي بما يقطع بتوافر القصد الجنائى لديهما فان الحكم يكون مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويكون نعى الطاعنين من هذا الوجه قد جاء فى محله بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة باقى المناعى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الخمس الابتدائية- دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

فهرس هجائى للمبادئ القانونية

فهرس القضاء الدستورى

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
تشريع - الزامه باستقطاع جزء من مرتب ، أو دخل الليبيين السنوي رغم إرادتهم - مخالفة لقواعد الدستور - أساس ذلك.	2 / 53 ق	12
دعوى دستورية - عدم تحديدها للقاعدة الدستورية المدعى بمخالفتها - أثره.	3 / 52 ق	47
دفع بعدم دستورية التشريع - شرط قبوله - تخلفه أثره.	4 / 52 ق	34
طعن بعدم دستورية تشريع - شروط قبوله - تخلفها - أثره.	1 / 44 ق	19
قانون - تمييزه بين ركاب السيارات الخاصة وركاب السيارات الأخرى بشأن التغطية التأمينية - يفقده صفة الدستورية - أساس ذلك.	2 / 52 ق	26

فهرس الأحوال الشخصية

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
65	40 / 52 ق	اجرة حضانة - تقديرها - القضاء بها دون بحث حالة الملزم بها من يسر وعسر قصور - اثره .
71	55 / 52 ق	قانون تعزيز الحرية - سريانه.
56	38 / 52 ق	محضر صلح - محضر الصلح المبرم بين الخصمين أمام المحكمة - لا يحسم من الامور الا ما تناولته نصوصه بنص صريح - اساس ذلك .

فهرس القضاء الادارى

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
ترخيص بالبناء - الغاؤه من الجهة التى اصدرته لاسباب غير جدية - بطلان - اساسه - اثره .	50/145 ق	84
ترخيص بمزاولة مهنة او حرفة - سلطة الادارة فى منحه وسحبه - مداها .	50 / 96 ق	94
تقدير درجة الكفاءة - طريقه - عناصره - خضوعه لرقابة القضاء الادارى - شرطه .	51/111 ق	112
دعوى الالغاء - دعوى عينية - المصلحة والصفة فيها تختلفان عنهما فى الدعوى العادية اساس ذلك - اثره .	51/ 97 ق	98
رجل شرطة - انتهاء خدمته بقوة القانون - حالاتها - اساسها .	50/140 ق	79
قرار ادارى بنزع ملكية عقار - الغاؤه بحكم قضائى - اصدار قرار آخر بنزع ملكية نفس العقار - جائز - شرطه .	52 / 3 ق	107

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
--------	-----------	------------

89 مجلس التأديب للمخالفات المالية - 50/164 ق
اختصاصاته - قضاؤه في غيرها - مخالفة
للقانون - اساسه.

102 مكافأة نهاية الخدمة - استحقاقها - اساسه 52 / 14 ق
- شرطه .

فهرس القضاء المدني

رقم الصفحة	رقم للطعن	المبدأ
131	50/786 ق	اختصاص - موظف يعمل في مرفق عام تديره الدولة - تنسيبه للمرفق قبل التعاقد معه رسميا - المطالبة بمقابل العمل قبل التعيين - يختص بنظرها القضاء الإداري سببه - أساسه .
196	50/784 ق	إسكان - لائحة الإسكان - التزامات الموظف المخصص له السكن - أساس ذلك اثره.
192	50/421 ق	أمر أداء - اعلانه - البيانات التي يجب ان يشتمل عليها - اثر ذلك .
207	50/769 ق	تأديب - مجلس التأديب في الشركات و المنشآت المملوكة للمجتمع - تشكيله - أداة التشكيل - مخالفة ذلك بطلان.
181	50/405 ق	تأديب - مجلس تأديب المنتخبين في الشركات و المنشآت المملوكة للمجتمع - عدم حضور أمين سره جلساته لا بطلان - أساسه.

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
تقادم - التقادم برد الضرائب والرسوم التي دفعت بدون وجه حق - ميعاد بدئه - الاستثناء الوارد على ذلك - اثره .	61 / 50 ق	120
تقادم - الدعاوى العمالية - تقادمها .	50/117 ق	161
تقادم - انقطاعه بالمطالبة القضائية - شرطها تخلفه - اثره .	50/678 ق	154
تقادم - حساب جار - تقادم العمليات بين طرفيه - محله - اساسه .	50/121 ق	176
حكم - بياناته - إيرادها في الأسباب دون ديباجة الحكم - يكفي لسلامته .	52/189 ق	136
حكم - تصحيحه - مداه - تجاوزه بطلان - سببه .	52/189 ق	136
حيازة - دعوى منع التعرض - شرط تحققها - اثر ذلك .	50/412 ق	203
دعوى عمالية - رفعها بالطريقة المقررة في قانون المرافعات - ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها .	50/155 ق	168

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
--------	-----------	------------

- 126 دعوى طرد - شرطها - تخلفه - اثره . 50/181 ق
- 125 طرد - دعوى الطرد - كنهها - اساسها - 50/181 ق
أثر ذلك.
- 167 طعن بالنقض - التقرير به - اشتماله على
ذكر الاحكام الفرعية السابقة على الحكم في
الموضوع - غير لازم - اثره . 50/155 ق
- 148 عامل - وقفه عن العمل بسبب اتهامه - 50/458 ق
متى يلزم رب العمل بدفع أجره - اساس
ذلك - شرطه.
- 168 عقد عمل محدد المدة - تحوله الى عقد غير 50/155 ق
محدد المدة - اثر ذلك .
- 147 علاوة حقلية - استحقاقها - شرطه - تخلفه 50/458 ق
- اثره .
- 159 قاض - تنحيه عن نظر الدعوى - محله - 50/117 ق
اساس ذلك - شرطه - تخلفه - اثره .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
محزر - انكاره ممن نسب اليه - طريقة مضاهاته - اساس ذلك - اثره .	50/297 ق	186
ملكية - عبء اثباتها - يقع على عاتق المدعي - اثر ذلك .	50/378 ق	142
مناقلة - عقد المناقلة - من العقود الرضائية وتنتج جميع آثارها ولو لم تسجل - اثر ذلك .	50/297 ق	185
ورائة - الادعاء بها - شرطه .	52/189 ق	135

فهرس القضاء الجنائى

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
أدلة جنائية - لا يشترط أن يكون كل واحد منها يدل وحده على ثبوت الجريمة - اساس ذلك - اثره.	53/1610 ق	258
استئناف - استئناف حكم صادر فى الدعوى المدنية برفض طلب مؤقت لا تجاوز قيمته النصاب النهائي للقاضى الجزئى - غير جائز - سببه - اثره .	53/693 ق	219
براءة- حكم بالبراءة - استنادا على عدم عرض المتهم على الطب الشرعى كطلبه لبيان مدى تعرضه للضرب من عدمه - صحيح قانونا - اساس ذلك.	53/1210 ق	252
براءة - حكم قضاؤه بالبراءة - لمجرد الشك فى ثبوت التهمة دون مناقشة ادلة ثبوت التهمة - قصور - اساس ذلك - اثره.	53/885 ق	248
دفاع شرعى - قيام حالة من حالاته - شرطها - تخلفه - اثره.	53/121 ق	214

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
--------	-----------	------------

272 دفع ببطلان القبض والتفتيش - عدم التصدي له من إيراد ورد - قصور في التسبب - أثره .

241 دعوى مباشرة - ماهيتها - رفعها - المقصود به - دور النيابة العامة فيها - تحريكها - من قبل النيابة العامة بعد النقض والإعادة .

234 دعوى مدنية تابعة - اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها - شرطه - تخلفه - أثره .

266 شاهد نفي - طلب سماع شهود النفي من الطلبات الجوهرية التي يتغير بها وجه الفصل في الدعوى ان صح الطلب - عدم استجابة محكمة الموضوع لطلب الطاعنين سماع شاهد النفي - اخلال بحق الدفاع - أثره .

277 عدول عن شهادة - عدم الاعتداد بالعدول عن الشهادة دون إيراد أسباب لعدم هذا الاعتداد - قصور - أثره .

281 غزو أطيان - جريمة غزو الأطيان - قيامها - شرطه - تخلفه - أثره .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
--------	-----------	------------

229 صك لا يقابله رصيد - جريمته - تحققها - 53/741 ق
كون المسحوب عليه شخصا ثالثا غير لازم
- سببه.